

إِقَامَةُ الْحَبِيْرَةِ

على أن لا يشار في التبع ليس بيعة

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحكي الكنتوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ
رحمه الله تعالى

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ نُصُوصَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

عبد الفتح أبو غدة

الإهداء

إلى روح

أستاذ المحققين أجمحة المحدث الفقيه الأصولي المتكلم النظار المؤرخ النقادة

الإمام محمد زاهد الكوثري

الذي كان يوصي بكتب الإمام الدكنوي ويحض عليها

رحمهما الله تعالى

من تلميذه ، عبد الفتاح أبو عذة

خادم العلم بمدينة خلب





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّقْدِيمُ

الحمد لله حقَّ حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
وعبده ، ورضي الله عن الصحابة والتابعين وتابعيهم من المهجدين والمتعبدين ،
والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمَّا بعدُ فهذا الكتابُ الثالثُ الذي وَعَدْتُ بنشره من مؤلِّفاتِ
الإمام عبد الحي الكنتوي ، أقدِّمه للقُرَّاء ، وقد أعاني الله على خدمته
بما يُتَمَّمُ الغايةَ منه ، فقابلتُ أحاديثه بمصادرِها ، ونصَّه بالأصول
التي نُقِلتُ منها إذا كانت مطبوعة ، وعزوتُ كلَّ حديثٍ ونصٍّ إلى
موضعه من مصدره ، وعلَّقتُ عليه بإيجازٍ ما يقتضيه المقام ، ثم صنَّعتُ
له فهرسَ تيسِّرُ الاستفادة منه بأيسر نظرة .

وهذا الكتابُ العظيمُ الذي أخرجته في هذه الطبعة القشبية الناضرة
قد طُبِعَ طبعين في الهند ، أولاهما طُبِعَت في حياة المؤلفين في المطبع
المصطفائي بالهند سنة ١٢٩١ ، والأخرى طُبِعَت بعد وفاته في المطبع
اليوسفي سنة ١٣٣٧ في لکنو ، وعنها أخرجتُ هذه الطبعة المشرقة كما
تراها ، وقد وقع في طبعته المذكورتين بعضُ سَقَطَاتٍ وتحريفاتٍ تداركتها
بالتصحيح دون أن أشير إليها إذ كانت أغلبها من قلم الناسخ .

ولم أورد هنا ترجمةً للمؤلِّف رحمه الله تعالى اكتفاءً بما أوردته
من ترجمته في فاتحة كتابه « الرفع والتكميل في الجرح والتعديل » وكتابه
« الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة » ، ففيها المقنعُ للراغب في
الوقوف على ترجمة هذا الإمام الفذِّ النادر العجيب ، الذي أعطي القبولَ

في مؤلفاته في حياته وبعد مماته من كل من قرأ له شيئاً من كتبه أو وقف على نقل من كلامه ، ذلك لما اتَّسَمَ به رحمه الله تعالى من التحقيق الفريد ، والاستيفاء البالغ للبحث ، مع الأناة والإنصاف والتواضع .

وقد جرى المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه هذا على جميل عاداته فترجم لكثير من العلماء الذين نقل عنهم ترجمة موجزة ، وختم كلامها بقوله : (منه) أي من المؤلف . ولما طُبِعَ الكتاب طبعته الثانية بعد وفاته أضاف إليها الطابع الترحُّمَ عليه فُجِلمها (منه رحمه الله تعالى) ، فأبقيتها كذلك إيداناً بأنها من قلم المؤلف وترحمًا عليه أحسن الله إليه .

هذا ، وسيكونُ بعونِ الله الكتابَ الرابعَ من سلسلة مؤلفات الإمام اللكنوي طباعةً وتحقيقاً : « تحفةُ الأَخيارِ بإحياءِ سُنَّةِ سيِّدِ الأبرار » صلى الله عليه وسلم .

واللهَ أسألُ أن ينفَعَنَا بِآثارِ هذا الإمام ، ويعيِّنَنَا على متابعة نشر مؤلفاته العظيمة ، ويوفِّقَنَا لخدمة الدين وعلومه وأهله ، ويجعلَ عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، مقبولاً عنده سبحانه ، وأن يحفظَ علينا وعلى أهلينا وذريَّاتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راضٍ عنا ، وأن يرحمنا ويرحمَ والدينا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات إنه أرحم الراحمين .

وكتبه

حلب ١٤ من ربيع الأول سنة ١٣٨٦

عبدالفتاح أبوغدة

خادم العلم بمدينة حلب
وفقه الله





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، حمداً طيباً مباركاً كما كحمدِ الشاكرين
وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادةً تحشروننا مع
الصالحين ، وتدخلنا في دارِ السلام مع المجاهدين ، وأشهدُ أن سيدنا
محمداً عبده ورسوله المبعوثُ على ^(١) كافّةِ المكلفين ، رحمةً
للعالمين ، خاتمُ أنبياءِ الأرضين ، وأصلي وأسلم عليه صلاةً تامّةً
زاكيةً دائمةً إلى يوم الدين ، وعلى آله وصحبه عظماءِ مجالسِ العابدين
ورؤساءِ مآنسِ الزاهدين . وعلى من تبعهم من الأئمةِ المجتهدين ،
والفقهاءِ والمحدثين ، والصلحاءِ والمتعبدين ، رضي الله عنهم وعنا
أجمعين .

وبه : فيقول العبدُ الراجي عفو ربّه القويّ ، أبو الحسنات
محمد عبد الحميّ اللكنويّ الأنصاريّ الحنفيّ ، تجاوزَ الله عن ذنبه
الجليّ والخفيّ ، ابنُ البحرِ الزخّار ، الغيثِ المدرار ، محقّقِ المعقول
والمنقول ، مدقّقِ الفروع والأصول ، مولانا الحافظِ الحاج محمد
عبد الحليم ، أدخله الله في دار النعيم :

(١) للمؤلف رحمه الله تعالى - على إمامته - بعضُ تسامح في تعدية
الأفعال والأسماء ، وهذا منه ، وسيمرّ بك نحوه في مواضع من هذا الكتاب .

إني منذ نيطتُ عني التمامُ ، ورُفِعَتِ على رأسي العمائمُ ،
كنتُ متوغلاً في مطالعة كتبِ أسماءِ الرجالِ ، ومشتغلاً بمُعَايَنَةِ
زُبُرِ^(١) مناقبِ أربابِ الكمالِ ، أرجو منه^(٢) أنْ يَحْصُلَ لي
التخلُّقُ بأخلاقهم ، والتشبهُ بصفاتهم ، طالباً به مسلماً سويّاً
وصلاحاً ، حسبما قال القائل :

أحبُّ الصالحينَ ولستُ منهمُ

لعلَّ اللهَ يرزقني صلاحاً ؟

فاطَلَّعتُ على مجاهداتِ السَّلَفِ ، الذين صَرَفُوا كلَّ لحظةٍ
من لحظاتهم في الاجتهاد بالعبادة ، ورياضاتِ الخَلْفِ ، الذين ارتاضوا
بكثرة العبادة طلباً للحسنى والزيادة . وكنتُ أُظنُّ أن هذا هو
الصراط المستقيم ، به يَصِلُ من يَصِلُ إلى درجاتِ النعيمِ .

فلَمَّا ترقى بي الحالُ ، وتفضَّلَ عليَّ ربِّي ذو الجلالِ ، بتحصيلِ
كتبِ الحديثِ ، وكشفِ أسرارِ الأخبارِ النبوية بالكشفِ الحثيثِ ،
اطَلَّعتُ على أخبارٍ تمنعُ عن التشدُّدِ في التعبُّدِ ، وآثارٍ تنهى عن
التمدُّدِ في الزهْدِ .

(١) أي كتب .

(٢) أي أرجو من ذلك التوغل والاشتغال .

فاختلج في خاطري الفاتر، كيف التطابقُ بين هذه الأحاديث وبين مجاهدات هؤلاء الأَكابر؟ إلى أن وسَّعتُ النَّظَرَ في الأخبار، وأمَّعتُ الفِكْرَ في الآثار، وتجسَّستُ^(١) ما حقَّقَه الشراح المحققون، وتبَّعتُ ما تقَّحه الفقهاء والمحدثون، فظهر لي أنَّ الأخبار في ذلك مختلفة، بعضها يهْدِي إلى الاجتهاد، وبعضها يُرشد إلى الاقتصاد، وكلاهما واردة في محلِّها، واقعةٌ في موقعها، فأخبارُ الإجماع: محمولةٌ على من قدرَ على ذلك، وأخبارُ الإقتصار: محمولةٌ على من عجزَ عن ذلك، وعلى هذا وجدتُ كلماتِ العلماءِ الأعلام والأئمةِ الكرام.

فَبِينَا أَنَا عَلَى ذَلِكَ إِذْ سَمِعْتُ قَائِلًا يَقُولُ : الاجتهادُ في التعبُّد، كاحياءِ الليلِ كلِّه، وقراءةِ القرآنِ في ركعة، وأداءِ ألفِ ركعة، ونحوِ ذلك مما نُقِلَ عن الأئمةِ : بدعةٌ، وكلُّ بدعة ضلالة.

فوقعتُ بِسَمَاعِ قَوْلِهِ فِي الْحَيْرَةِ، وَقُلْتُ لَهُ : أَتُرَى هَؤُلَاءِ الْمَجَاهِدِينَ، وَمِنْهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَجَمَاعَاتُ الْمُحَدِّثِينَ : مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؟ فَعَادَ قَائِلًا : الْأَخْبَارُ فِي الْمَنْعِ عَنْ ذَلِكَ مَوْجُودَةٌ، وَفِي كِتَابِ الصَّحَّاحِ مَرْوِيَّةٌ .

(١) أي كشفت .

فقلتُ: هذا كلامٌ من لم يتسع نظره، واقتصر على ظواهر الألفاظِ فكره، أما قرعَ سمعك أن البدعة ما لم يكن في القرون الثلاثة، ولا يوجد له أصلٌ من الأصول الأربعة^(١)؟ وهذا قد وجد في تلك الأزمنة المتبركة، ودلت على جوازه بل على استحبابه - لمن يقدر عليه - النصوص الشرعية.

فعاد قائلاً: قد صرح بكونه بدعة بعض علماء الزمان، وقوله مقبول عند أهل الإتيان. فقلت: إن كان كذلك فقد وقع له الاشتباه بأحاديث المنع، ولم يمرَّ نظره على سائر أصول الشرع، فهو في ذلك معذور بل مأجور. وقد صرح الأكابر القدماء من المحدثين والفقهاء بجواز ذلك، فكيف لا يُعتبر قولهم فيما هنالك؟! فكبَّ القائل رأسه متفكراً، وأكبَّ على نفسه متحيراً.

ثم قرع صمّاخي^(٢) أن هذا القول^(٣) قد شاع في العاميِّ والخاصيِّ^(٤)، يُنادون بأعلى نداء، أن كثرة الرياضات المنقولة عن أصحاب المجاهدات: بدعةٌ مستقبحة، ويظعنون بذلك على السلف

(١) أي القرآن والسنة والإجماع والقياس . (٢) أي أذني .

(٣) أي قول ذلك المخالف: إن الاجتهاد والتوغل في التعبد بدعة .

(٤) أي في كل فرد من أفراد العامة والخاصة .

وَالْخَلْفَ الْفَائِزِينَ بِالدرجاتِ الْمُطْلَقَةِ. فَشَدَّدْتُ عَلَيْهِمُ النِّكَيرَ، وَحَقَّقْتُ مَا هُوَ الْحَقُّ الْوَسْطُ فِي مَجَالِسِ التَّذْكَرِ .

وَكَنتُ أَقْصِدُ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ رِسَالَةً وَافِيَةً ، لَمْ يَسْبِقْنِي أَحَدٌ بَعْدَ يَلِهَا ، وَعُجْبَالَةً شَافِيَةً لَمْ يَتَقَدَّمْنِي أَحَدٌ بِمِثْلِهَا ، إِلَّا أَنْ اشْتَعَلِي بِتَأْلِيفِ شَرْحِ شَرْحِ الْوَقَايَةِ ، الْمُسَمَّى بِ« السَّعَايَةِ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ » - الَّذِي هُوَ شَرْحٌ مُبْسُوطٌ ، وَإِنَّهُ كَنْزٌ مُغْنٍ عَمَّا سِوَاهُ ، كَافٍ مُشْتَمِلٌ عَلَى تَفْصِيلِ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ ، مَعَ ذِكْرِ أدَلَّتِهَا ، مَعَ مَالِهَا وَمَا عَلَيْهَا مِنَ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَجُوبَةِ (١) - كَانَ يَعْوُقُنِي عَنِ الْإِقْدَامِ عَلَى اِهْتِمَامِ هَذَا الْمِرَامِ إِلَى أَنْ سَأَلَنِي جَمْعٌ مِنَ الْأَصْحَابِ التَّوَجُّهُ إِلَى هَذَا الْمَقْصِدِ الْأَعْلَى ، وَأَصْرٌ مِنِّي طَائِفَةٌ مِنَ الْأَجَابِ التَّعَرُّضَ لِهَذَا الْمَطْلَبِ الْأَقْصَى ، فَاخْتَلَسْتُ مِنْ أَوْقَاتِ تَأْلِيفِ « السَّعَايَةِ » لِحِظَاتٍ عَدِيدَةٍ ، وَشَرَعْتُ فِي تَرْصِيفِ

(١) هُوَ كَمَا قَالَ وَفَوْقَ مَا قَالَ : فَضْلاً وَجَمْعاً وَتَحْقِيقاً وَتَدْقِيقاً وَاسْتِيفَاءً لِأَطْرَافِ الْمَبْحَثِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ . وَلَيْتَهُ أُمَّتُهُ قَبْلَ وَفَاتِهِ لِيَكُونَ مِنْ مَفَاخِرِ كِتَابِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَكْتُبْ مِنْهُ إِلَّا كِتَابَ الطَّهَارَةِ وَشَطْرًا كَبِيرًا مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ ، مُدْبِعًا فِي الْمَطْبَعِ الْمُصْطَفَائِيِّ بِالْمَنْدِ سَنَةَ ١٣٠٦ فِي مَجْلَدَيْنِ كَبِيرَيْنِ ، بَلَّغْنَا نَحْوَ أَلْفِ صَفْحَةٍ مِنَ الْقَطْعِ الْكَبِيرِ جَدًّا ، وَهُوَ عَلَى عَدَمِ اكْتِمَالِهِ كَمَا قِيلَ : كِتَابُ الظُّفْرِ بِهِ فَتْحٌ عَظِيمٌ ، وَالنُّظْرُ فِيهِ نَعِيمٌ مُقِيمٌ .

هذه الرسالة الجديدة ، ملتزماً فيها تأسيس المقصود بالبرهان ،
 وترخيص مقدماته بالنقول عن العلماء ذوي التبخر والشان، مُدْرِجاً
 في الأثناء اللطائف الشريفة ، والشرائف اللطيفة ، مُسَمِّياً الرسالة
 باسمِ يُنْبِيءُ عنوانه عن المُعَنَّوَن ، أعني :

إقامة حجة على أن الإكثار في التبديس بدعة

ملقباً بلقبٍ يُخبرُ من بدء التدوين عن المدوّن ، أعني :
 « نُصْرَةُ الْعَابِدِينَ ، بِدَفْعِ طَعْنِ الْخَامِدِينَ » ، راجياً ممن يستفيد منها
 أن ينظر فيها بعين الإنصاف ، ويذر ذكر الكيّد والاعتساف ،
 وأن لا يستعجل برده إن خالف رأيه ، ما لم يزنه بالقسطاس
 المستقيم ، لئلا يكون ممن قال فيه الشاعر الحكيم :

كضرائرِ الحسناءِ قلنَّ لوجهها حسداً وبنغيّاً : إنه لدميمٌ^(١)
 حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه فالقومُ أعداءُ له وخصومٌ

والله تعالى أسألُ سؤالَ المتضرّع أن ينفع بهذا المصنّف كلاً
 من الخواصِّ والعوامِّ ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ذي الجلال

(١) أي لقبيح . وهو بالدال المهملة من الدمامة وهي القُبْح .

والإكرام ، وأن يُجَنَّبَ من الخطأ والزَّلَلِ أقدامي ، ومن السَّهْوِ
والخَلَلِ أقدامي .

وهذه الرسالة مرتبّةٌ على أصليين ومقصدتين وخاتمة :

الأصلُ الأولُ في ذكرِ أنَّ ما فعله الصحابةُ أو التابعون
أو تبعهم وما فعلوا في زمانهم من غير نكير منهم : ليس ببدعة .

والأصلُ الثاني في ذكرِ طائفةٍ من المجاهدين وجماعةٍ من
العابدين .

والمفصّرُ الأولُ في إثبات أنَّ الاجتهاد في العبادة حسبَ
الطاقة ليس ببدعة .

والمفصّرُ الثاني في ذكرِ التطابقِ بين أحاديثِ المنعِ وبين
رياضاتِ أئمةِ الشرعِ .

والخاتمة في حكمِ ختمِ القرآنِ في التراويحِ في ليلةٍ واحدةٍ ،
حَسَبًا تعارفوه وحَسَبِوه مُوجبًا للحُسْنَى في الآخرة .

الأصل الأول

في أن مافعله الصحابة أو التابعون أو تبسّمهم وما فعلوا
 في زمانهم من غير نكير منهم : ليس ببدعة حذرنا الشارع منها

قال المحقق سعد الدين التفتازاني ^(١) في إلهيات « شرح

(١) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، الإمام العلامة ، قال السيوطي
 في « بغية الوعاة في طبقات النحاة » : عالم بالنحو والصرف والمعاني
 والبيان والأصليين والمنطق وغيرها ، شافعي . قال ابن حجر : ولد سنة
 ثنتي عشرة وسبعمائة ، وأخذ عن القطب والمضد ، وتقدم في الفنون
 واشتهر وطارصيته ، مات بسمرقند سنة إحدى وتسعين وسبعمائة . انتهى .
 وهذا صريح في أنه من علماء الشافعية وبه صرح الكفوي في « أعلام
 الأخيار » وصاحب « كشف الظنون » وغيرهم . وذكر ابن نجيم
 صاحب « البحر » في « فتح الغفار شرح المنار » أنه كان حنفياً ، وبه
 صرح علي القاري في « طبقات الحنفية » والذي يظهر أنه محقق المذهبين ،
 لا شافعي كالشافعية ، ولا حنفي كالحنفية . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع في الأصلين هنا خطأ في تأريخ ولادة التفتازاني ،
 إذ جاءت « ولد سنة ست وسبعمائة » . فصحتها كما ترى من « الدرر
 الكامنة » لابن حجر و « بغية الوعاة » للسيوطي . وأرخها المؤلف في
 « الفوائد البهية » ص ١٣٥ سنة ٧٢٢ ، وهي الصواب كما يعلم من النظر
 في ترجمته في « مفتاح السعادة » لطاش كبري ١ : ١٦٦ .

هذا ، ولعل من أجل ظنّ كونه شافعيّاً علّق شيخ الإسلام
 القاضي زكريا الأنصاري الشافعي على كتابه « التلويح » في أصول =

= الفقه حاشيةً طُبعت بالهند في لکنو سنة ۱۲۹۲ . ومن أجل هذا الظن أيضاً حتمل عليه الشهاب المرجاني حملةً شعواء في فاتحة حاشيته على « التوضيح » السبابة : « حزمة الحواشي لإزالة الغواشي » فاتهمه بأنه تصدّى للكشف عن أصول الحنفية ، وأهم قصده تزييف برهانهم وتسخيف مُشيد بنيانهم ... !

مع أن حاشية الإمام السعد التفتازاني : « التلويح » من خير ما كُتِبَ على « التوضيح » ، وفي غاية من الإنصاف والتحقيق دون تعصب أو تمحل مذهبي ، بل لو قيل : لولاها لما كان لكتاب « التوضيح » المسكنة العلمية التي يحتملها لكان ذلك صحيحاً .

والحق أنه حنفي المذهب ، فقد ولي قضاء الحنفية ، وله في الفقه الحنفي تآليف ، منها : تكملة شرح الهداية للسروجي ، وشرح خطبة الهداية ، وشرح تلخيص الجامع الكبير ، وفتاوى الحنفية ، وشرح السراجية في الميراث .

وإلى جانب هذا فقد صرح بانتسابه للمذهب الحنفي في غير موضع من كتابه « التلويح » في مقابل ذكر الإمام الشافعي أو مذهبه . وذلك دليل قاطع على كونه حنفي المذهب . وإليك بعض عباراته الناطقة بذلك :

قال في « التلويح » في مبحث تعارض الخاص والعام ١ : ٤١
 « وإذا ثبت هذا أي كون العام قطعياً عندنا خلافاً لشافعي ... فعند الشافعي يخص العام بالخاص ... وعندنا يثبت حكم التعارض » .

وقال في مباحث مفهوم المخالفة في مبحث التعليق بالشرط ١ : ١٤٦
 « فعنده - أي الشافعي - لا يجوز نكاح الأمة عند استطاعة نكاح الحرّة ... وعندنا هو عدم أصلي فلا يصلح محصناً ... على ما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى . . ولا ناسخاً على ما هو مذهبنا » . =

المقاصد»^(١) : المحققون من المائرِ يديّة والأشعرية لا يندسبُ أحدهما الآخرَ إلى البدعة والضلالة ، خلافاً للمبطلين المتعصبين ، حتى ربما جعلوا الاختلافَ في الفروع أيضاً بدعةً وضلالةً ، كالقول بحلِّ متروك التسمية عمداً ، وعدم تقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين ، وكجواز النكاح بدون الولي ، والصلاة بدون الفاتحة ،

= وقال في مبحث المأمور به وأنه نوعان أداء وقضاء ١ : ١٦٢ « واختلفوا في القضاء بمثل معقول ، فعند البعض بسبب جديد ... وعند جمهور أصحابنا كالقاضي أبي زيد وشمس الأئمة ونفر الاسلام رحمهم الله تعالى القضاء يجب بالدليل ... » .

وقال في آخر مباحث العلة وأنها تُعرَفُ بأمرٍ ثالثها المناسبة ٢ : ٦٩ « ... فالتعليل لا يقبل ما لم يقم الدليل على كون الوصف ملائماً ، وبعد الملائمة لا يجب العمل به إلا بعد كونه مؤثراً عندنا ، ومُخَيِّلاً عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى » .

وغيرُ هذه النصوص التي أوردتها كثيرُ في الكتاب ، وأشيرُ إلى مواطن بعضها للاختصار ، وهذه أرقام صفحاتها من طبعة مصطفى البابي الحلبي وأخويه بمصر سنة ١٣٢٧ : ١ : ١٩٦ و ٢ : ٨ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٧٥ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١١ و ١١٢ و ١٢٥ . وما هذا التحقيق في مذهب الامام السعد التفتازاني بمصيبةٍ لمذهب ، وإنما هو كشفُ الواقع ، فإنَّ فضلَ هذا الإمام الجليل ما يتقضى إذا كان شافعيّاً ولا يزيد إذا كان حنفيّاً ولا العكس ، رحمه الله تعالى وجزاه عن الإسلام وعلومه خيراً .

(١) ٢ : ٢٧١ .

ولا يعرفون^(١) أن البدعة المذمومة هو المحدث في الدين ، من غير أن يكون في عهد الصحابة والتابعين ، ولا دلّ عليه الدليل الشرعي . ومن الجهلة من يجعل كل أمر لم يكن في زمن الصحابة بدعة مذمومة وإن لم يقم دليل على قبحه ، تمسكاً بقوله عليه السلام: « إياكم ومحدثات الأمور »^(٢) . ولا يعلمون أن المراد بذلك هو أن يجعل في الدين ما ليس منه . انتهى .

وفي « مجالس الأبرار »^(٣) : البدعة لها معنيان ، أحدهما لغوي عام ، وهو : المحدث مطلقاً ، سواء كان من العادات أو العبادات . والثاني شرعي خاص ، وهو : الزيادة في الدين أو النقصان منه بعد الصحابة ، بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة . وعمومها في الحديث بحسب معناها الشرعي . انتهى ملخصاً .

(١) أي لا يعرف أولئك البطلون المتعصبون أن البدعة ...

(٢) هو جزء من حديث الميرباض بن سارية السلمي ، رواه أحمد ٤ : ١٢٦ و ١٢٧ ، وأبو داود ٤ : ٢٠١ ، والترمذي ١٠ : ١٤٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ١ : ١٥ ، وهو الحديث الثامن والعشرون من « الأربعين النووية » .

(٣) هو للشيخ أحمد الرومي ، كما ذكره صاحب « كشف الظنون » . وهو كتاب نفيس معتمد عليه . منه رحمه الله تعالى .

وفيه أيضاً : لا يَغُرُّنَّكَ اتِّفَاقُهُمْ^(١) على ما أُحْدِثَ بعد الصحابة ، بل ينبغي أن تكون حريصاً على التفتيش عن أحوالهم وأعمالهم ، فإنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ وَأَقْرَبَهُمْ إِلَى اللَّهِ أَشْبَهَهُمْ بِهِمْ^(٢) وأَعْرَفَهُمْ بِطَرِيقِهِمْ ، إِذْ مِنْهُمْ أُخِذَ الدِّينُ ، وَهُمْ أَصُولٌ فِي تَقَلُّ الشَّرِيعَةِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ . انتهى .

وفي « شريعة الإسلام »^(٣) «^(٤) : المرادُ من السُّنَّةِ التي يجب التمسُّكُ بها ما كان عليه القَرْنُ المشهودُ لهم بالخير والصلاح والرشاد ، وهم الخلفاء الراشدون ومن عاصرَ سيدَ الخلائق ، ثم الذين بعدهم من التابعين ، ثم من بعدهم . فما أُحْدِثَ بعد ذلك من أمرٍ على خلافِ مناهجهم فهو من البدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة ، وقد كانت الصحابة يُنكرون أشدَّ الإنكار على من أُحْدِثَ أو ابتدع رسماً لم

(١) أي اتفاق الناس . (٢) أي بالصحابة . (٣) ص ٩ .

(٤) هو لركن الإسلام محمد بن أبي بكر الواعظ المعروف بـ « إمام زاده » الحنفي الجوزي ، نسبة إلى جوج : قرية من قرى سمرقند ، كان إماماً فاضلاً أديباً ، كان جامعاً للشريعة والحقيقة ، واعظاً (يتكلم) من علوم الصوفية ، أخذ الفقه عن شمس الأئمة بكر بن محمد الزرّنجري تلميذ شمس الأئمة الحلواني ، كذا قال محمود بن سليمان الكفوي الرومي في « أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار » . وذكر صاحب « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » أن وفاة إمام زاده كانت سنة ثلاث وسبعين وخمسةائة . منه رحمه الله تعالى .

يتعهدوه^(١) في عهد النبوة ، قلَّ ذلك أو كَثُرَ ، صَغُرَ ذلك أو كَبُرَ . انتهى .

وقال يعقوب بن سيد علي الرومي^(٢) في « مفاتيح الجنان شرح شريعة الإسلام »^(٣) : المرادُ أن كل بدعة في الدين كانت على خلاف مناهجهم وطريقتهم فهو ضلالة ، وإلا فقد حققوا أن من البدعة ما هي حسنة مقبولة ، كالاشتغال بالعلوم الشرعية وتدوينها ، ومنها ما هي سيئة مردودة ، وهي ما أُحدثَ بعدهم على خلاف مناهجهم بحيث لو اطَّلَعوا عليه لأنكروه . انتهى .

وفي « الطريقة الحمّدية »^(٤) لمحمد أفندي البرِّكلي الرومي^(٥) :

(١) كذا في « شريعة الإسلام » وفسّره شارحها بقوله : أي لم يتحفظوه .

(٢) هو مدرّسُ مدارس الروم ، فارس ميدانه ، وسابق أقرانه ، بلغ رتبة الكمال ، وكان مشاراً إليه بالبنان في الأمثال ، مات سنة إحدى وثلاثين وتسعمائة ، كذا في « أعلام الأخيار » . منه رحمه الله تعالى .

(٣) ص ٩ . (٤) ١ : ١٢٠ .

(٥) قال عبد الغني في « شرح الطريقة الحمّدية » : نشأ في طلب العلوم والمعارف حتى برع فيها ، واشتغل على محيي الدين أخي زاده ، وصار ملازماً من المولى عبد الرحمن أحد قضاة المسكر في زمن السلطان سليمان ، وانتفع به خلق كثير ، وحصلَ بينه وبين معلم السلطان سليم محبة فبنى له مدرسة بقصبة برِّكل - بفتح الباء - ومات سنة إحدى =

ان قيل : كيف التطبيق بين قوله عليه الصلاة والسلام : « كل بدعة ضلالة » وبين قول الفقهاء : إن البدعة قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على أكل لب الخنطة والشبّع منه ، وقد تكون مستحبة كبناء المدارس والمنارة وتصنيف الكتب ، بل قد تكون واجبة كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم ؟

فلنا : للبدعة معنى لغوي عام وهو : المُحَدَث مطلقاً عادة أو عبادة ، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث ، كالرفعة من الارتفاع ، والخليفة من الاختلاف ، وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء ، يعنون بهما أحدث بعد الصدر الأوّل مطلقاً .

ومعنى شرعي خاص هو : الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن الشارع لا قولاً ولا فعلاً ولا صريحاً ولا إشارة ، فلا يتناول العادات أصلاً ، بل يقتصر على بعض الاعتقادات

= وثمانين وسمائة ، ومن تصانيفه : شرح مختصر الكافية للبيضاوي ، ومتمن في الفرائض ، والطريقة الحممدية ، وهو من أجل تأليفاته . انتهى ما يخصاً .
 منه رحمه الله تعالى .

قال : عبد الفتاح : جاء في رسالة « السنوحات المكية » للشيخ حتي النازلي في ص ٢٠ « البيركوي بكسر الباء والكاف » . انتهى .
 ويقال فيه : البيركلي والبيركلي ، كما في « معجم المطبوعات » ص ٦١٠ .

وبعضِ صُورِ العبادات، فهذه هي مُرادُه صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم
 بدليلِ حديثٍ : « فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين » (١) ،
 وقوله عليه السلام : « أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم » (٢) ، وقوله : « من
 أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ » (٣) . انتهى .

وفي « حواشي الطريقة المحمّدية » لخواجه زاده : قوله : بعد
 الصحابة ... أمّا الحادثُ في زمن الخلفاء الراشدين فليس ببدعة ،
 لأنَّ سُنَّتَهُم كسنة الرسول ، بدليل الأمرِ بالتمسك بسُنَّتِهِمْ .
 انتهى .

(١) هو جزء من حديث العيرباض بن سارية ، وتقدم تخريجه تعليقا
 في ص ١٩ .

(٢) رواه مسلم ١٥ : ١١٨ من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما .
 وسببُ هذا الحديث أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلْقِحون النخل ، فقال :
 لولم تفعلوا لصلّح ، فتركوه فخرج شبيصاً أي تمّراً رديئاً ، فمرَّ بعد
 ذلك فقال : ما بالُ نخليكم ؟ قالوا : قلت لنا كذا وكذا ، قال : أنتم
 أعلمُ بأمر دنياكم .

(٣) رواه البخاري ٥ : ٢٢١ ومسلم ١٢ : ١٦ من حديث عائشة
 رضي الله عنها . ومعنى قوله ﷺ : « فهو ردٌّ » أي ذلك العمل الذي
 ليس على شريعة الله ورسوله باطلٌ مردودٌ على عامله .

وفي « الحديقة النديّة شرح الطريقة المحمّدية »^(١) لعبد الغني النابلسي^(٢) عند قول المصنّف (بعد الصدر الأوّل) : هم السلفُ المتقدّمون في زمان الرسول عليه السلام والصحابةُ ، لقوله عليه السلام : « عليكم بسنّتي وسنّةِ الخلفاء الراشدين من بعدي » فما حدّثَ في زمانهم فليس بدعة ، والبدعة ما حدّثَ بعد زمانهم وزمان التابعين وتابعيهم . انتهى .

فهذه أقوالُ العلماء كلّها ناصّةٌ على أنّ ما حدّثَ في زمان الصحابةِ بل والتابعين بل وتبعيهم - من غير نكير - ليس بداخلٍ في بدعة ، والارتكابُ به^(٣) ليس بضلالة .

(١) ١ : ١٣٦ .

(٢) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي ، فاضل حنفي محقّق ، لا يتخفى فضله وإنصافه على من طالع شرحه ، ومن تصانيفه : نهاية المراد شرح هدية ابن العباد ، وخلاصة التحقيق في مسائل التقليد والتلفيق ، واللؤلؤ المكنون في الإخبار عما سيكون ، وغاية الوجازة في تكرار الصلاة على الجنّاة ، وغير ذلك . وكانت وفاته - على ما في بعض نسخ كشف الظنون - سنة إحدى وألف وأربعة وأربعين . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : الصحيح أن وفاته سنة ١١٤٣ كما في غير كتاب .

(٣) أي والعملُ به .

والنفسيلُ في هذا المقام : أن ما لم يكن في عهد النبي ﷺ ،

سواء كان فعله بنفسه ، أو فعله أصحابه وقرَّره على ذلك : ليس بدعة اتفاقاً ، وما لم يكن في عهده بل حدث بعده فهو بدعة بالمعنى العام بمعنى المُحدث مطلقاً بعد العهد النبوي . وهو لا يخلو : إمّا أن يكون من قبيل العادات ، أو من قبيل العبادات .

فإن كان الأوَّلَ فهو ليس بدعة ضلالةٍ أصلاً ، ما لم يدلَّ

دليلٌ شرعيٌّ على قبحه .

وإن كان الثاني ^(١) فهو لا يخلو :

أما أن يكون حدث في زمن الصحابة ، بأن فعله الصحابة

كلهم أو بعضهم أو فُعل في زمانهم مع اطلاعهم عليه .

وأما أن يكون حدث في زمان التابعين .

وأما أن يكون حدث في زمن تابعي التابعين .

وأما أن يكون حادثاً بعد ذلك إلى يومنا هذا .

أما الحادث في زمان الصحابة فلا يخلو : إمّا أن يوجد منهم

(١) وهو ما كان من قبيل العبادات .

النكيرُ على ذلك ، أو لم يوجد مع اطلاعهم على ذلك .

فأول : بدعةُ ضلّالة ، داخلٌ في « كلُّ بدعةٍ ضلّالة » .

منه : الخُطبةُ قبل الصلاة في العيدين ، فعَلَهُ مروان بن الحكم ، وأنكره عليه أبو سعيد الخدري ، كما أخرجه البخاري وغيره ^(١) عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى ، فأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناسُ جلوسٌ على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في عيدِ أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصلت ، فاذا مروان يُريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذتُ بثوبه ^(٢) ، فجبذني فارتفع فخطبَ قبل الصلاة ، فقلتُ له : غيرتُمُ والله ! فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلمُ ، فقلت : ما أعلمُ والله خيرٌ مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة ، فجعلتها قبل الصلاة .

(١) البخاري ٢ : ٣٧٤ واللفظُ له ، ومسلم ٦ : ١٧٧ .

(٢) أي أمسكت بثوبه وشدته .

وكذلك : رفعُ اليدين للدعاء في خطبة الجمعة ، فعله بشرُّ ابن مروان ، وأنكره عليه عُمارة ، كما أخرجه مسلم وأبو داود وغيرُهما^(١) عن حُصَيْن بن عبد الرحمن قال : رأى عُمارة بن رُوَيْبَةَ بِشْرَ بنَ مروان وهو يدعو في يومِ جمعة ، فقال : قَبَّحَ اللهُ هَاتينِ اليدين ! لقد رأيتُ رسولَ الله وهو على المنبر ما يزيد على هذه ، يعني السَّبَابَةَ التي تلي الإبهام^(٢) .

والثاني^(٣) ، وهو أن لا يوجد منهم النكير بل الرضى والتوافق وليس ببدعةٍ شرعية . وإن أُطْلِقَ أنه بدعةٌ بالمعنى العامِّ قُبِدَ ذلك بأنه بدعةٌ حسنة .

(١) مسلم ٦ : ١٦٢ ، وأبو داود ١ : ٢٨٩ واللفظُ له .

(٢) أي ما يزيد على أن يشير بإصبعه : السَّبَابَةُ . وقال الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » ، ٦ : ١٦٢ عقبَ هذا الحديث : « فيه أن السنة أن لا يرفعَ اليدَ في الخطبة ، وهو قولُ مالكٍ وأصحابنا وغيرهم ، وحكى القاضي عياض عن بعض السلف وبعض المالكية إباحته ، لأنَّ النبي ﷺ رفعَ يديه في خطبة الجمعة حين استسقى . وأجاب الأولون بأن هذا الرفع كان لعارض . »

(٣) وهو ما حدث في زمن الصحابة ولم يوجد منهم النكيرُ على ذلك مع اطلاعهم عليه .

فمن ذلك : الأذانُ الأوَّلُ يومَ الجمعة ، كما أخرجهُ البخاري وابن ماجه والترمذي وغيرهم^(١) عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوَّلُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثُرَ الناس زاد النداء الثالثَ على الزَّوراء^(٢) . قال النووي^(٣) : إِنَّمَا جُعِلَ ثَالِثًا لِأَنَّ الإِقَامَةَ أَيْضًا تُسَمَّى أَذَانًا .

(١) البخاري ٢ : ٣٢٦ واللفظ له ، الترمذي ٢ : ٣٠٥ ، ابن ماجه ١ : ٣٥٩ .

(٢) هي موضع قرب المسجد النبوي في المدينة المنورة ، وفي رواية ابن ماجه : « زادَ النداءَ الثالثَ على دارٍ في السوق يقال لها : الزَّوراء . وسمَّاهُ نداءً ثالثاً باعتبارِ جَمْعِهِ إلى الأذانِ والاقامةِ اللذين يكونان بعده كما سيفيدهُ كلامُ الامامِ النووي الذي نقله المؤلف .

(٣) هو شيخ الاسلام يحيى بن شرف بن حسن بن حسين أبو زكريا محيي الدين النووي الدمشقي الشافعي ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة ، واشتغل بالعلوم فصار محققاً في فنونه ، مدققاً في علمه ، وقد ولي دارَ الحديث بالأشرفية بعد موت شيخه أبي شامة . ومن تصانيفه : شرحُ صحيح مسلم ينطق بفضله مؤلفه ومهارته وإنصافه ، والمنهاج ، وشرحُ المهذب ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، وشرحُ سنن أبي داود ، وشرحُ البخاري ، وغير ذلك . وكانت وفاته سنة سبع وسبعين وستمائة ، كذا في « طبقات الشافعية » لتقي الدين بن شعبة المصري . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : شرحه لسنن أبي داود وشرحه للبخاري إنما =

ومن ذلك : تعدد صلاة العيد في مصرٍ واحد ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) في «منهاج السنة»^(٢) : أَدَّثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

= هما قطعتان يسيرتان لم يجاوز فيها أوئل الأبواب كما في جزء السخاوي في ترجمته ص ١٢ ، وقطعة شرح البخاري طبعت بمصر سنة ١٣٤٧ . ثم الأكثرون على أن وفاته سنة ٦٧٦ .

(١) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي القاسم ، ابن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين أبو العباس الحنبلي ، له باع طويل في معرفة أقوال السلف ، وقلد أن يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة الأربعة ، وبرع في العلم وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه ، كذا قال الذهبي ، وقد مدحه غاية المدح تاج الدين السبكي وابن سيّد الناس وغيرهم كما هو مبسوط في الدرر الكامنة ، لابن حجر العسقلاني ١ : ١٥٦ - ١٦٠ . وقد نُقِلَ عنه عقائد فاسدة شنع عليه بها الياضي وابن حجر المكي وغيرها ، وهو بشّر له ذنوب وخطأ ، فلينتبه الإنسان على خطئه ، وليُقرِّ بهارته وفضله . وكانت وفاته - على ما ذكره ابن حجر - سنة ثمان وعشرين وسبعمائة في الحبس بأمر سلطان زمانه . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع هنا في سياقة نسب الشيخ خطأ ولعله من الناسخ ؟ وهو زيادة (عبّيد الله) فقد رجعت إلى كثير من الكتب الخاصة بترجمة الشيخ ابن تيمية فلم أر في نسبه إلا (عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم) . فالظاهر أن زيادة (عبّيد الله) من سهو القلم . وقد غفلت عن هذا الخطأ حينما نقلت هذه الترجمة عن هذا الكتاب فعلقته على كتاب «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» ص ١٣٥ ، فلتصحح هناك . (٢) ٣ : ٢٠٤ .

في خلافته العيدَ الثانيَ بالجامع ، فان السنَّةَ المعروفةَ على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنه لا يُصَلَّى في المصْر إلا جمعةً واحدةً ، ولا يُصَلَّى يومَ النحر والفطر إلا عيدٌ واحد ، فلمَّا كان عهدُه قيل له : إنَّ بالبلد ضعفاءً لا يستطيعون الخروج إلى المصَلَّى فاستخلف عليهم رجلاً يصلي بالناس بالمسجد . انتهى .

ومن ذلك : الإقامةُ للجماعة الثانية والأذانُ لها بعد ما صلَّوا في المسجد بجماعة ، فانهم إذا صلَّوا في المسجد بأذان وإقامة ، ثم جاء ناس وأرادوا أن يصلوا بالجماعة ، هل يجوز لهم الأذان والإقامة ؟ اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال ، أمرها : أنهم يؤذنون ويقيمون ، وتأثيرها : أنهم لا يؤذنون لكن يقيمون ، وتأثيرها : أنهم لا يؤذنون ولا يقيمون ، كما هو مبسوط في شروح « الكنز » وحواشي « الدر المختار » (١) .

(١) قال عبد الفتاح : هذا التفصيل لم أقف عليه في كتب فقهاءنا السادة الحنفية التي رجعت إليها ، وقد رجعت إلى « شرح الكنز » لابن نجيم وشرحه للزيلعي وحواشيها وحاشية « الدر المختار » للطحطاوي وحاشيته لابن عابدين والفتاوى الهندية وفتاوى قاضيخان ، كما رجعت إلى كتاب المؤلف الجامع العظيم « السعاية في كشف ما في شرح الوقاية » ، والذي فيها ٢ : ٣٤ تعليقا على قول المتن في باب الأذان : « ويأتي بها =

وَضَنَّ بَعْضُ أَنْ الْأُذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْجَمَاعَةِ الثَّانِيَةِ بَدْعَةٌ ، وَهُوَ
 ظَنُّ فَاسِدٌ ، لِمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ ^(١) ، تَعْلِيْقًا :
 جَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ ^(٢) ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً .
 وَذَكَرَ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي « شَرْحِهِ » ^(٣) أَنَّ هَذَا الْأَثْرَ وَصَلَهُ أَبُو يَعْلَى وَقَالَ :
 وَقَتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٤) ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ مَسْجِدُ نَبِيِّ رِفَاعَةَ ،
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَةٍ : جَاءَ أَنَسٌ فِي عَشْرِينَ مِنْ فِتْيَانِهِ .

فَهَذَا الْأَثْرُ يُدَلِّكُ عَلَى أَنَّ تَكَرُّرَ الْأُذَانَ وَالْإِقَامَةَ لِلْجَمَاعَةِ
 الثَّانِيَةِ : لَيْسَ بِبَدْعَةٍ ، وَتَفْصِيلُ هَذَا الْمَبْحَثِ مَفْوَّضٌ إِلَيَّ شَرْحِي
 لَشَرْحِ الْوَقَايَةِ الْمَسْمُومَةِ بِ « السَّعَايَةِ فِي كَشْفِ مَا فِي شَرْحِ الْوَقَايَةِ »
 فَلْيُرَاجِعْ ^(٥) .

= الْمَسَافِرُ وَالْمُصَلِّيُّ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ ، قَالَ الشَّيْخُ الْكَنْعَمِيُّ : « وَيُسْتَنْبَتُ
 مِنْهُ صَوْرَتَانِ : الْأُولَى مَا إِذَا قَضَى فِي الْمَسْجِدِ بِجَمَاعَةٍ فَانْهَ لَا يُؤْذَنُ .
 وَالثَّانِيَةُ مَا إِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاتِهِ فِيهِ فَانْهَ يُكْرَهُ لَهُ فَمَلَّئْهَا
 حَيْثُ ذَكَرَهُ التَّمْرَتَايِيُّ وَالْحَصَكِيُّ ، . انْتَهَى . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ : مَنْ
 حَفِظَ حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ .

(١) ٢ : ١٠٩ . (٢) فِي مَدِينَةِ الْبَصْرَةِ .

(٣) ٢ : ٣٠ .

(٤) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « فَتْحِ الْبَارِي ٢ : ١١٠ بَعْدَ سِيَاقِهِ
 أَثْرَ أَبِي يَعْلَى الْمَشَارِ إِلَى : « وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقٍ » .

(٥) هَذِهِ الْإِحَالَةُ مِنَ الْمُؤَلَّفِ كَانَتْ عَلَى الْأَمَلِ وَالتَّرَجُّبِيِّ أَنَّ =

ومن ذلك : تذكيرُ الناسِ المسمَّى بالوعظِ في عُرفنا ، كما قال تقي الدين أحمد بن علي المقرئ يزي المصري المؤرِّخ^(١) في كتاب « المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار »^(٢) : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّهَةَ^(٣) : قيل للحسن : متى أُحْدِثَ القَصَصُ ؟ قال : في خلافة عثمان ، قيل : من أوَّلُ من قصَّ ؟ قال : تميمُ الداري . وذكَّرَ عن ابن شهاب قال : أوَّلُ من قصَّ في مسجد رسول الله ﷺ تميمُ الداري ، استأذَنَ عُمَرُ أَنْ يُذَكِّرَ النَّاسَ فَأَبَى عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ آخِرَ وِلايَتِهِ فَأذِنَ لَهُ أَنْ يُذَكِّرَ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ عُمَرُ ، فَاسْتَأذَنَ تَمِيمُ عُثْمَانَ فَأذِنَ لَهُ أَنْ يُذَكِّرَ يَوْمِينَ فِي الجُمُعَةِ ، فَكَانَ تَمِيمٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ . انتهى .

= يُكْمَلُ كِتَابَهُ « السَّعَايَةُ » فَيَكُونُ هَذَا المَبْحَثُ فِيهِ ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَبْلَ بُلُوغِ هَذِهِ الأَمْنِيَةِ . وَلَا ذَكَرَ لِهَذَا الحَدِيثِ فِي بَابِ الأَذَانِ مِنْ « السَّعَايَةِ » ، وَلَمْ يَصِلِ المَوْئِلُ بِالشَّرْحِ إِلَى بَابِ الإِمَامَةِ أَوْ إِدْرَاكِ الفَرِيضَةِ أَوْ قِضَاءِ الفَوَائِدِ مِمَّا هُوَ مِظَنَّةُ التَّعَرُّضِ لِهَذَا المَبْحَثِ . وَلَقَدْ صَدَقَ الشَّاعِرُ القَائِلُ : وَكَمْ حَسْرَاتٍ فِي بَطُونِ المَقَابِرِ !

(١) نسبة إلى (مقرئ) بفتح الميم : محلة بَيْعَلْبَيْكُ ، قال السيوطي في « حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » : هو مؤرِّخ الديار المصرية ، اشتغل بالفنون وخالط الأكابر ، ونظم ونثر . مات سنة ست وأربعين وثمانمائة . منه رحمه الله تعالى . (٢) ٣ : ١٩٩ .

(٣) وقع في الأصلين وفي « الخطط » محرِّفاً إلى (شبية) .

ومن ذلك : الاجتماعُ في ليالي رمضان لعشرين ركعةً من التراويح ، حدث ذلك في زمانِ عُمَرَ ، وقال هو في حقّه : نِعِمَّتْ البدعةُ هي ، سمّاها بدعة باعتبار المعنى العامّ ، ووصفها بالحُسْنِ إشعاراً بأنه ليس كلُّ محدثٍ عامٍّ ضلالةً ، ولم يُردِ المعنى الشرعيّ حتى يردَّ أنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ فكيف تُوصَفُ بالحُسْنِ ؟ .. كما حقّقته في رسالتي «تُحفة الأَخيار في إحياءِ سُنَّةِ سيّد الأبرار» (١) .

ومن ذلك : التكبيرُ لقنوتِ الوتر ورفعُ اليدين عنده فإنه ذكّر بعضُ الحنفيّة أنّها واجبان ، وهو المشهور بين الأنام ، لكن صرّح المحقّقون منهم عدَمَ وجوبه : ففي «البحر الرائق» (٢) « (٣) : جزمَ الشارحُ (٤) بوجوب سجودِ السُّهُو بتركِ تكبيرِ القنوت ،

(١) سيكون نشرها بعد هذا الكتاب إن شاء الله ، فتكون الكتابَ الرابعَ من مؤلفات الإمام اللكنوي التي نعتى بنشرها ، يسر الله لنا ذلك بمنه وكرمه ودعاء الصالحين . (٢) ٢ : ٩٦ .

(٣) هو لزين العابدين بن إبراهيم بن نُجَيْمِ المصري الحنفي ، صاحبُ الأشباه والنظائر ، والرسائل الكثيرة ، كان علامةً محققاً ، فهامةً مدققاً . وفاته كانت سنة سبعين وتسعمائة ، كذا في «الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة» للنجم الغزّلي . منه رحمه الله تعالى .

(٤) إذا أطلق صاحبُ «البحر» الشارحَ فأنما يعني به الزيلعيّ شارحَ «الكنز» قبله . ووقع في الأصلين : (وجزم المشايخ) ، وهو تحريف فاحش .

وينبغي ترجيحُ عدمِ الوجوب ، لأنه الأصل ، ولا دليلَ عليه ، بخلاف تكبيرات العيدين فإنَّ دليلَ الوجوب المواظبةُ مع قوله تعالى : ﴿ واذكروا اللهَ في أيامِ معدودات ﴾ ^(١) . انتهى . وفي «فتاوى قاضيخان ^(٢)» ^(٣) : رفعُ اليدين عند تكبير القنوت ليس بواجب ، كرفع اليدين عند تكبير الافتتاح ، فلا يجبُ السهوُ بتركه . انتهى .

وبالغَ بعضُ العلماءِ فظنُّوا كونَهما من البدعاتِ ، لعدم ثبوت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ظنٌّ فاسد ، فانه وإن لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكن ثبت عن بعض الصحابة ، فلا يكون بدعةً بل سنةً أو مستحباً .

وقد سُئِلْتُ عن هذا في سنةِ ثمانٍ وثمانين بعد الألف والمائتين

(١) من سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٢) لم أقف على النصِّ الآتي فيها ، وإنما رأيت نحوه في ١ : ١٢٢ من الفتاوى المذكورة ، فلعل هذه العبارة جاءت في النسخة التي كانت بيد المؤلف ؟

(٣) هو الإمام المجتهد شرف الدين حسن بن منصور الأوزجندی ، نسبة إلى أوزجند : مدينة بنواحي أصبهان ، وتوفي سنة اثنتين وتسعين وخمسة ، كذا في « مدينة العلوم » . منه رحمه الله تعالى .

بما تعريبه هذا : ما قولُ العلماء في أنَّ زيداً يقول : إنَّ رَفَعَ اليدين في الركعة الثالثة من الوتر بعدَ القراءةِ قبلَ القنوت والتكبير هناك - كما هو المُرَوِّج - بدعةٌ سيئة ، لعدم ثبوت ذلك في هذا الموضع في الحديث . فهل قوله صحيح أم لا ؟ وهل التكبيرُ والرفعُ سُنَّتَانِ أم مستحَبَّانِ ؟ بَيِّنُوا تُوجِرُوا .

فأجبتُ بما تعريبه هذا: التكبيرُ والرفعُ عند القنوت لم يثبت شيٌ منه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

وذكرَ صاحب « الهداية »^(١) في دليلِ رفعِ اليدين قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تُرْفَعُ الأيدي إلا في سَبْعِ مواطن : تكبيرةِ الافتتاح ، وتكبيرةِ القنوت ، وتكبيرِ العيدين ، والأربعِ في الحج » . لكن قال العيني في « البناية شرح الهداية »^(٢) بعد ما ذكرَ تخريجَه من طرق : فانظر في رواياتهم هل تجدُ فيها ذكرَ رفعِ اليدين عند القنوت ، وإنما يوجد هذا عند أصحابنا في كتبهم ، منهم المصنِّف . انتهى كلامُه في باب صفة الصلاة . وقال أيضاً في باب الوتر^(٣) : قد ذكرنا في باب صفة الصلاة أنه ليس في الحديث ذِكْرُ

(١) ٢١٨ : ١ . (٢) ٦٦٢ : ١ . (٣) ٨٢٩ : ١

القنوت فيما رواه البخاري والبزار والطبراني . انتهى ^(١) .

وقال الفاضل مُعين ^(٢) في كتاب « دراسات اللبيب في الأُسوة

(١) سينقل المؤلف بعد قليل ثبوت رفع اليدين والتكبير عند القنوت عن عددٍ من فقهاء الصحابة والتابعين .

(٢) هو العلامة البارع النظار الشيخ محمد مُعين السندي المتوفى سنة ١١٦١ ، وكتابه هذا يشتمل على اثني عشرة دراسةً تتعلق بمباحث تدور بين الفقه والحديث وتفضيل « الصحيحين » على كل ما سواهما من كتب الحديث ، وله في كتابه هذا أبحاث قوية النَّفَس تدلُّ على متانته وتبحره في العلم .

وقد طُبِعَ كتابه طبعين : أولاً في لاهور سنة ١٢٨٤ ، وثانيهما في كراتشي سنة ١٣٧٧ = ١٩٥٧ . وقام بتحقيق هذه الطبعة تحقيقاً علمياً تاماً صديقنا العلامة المحقق المحدث الفقيه الناقد الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني الهندي ، فعلّق عليها تعليقات نافعة ضافية ، وبلغت صفحات الكتاب ٤٥٥ صفحة ماعدا الفهارس العامة التي يسّرت الانتفاع به لأيسر نظرة ، فجزاه الله عن العلم وأهله خيراً .

وقد تَعَقَّبَ كتاب « الدراسات » تعقباً تاماً دقيقاً العلامةُ المحقق المدقق المطالع البارع النقاد الشيخ عبد اللطيف القرشي السندي أيضاً ، المتوفى سنة ١١٨٩ بكتاب ضخّم كبير جداً ، أسماه « ذبّ ذبّابات الدراسات عن المذاهب الأربعة المتناسبات » ، وطُبِعَ في كراتشي أيضاً سنة ١٣٨١ في مجلدين كبيرين بلغت صفحاتها ١٥٦٠ صفحة دون الفهارس العامة التي جاوزت الخمسمائة صفحة ، وحقّقهُ أيضاً فضيلة الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني حفظه الله تعالى وأثابه على جهوده وتحقيقه أطيب الجزاء .

الحَسَنَةُ بِالْحَبِيبِ»^(١) : ومنها أي المسائل التي لم يُوجد لها أصل : قولهم بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر^(٢) ، فاني لم أجد له حديثاً مرفوعاً^(٣) ، فضلاً عن أن أجد ما يدل على استمرار فعله عن النبي ﷺ ومواظبته عليه بل ووعيده على تاركه ، حتى يصح منهم القول بوجوبه . ومع هذا أعملُ به وأواظبُ عليه من غير ترك ، لحسن الظن بالحنفية ، ولكن لا أعتقد وجوبه . ومهما أيضاً : قول أبي حنيفة بوجوب رفع اليدين عند تكبير القنوت^(٤) ، ولم يثبت

(١) ص ٤٠٨ .

(٢) قال العلامة المدقق عبد اللطيف السندي في « ذبّ الذبابات » ٢ : ٤٨٣ « المصريحُ به في كتب الحنفية هو أن تكبير القنوت مستحب ، ومن قال بوجوبه أخذوا عليه ، فكيف يليق بمثل المعترض أن يتنسبَ القول بوجوب التكبير قبل قنوت الوتر المردود عند الحنفية بالمرّة إلى جميعهم ؟ ! » . ثم ساق النصوص من كتب الحنفية على أن تكبير القنوت مستحب وليس بواجب . ومنها ما سبق نقله في كلام المؤلف في ص ٣٣ - ٣٤ عن « البحر الرائق » و « فتاوى قاضيخان » .

(٣) قال العلامة المدقق عبد اللطيف السندي في « ذبّ الذبابات » ٢ : ٤٨٤ « قيده بالرفوع مُعَلِّمٌ بأنه وجدَ الموقوف فيه . وقد عمّم قوله : (التي لم يوجد لها أصل) بحيث يعم أقوال الصحابة الموقوفة عليهم » . ثم ساق أسماء الصحابة الذين ثبت عنهم تكبير القنوت ، وسيأتي في كلام المؤلف ذكر أكثرهم فأغنى ذلك عن نقل كلام المدقق السندي .

(٤) قال المدقق عبد اللطيف أيضاً في « ذبّ الذبابات » ٢ : ٤٨٦ =

في ذلك عندي إلى الآن أثرٌ صحيحٌ عن تابعيٍّ جليلٍ فضلاً عن صحابيٍّ . انتهى .

وفيه أيضاً^(١) قد ثبتَ برواية الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » عن عبد الله بن مسعود أنه كان يرفعُ اليدين في قنوت الوتر . وثبتَ بروايته عنه أيضاً أنه كان لا يزيد عند الفراغ من القراءة في الركعة الأخيرة من الوتر على التكبير شيئاً ، وهو ما أخرجه بسنده عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنَّ عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة - يعني في الركعة الأخيرة من الوتر - كبرَّ ثم قنت ، فاذا فرغ من القنوت كبرَّ ثم ركع . وخالفته الحنفيةُ في الموضوعين ، فبدَّعوا^(٢) رفعَ اليدين في القنوت ، وزادوا

= « القولُ بوجوبه غير ثابت عن الحنفية ، وأما القول بأنه سنة استحبابية فثابت عنهم » . انتهى . وقد سبق مصداقُ ذلك فيما نقله المؤلف في ص ٣٣ - ٣٤ عن « البحر » و « فتاوى قاضيخان » .

(١) أي في كتاب « دراسات اللبيب » ص ٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) أي ابتدعوا . ووقع في الأصلين وفي « دراسات اللبيب » : (فدعوا رَفَعَ اليدين) . وهو تحريف يدلُّ عليه قولُ العلامة عبد اللطيف السندي - في « ذب الذبابات » ، ٢ : ٤٩٥ بمد ما رَدَّه على صاحب « دراسات اللبيب » دعواه أنَّ الحنفية خالفوا ابنَ مسعود رضي الله عنه - : « وأنَّ تبديعُ رفعِ اليدين منهم في قنوت الوتر ؟ » .

على التكبير رفعَ اليدين . انتهى (١) .

وفي كتاب « الآثار » (٢) للامام محمد : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النَّخَعِيِّ أن القنوت في الوتر واجبٌ في شهرِ رمضان وغيره قبل الركوع ، وإذا أردت أن تقنتَ فكبِّر . انتهى (٣) .

وفي « غاية البيان شرح الهداية » للاتقاني (٤) : روى الطحاوي في « شرحه للآثار » مسنداً إلى النخعي أنه قال : تُرْفَعُ الأيدي في سبعة مواطن : في افتتاح الصلاة ، وفي التكبير للقنوت في الوتر ، وفي العيدين ، وعند استلام الحجر الأسود ، وعلى الصفا والمروة ،

(١) يعني - في زعمه - أن الحنفية ابتدعوا أمرين : التكبير للقنوت ورفعَ اليدين عند هذا التكبير . وسيردُّ المؤلفُ هذا الزعم في الكلام الآتي . (٢) ص ٤٢ .

(٣) روى الدارمي في « سننه » ص ٢٧ بسنده إلى الأعمش قال : « ما سمعتُ إبراهيمَ يقول برأيه في شيء قط » . انتهى . فلا بُدَّ أن يكون لقوله هذا وقوله الآتي أصلٌ في السُّنَّةِ .

(٤) هو أمير كاتب بن أمير عمر ، قيوام الدين الإتقاني ، نسبة إلى إتقان بكسر الألف وقيل بالفتح : قصبة بنواحي فاراب ، كان رأساً في مذهب الحنفية ، توفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة . كذا في « حسن المحاضرة » . منه رحمه الله تعالى .

وبجَمْعٍ وعرفات^(١) ، وعندَ المَقَامِينِ : عندَ الجَمْرَتَيْنِ . ذكره في باب رفع اليدين عند رؤية البيت . انتهى^(٢) .

وفي « البناية شرح الهداية »^(٣) : عن المُرْزَبِي أَنَّهُ قَالَ : زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ تَكْبِيرَةً فِي الْقَنُوتِ ، لَمْ تُثَبِّتْ فِي السُّنَّةِ ، وَلَا دَلٌّ عَلَيْهَا قِيَاسًا ، وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ الْأَقْطَعِيُّ فِي « شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ » : هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عُمَرَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَالْقِيَاسُ يُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ، وَقَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي « الْمَغْنِيِّ » : رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوَتْرِ كَبَّرَ . انتهى .

وقال إبراهيم الحلبي^(٤) في « غُنْيَةِ الْمُتَمَلِّئِي شَرْحِ مُنْيَةِ

(١) جَمْعٌ بفتح الجيم ومسكون الميم هو مزدلفة قال في « المصباح النير » : « ويقال لمزدلفة: جَمْعٌ إِمَّا لِأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ فِيهَا ، وَإِمَّا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ هُنَاكَ بِجِوَاءِ » .

(٢) وقع في الأصلين هنا تحريفٌ وسقطٌ استدركنه وصححته من « غاية البيان » للإتقاني مخطوطة الأحمدية بحلب ومن « شرح معاني الآثار المختلفة الماثورة » للطحاوي ١ : ٣٩١ .

(٣) ١ : ٨٢٩ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي ، له متن في الفقه مسمى بملتقى الأبحر ، وشرحان على المنية ، أحدهما : غنية المتملئ وهو المعروف بالكبيري ، وثانيها : مختصره المعروف بالصغيري ، أصله =

المصلي»^(١) : رَفَعَ تَكْبِيرَ الْقنوتِ مَرويٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ وَالْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ، وَكَذَلِكَ رَفَعَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ مَرويٌّ عَنْ عُمَرَ ، ذَكَرَهُ الْأَثْرَمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « سَنَنِ الْكَبِيرِ » . انْتَهَى .

والحاصل : أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَالتَّكْبِيرَ عِنْدَ الْقنوتِ - وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لَكِنْ لَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ حَسْبَمَا صَرَّحَ بِهِ الْعَيْنِيُّ وَابْنُ قَدَامَةَ وَالْحَلْبِيُّ وَالْإِتْقَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ ، كَيْفَ يَكُونُ بَدْعَةً سَيِّئَةً ؟ نَعَمْ ثَبُوتُ وَجُوبِ التَّكْبِيرِ وَالرَّفْعِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ : مُشْكَلٌ ، لِعَدَمِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ ، غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ بَنِيَّةُ اقْتِدَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ^(٢) يَثَابُ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَا يِعَاقَبُ وَلَا يِعَاتَبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ وَعِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ .

= من حلب ، وقرأ على علماء بلاده ، ثم ارتحل إلى مصر والروم ، وقرأ على علمائها ، ثم توطن قسطنطينية وصار إماماً وخطيباً بجامعة السلطان محمد خان ، ومات سنة ست وخمسين وتسعمائة . كذا في « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » وغيره . منه رحمه الله تعالى .

(١) ص ٣٢٦ .

(٢) أي بنية اقتدائه بالصحابة والتابعين .

واعلم أن بعض الصحابة رضي الله عنهم قد حكوا على بعض الأفعال الحادثة في زمانهم بكونه بدعة .

فإن كان مع إطلاقهم ذلك شيء من أمارات الإنكار قولاً أو فعلاً : دل ذلك على كونه قبيحاً عندهم .

وان لم يكن معه ذلك بل كان معه ما يدل على تحسينهم ذلك : دل على أنهم أرادوا بالبدعة المعنى العام : « المُحدث » ، لا البدعة التي هي ضلالة .

مثال الأول : ما أخرجه أبو داود ^(١) عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر فتوَّب رجل في الظهر أو العصر ^(٢) ، فقال ابن عمر : اخرج بنا فإن هذه بدعة . وفي « البناية شرح الهداية » ^(٣) للبدر العيني ^(٤) : في « المبسوط » روي أن علياً رأى مؤذناً يثوب للعشاء

(١) ١ : ١٤٨ .

(٢) التتويب هو العود إلى الإعلام بعد الاعلام . والمراد به هنا أن ذلك الرجل قال بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر أو العصر : الصلاة خير من النوم ، أو قال : الصلاة رحمكم الله . (٣) ١ : ٥٥٠ .

(٤) هو بدر الدين قاضي القضاة محمود بن أحمد بن موسى العيني ، نسبة إلى عيّناتاب : قرية من قرى حلب . قال السيوطي في « حسن المحاضرة » : تفقه وبرع ومهّر ، وولي قضاء الحنفية مراراً ، =

فقال : أخرجوا هذا المبتدع من المسجد . انتهى .

فان قلت : كيف استحسن الفقهاء التثويب في الصلوات

كلِّها مع ورود هذين الأثرين ؟

قلت : اختلفوا في ذلك على أقوالٍ ثلاثة :

الاول : أنه يُكره في جميع الصلوات إلا صلاة الفجر ،

فانه وقت نومٍ وغفلة ، فيُستحسن للمؤذّن أن يثوّب ، ويُستنبطُ

أصله مما رواه أبو داود ^(١) عن أبي بكره قال : « خرجتُ مع

رسول الله ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمرُّ برجلٍ إلا ناداه بالصلاة

أو حرَّكه برجله . » قال عليُّ القاري ^(٢) في « مرعاة المفاتيح شرح

= ومن تصانيفه : شرح صحيح البخاري ، وشرح شرح معاني الآثار ،
 وشرح الهداية ، وشرح الكنز ، وشرح مجمع البحرين وغير ذلك . مات
 في ذي الحجة سنة خمس وخمسين وثمانائة . منه رحمه الله تعالى .

(١) ٢ : ٢١ .

(٢) هو علي بن محمد سلطان المرّوي المكي الحنفي ، قال محمد بن

فضل الله المحبي في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » : هو

أحدُ صدور العلم ، فردُّ عصره ، الباهرُ السَّمْت في التحقيق وتفتيح

العبارات ، وُلد بهرّة ، ورحل إلى مكة وأخذَ بها عن الأستاذ أبي

الحسن البكري ، والسيد زكريا الحسيني ، والشهاب أحمد بن حجر

المكي ، والشيخ عبد الله السندي ، وقطب الدين المكي ، واشتهر =

مِشْكَاةُ الْمَصَابِيحِ» (١) : يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ التَّوْبِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا ظَهَرَ لِي . انْتَهَى .

وَالثَّانِي : قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْأَمْرَاءِ وَكُلِّ مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَصْلُهُ : مَا رُوِيَ بِطَرَقٍ مُتَعَدِّدَةٍ أَنَّ بِلَاءًا كَانَ يَجِيءُ بِبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ ، وَيُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ .

وَالثَّلَاثُ : قَوْلُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحْسَنُ لِكُلِّ النَّاسِ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، وَوَجَّهَهُوهُ بِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ التَّوَانِي فِي أُمُورِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ ، فَالْإِعْلَامُ بَعْدَ الْإِعْلَامِ أَوْلَى بِهِمْ ، وَالصَّدْرُ الْأَوَّلُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ هَذَا التَّوَانِي فَلَمْ يُحْتَجَّ فِيهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الْعُذْرُ عَنْ مَخَالَفَةِ الْأَثَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ بَعْدَ تَسْلِيمِ اطِّبَاعِهِمْ عَلَيْهَا ، وَالْكَلَامُ بَعْدُ مَوْضِعُ نَظَرٍ ، وَقَدْ حَقَّقْتُ الْمَقَامَ مَعَ مَالِهِ وَمَا عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِي « التَّحْقِيقُ الْعَجِيبُ فِي التَّوْبِ » فَلْتَطَّلِعْ .

= ذَكَرَهُ وَطَارِصِيئِهِ ، وَأَلَّفَ التَّالِيفَ الْكَثِيرَةَ اللَّطِيفَةَ مِنْهَا : شَرَحَهُ عَلَى الْمِشْكَاةِ فِي مَجْلَدَاتٍ وَهُوَ أَكْبَرُهَا وَأَجَلُّهَا ، وَشَرَحُ الشُّفَا وَشَرَحُ الشَّمَائِلِ ، وَشَرَحُ شَرْحِ الشَّجْبَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكَانَتْ وَفَاتِهِ بِمَكَّةَ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَأَلْفَ . انْتَهَى كَلَامُهُ مُلَخَّصًا . مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

وكذلك : ما أخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه
 والبيهقي ^(١) وغيرهم من حديث أبي نَعَامَةَ الحنفي ، واسمُه : قيسُ بن
 عَبَّأية ، عن ابنِ عبدِ الله بنِ مُغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا في الصلاة
 أقولُ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيم . فقال لي : أيُّ بنيِّ ! مُحَدَّثٌ ^(٢) ،
 إياكَ والحَدَّث ، قال ^(٣) : ولم أرَ أحداً من أصحابِ رسولِ الله ﷺ
 كان أبغضَ إليه الحَدَّثُ في الإسلامِ يعني : منه ، قال ^(٤) : وقد صلَّيتُ
 مع رسولِ الله ومع أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ فلم أسمع أحداً منهم يقولُها
 فلا تَقْلُها أنت ، إذا صلَّيتَ فقل : « الحمدُ لله ربِّ العالمين » .

دلَّ هذا الحديثُ على أن الجهرَ بالبسملة في الصلاة مُحَدَّثٌ ،
 استقبَّحه عبدُ الله بنِ مُغَفَّل ، والمسألةُ خلافية بين الأئمة ، والأحاديث
 فيها متعارضة ، والقولُ الحقُّ هو ثبوتُ الجهرِ من النبي صلى الله عليه
 وعلى آله وسلم أحياناً ، وكونُ السرِّ أقوى من الجهر ، كما حَقَّقْتُهُ في
 رسالتي « إحكام القنطرة في أحكام البسملة » .

(١) الترمذي ٢ : ٤٣ ، النسائي ٢ : ١٣٥ ، ابن ماجه ١ : ٢٦٧ ،
 البيهقي ٢ : ٥٢ .
 (٢) لفظُ (مُحَدَّث) موجود في بعض نسخ الترمذي دون باقي
 المصادر المذكورة .

(٣) أي قال ابنُ عبدِ الله بنِ مغفَّل وهو يتحدث عن أبيه الصحابي
 عبدِ الله بنِ مغفَّل : ولم أرَ أحداً ... (٤) أي عبدُ الله بنِ مغفَّل الصحابي .

ورمالم الثاني ^(١) : ماورد عن عمر في صلاة التراويح من

توصيفها بالبدعة الحسنة ، وأخرج سعيد بن منصور في « سننه » عن أبي أمانة الباهلي رضي الله عنه : إن الله كتب عليكم صيام رمضان ، ولم يكتب عليكم قيامه ، وإنما القيام شيء ابتدعتموه ، فدوموا عليه ولا تتركوه ، فإن ناساً من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضاء الله فعاتبهم الله بتركها ، ثم تلا : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ ... الآية ^(٢) . دل أمره بالدوام مع وصفه بالابتداع على كونه أمراً حسناً .

وكذلك : ماأخرجه ابن أبي شيبه باسناد صحيح عن الحكم

ابن الأعرج قال : سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال : بدعة ونعمت البدعة هي . وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن سالم عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

(١) وهو ما أطلق بعض الصحابة فيه لفظ البدعة بالمعنى العام

« المحدث » ، لا البدعة بمعنى الضلالة ، وكان منهم مع ذلك الإطلاق ما يدل على تحسينهم له .

(٢) من سورة الحديد : ٢٧ .

قال القسطلاني^(١) في «المواهب اللدنية»^(٢) : أراد أنه
 لم يداوم عليها ، أو أن أظهرها في المساجد ونحوها بدعة ،

(١) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك بن أحمد القسطلاني
 المصري الشافعي ، ولد بمصر سنة إحدى وخمسين وثمانمائة ، وأخذ عن
 الشهاب العبادي والبرهان العجلوني وشمس الدين أحمد السخاوي وغيرهم ،
 ومهر وبرع في العلوم ، وحجَّ وجاور بمكة مرتين ، وكان يعظ بمصر ،
 ولم يكن له في الوعظ نظير ، كذا ذكره شيخه السخاوي في كتابه
 « الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع » . وكانت وفاته على ما ذكر
 الزرقاني في شرح « المواهب » بالقاهرة سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة ،
 ودُفِنَ بمدرسة العيني . ومن تصانيف القسطلاني سوى المواهب اللدنية :
 إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ، ومختصره سمّاه : الإسماعيل مختصر
 الإرشاد ، وشرح صحيح مسلم إلى أثناء الحج ، وشرح الشاطبية ، وشرح
 البردة ، ومسالك الحنفا في الصلوات على المصطفى ، ولطائف الإشارات
 في القراءات وغير ذلك ، كذا ذكر الزرقاني ، وذكر علي الشبّراملسي
 في حواشي « المواهب » : المشهور على الألسنة (القسطلاني) بفتح
 القاف وتشديد اللام ، وفي « طبقات المالكية » لابن فرحون ص ٦٧ :
 هو نسبة إلى قسطليلية : بلدة من إقليم إفريقية من بلاد المغرب ، وقيل :
 قسطليلية بضم القاف . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : اعتمدت في ضبط كلام ابن فرحون هنا على ما
 في « تاج العروس » ٨ : ٨٠ دون ما في « طبقاته » المطبوعة ، وانظر
 « الرسالة المستطرفة » ص ١٠٢ ثم انظر لزماماً تعليق شيخنا الكوثري على
 « ذبول تذكرة الحفاظ » ص ٧٦ - ٧٧ .

وبالجملة فليس في أحاديث ابن عمر ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على رؤيته لا على عدم الوقوف في نفس الأمر، أو الذي نفاه: صفة مخصوصة . انتهى .

والدليل : على أن ما أحدثه الصحابة ليس بضلالة : ورود كثير من الأحاديث الدالة على الاقتداء بسيرة الصحابة :

كحديث : « أصحابي كالنجوم ، بأيهم اقتديتم اهتديتم » .
 أخرجه الدارقطني في « المؤتلف » وفي كتاب « غرائب مالك » ،
 والقضاعي في « مسند الشهاب » ، وعبد بن حميد ، والبيهقي في
 « المدخل » ، وابن عدي في « الكامل » ، والدارمي وابن عبد البر^(١)
 وابن عساكر والحاكم وغيرهم بالفاظ مختلفة المبنى متقاربة المعنى ،
 بطرق متعددة كلها ضعيفة ، كما بسطه الحافظ ابن حجر^(٢) في

(١) في « جامع بيان العلم وفضله » ، ٢ : ٩٠ - ٩١ .

(٢) هو إمام الحفظ قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكيناني العسقلاني المصري ، صاحب فتح الباري ، وتهذيب التهذيب ، وتقريب التهذيب ، ولسان الميزان ، والاصابة في أحوال الصحابة ، والنسخة ، وشرحها ، وغير ذلك من التأليفات الشهيرة . قال السيوطي في « حسن المحاضرة » : ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة ، وتعلم أولاً الشعر فلغ الغاية ، ثم طلب الحديث فسمع الكثير =

« الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف »^(١) لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن ، ولذلك حسنه الصغاني^(٢)

= ورَحَل ، وتخرَّج بالحافظ زين الدين العراقي ، وبرَّع وتقدَّم في جميع فنونه ، واطَّهت إليه الرِّحْلَةُ والرياسةُ في الحديث في الدنيا بأسرها ، وكانت وفاته في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وختم به الفن . انتهى . ووجَّه شهرته بابن حَجَر : كثرةُ مالِهِ وضياعِهِ ، فالرَّادُ بالحجر الذهبُ والفضة ، كذا قيل ، وقيل : جَوْدَةُ ذهنِهِ وصلابةُ رأيه ، وقيل : اسمُ أبيه الخامس : حَجَر ، كذا في شروح « النخبة » . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : الوجه الأخير هو الصحيح ، قال تلميذه الحافظ السخاوي في ترجمته له في « الضوء اللامع » ، ٢ : ٣٦ ، ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه .

(١) ٤ : ٩٤ . وذكره أيضاً في « التلخيص الحبير » في باب أدب القضاء ص ٤٠٤ ، وذكره في تخريجه في كل من الكتابين ما لم يذكره في الآخر .

(٢) هو الحسن بن محمد الممري الصغاني الأصل ، الأهورى المولد ، بغدادى الوفاة ، الحنفى المحدث اللغوى ، مؤلف كتاب « العباب » في اللغة ، و « مشارق الأنوار » ورسالتين في الأحاديث الموضوعية ، وغيرها ، مات سنة خمسين وسمائة ، كذا في « طبقات الحنفية » لعلي القارى . منه رحمه الله تعالى .

قال عبد الفتاح : وقع في الأصلين : (الحسن بن الحسن) وهو تحريف . ويقال فيه : الصغاني أيضاً كما جاء في كلام المؤلف أعلاه .

كما ذكره السيّد الجُرْجاني^(١) في حاشية «المشكاة» حيث قال تحت حديث «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ... الْحَدِيثُ» : قد شُبِّهُوا بِالنُّجُومِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ... الْحَدِيثُ» حَسَنَهُ الْإِمَامُ الصَّغَّانِي . انتهى .

وقال قاسم الحنفي في «شرح مختصر المنار»^(٢) : وتقليدُ

(١) قال السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» : هو علي بن محمد بن علي بن السيد زين ، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، عالم الشُّرُق ، ويعرف بالسيّد الشريف ، اشتغل ببلاده وأخذَ «الفتح» عن شارحه الثور الطاووسي ، وأخذَ شرحَ المفتاح للقُطب عن ولد مؤلفه مُخْلِصَ الدِّين ، وقدمَ القاهرة وأخذَ بها عن أكمل الدِّين صاحب «العناية» ، وأقام أربع سنين ثم لحق ببلاد الروم ، ثم ببلاد المعجم ، ووصفهُ العفيفُ الجرجي بأنه فريدُ عصره ، وحيدُ دهره ، سلطانُ العلماء العاملين ، افتخارُ أعظم المفسرين ، وله تصانيف تزيّد على الخمسين . قلت : قد عيّنَ لي ابنُ سبطه منها : تفسيرَ الزهراوين ، وشرحَ الفرائض السراجية ، والوقاية ، والمواقف والمفتاح ، والتذكرة والجغميني ، والكافية ، وحواشي كلِّ من تفسير البيضاوي ، والمشكاة ، والخلاصة للطبي ، والهداية ، وغير ذلك . مات بشيراز سنة ست عشرة وثمانائة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو قاسم بن قُطْلُوبُغَا زين الدِّين الحنفي ، أخذ علوم الحديث عن الحافظ ابن حجر والسراج قارىء الهداية ، ولازم ابن الهمام ومهر في الحديث وصنّف فيه وفي الفقه تصانيف كثيرة ، وكانت وفاته سنة =

الصحابي - وهو أتباعه في قوله وفعله من غير تأمل في الدليل - واجبٌ يُتركُ به القياس لقوله ﷺ: «مثلُ أصحابي في أمّتي مثلُ النجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم». رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدھا مقال، لكن يشدُّ بعضها بعضاً. انتهى^(١).

= تسع وسبعين وثمانمائة، كذا قال السخاوي في «الضوء اللامع»، وقال أيضاً: هو إمام علامة، قوي المشاركة في فنون، كثير الأدب، واسع الباع في استحضار مذهبه متقدم في هذا الفن. منه رحمه الله تعالى.

(١) وقال العلامة المحقق ابن أمير حاج الحلبي في «التقرير والتحجير في شرح كتاب التحرير»، ٣ : ٩٩: «له طرق من رواية عمر وابنه وجابر وابن عباس وأنس بألفاظٍ مختلفة، أقربها إلى اللفظ المذكور - يعني: «أصحابي كالنجوم بأبيهم اقتديتم اهتديتم» - ما أخرج ابن عدي في «الكامل»، وابن عبد البر في كتاب «بيان العلم» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أصحابي مثلُ النجوم يُهتدى بها، فأبيهم أخذتم بقوله اهتديتم»، وما أخرج الدارقطني وابن عبد البر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أصحابي في أمّتي مثلُ النجوم، فأبيهم اقتديتم اهتديتم».

نعم لم يصحّ منها شيء، ومن ثمة قال أحمد: حديثٌ لا يصح، وقال الزّرار: لا يصحّ هذا الكلام عن النبي ﷺ، إلا أن البيهقي قال في كتاب «الاعتقاد»، ص ١٦٠: روينا في حديث موصول بأسناد غير قوي، وفي حديث آخر منقطع، والحديث الصحيح يؤدّي بعض =

وَكُحَيْبٌ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ . . . » .
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا ^(١) .

وَكُحَيْبٌ : « اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ » .
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ^(٢) .

= معناه ، وهو حديث أبي موسى المرفوع : « النجومُ أمانةٌ للسماء ،
فإذا ذهبَتْ النجومُ أتى السماءُ ما توعدون ، وأنا أمانةٌ لأصحابي ، فإذا
ذهبَتْ أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانةٌ لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي
أتى أمتي ما يوعدون » . رواه مسلم . انتهى .

(١) هو جزء من حديث العيرباض بن سارية السلمي رضي الله عنه ،
وتقدم تعليقاً في ص ١٩ بياناً لمواطنه من كتب الأئمة المذكورين .
وهذا نص الحديث بتمامه هنا تنويراً للمقام من رواية الإمام أحمد وتلميذه
الإمام أبي داود عنه .

قال العيرباض بن سارية رضي الله عنه : صلّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ
الصباحَ ذاتَ يومٍ ، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرقتُ منها
الميونَ ووجيلتُ منها القلوبُ ، فقال قائلٌ : يا رسولَ اللهِ كأنَّ هذه
موعظةٌ مودعٌ فماذا تمهدُ إلينا ؟ .

قال : « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإنَّ عبداً حبشياً
- أي وإن كان الأميرُ عبداً حبشياً - وإنه من يعيشُ منكم بعدي
فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ،
فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ،
فإنَّ كلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وكلُّ بِدْعَةٍ ضلالةٌ » .

(٢) رواه حذيفة عن رسول الله ﷺ . أخرجه أحمد : ٥ : ٣٨٢ ،
الترمذي ١٣ : ١٢٩ وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١ : ٣٧ .

وكأثر ابن مسعود : إن الله نظرَ في قلوب العباد فاختر محمدًا ،
 فبعثه برسالته ، ثم نظرَ في قلوب العباد فاختر له أصحابًا ، فجعلهم أنصارَ
 دينه ووزراءَ نبيِّه ، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ ، وما
 رآه المسلمون قبيحًا فهو عند الله قبيحٌ . أخرجه البزار والطبراني وأحمد
 في « مسنده » (١) وغيرهم (٢) .

(١) أحمد في « مسنده » ١ : ٣٧٩ ، والهيتمي في « مجمع الزوائد »
 ١ : ١٧٧ عن أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » . قال الهيتمي :
 ورجاله ثقات . وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على « المسند »
 ٥ : ٢١١ : إسناده صحيح .

ورواية الإمام أحمد في « مسنده » - ونحوها رواية الهيتمي في
 « مجمع الزوائد » - أتم من رواية المصنف هنا ، وهذا نصها : « إن
 الله نظرَ في قلوب العباد فوجدَ قلبَ محمد ﷺ خيرَ قلوب العباد
 فاصطفاه لنفسه وابتعثه برسالته ، ثم نظرَ في قلوب العباد بعدَ قلب محمد
 فوجدَ قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد ، فجعلهم وُزراءَ نبيِّه يُقاتلون
 عن دينه ، فما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ ، وما رآه
 المسلمون سيئًا فهو عند الله سيءٌ » .

(٢) قال الحموي في حواشي « الأشباه » : قال السخاوي في
 « المقاصد الحسنة » : حديثٌ « ما رآه المسلمون حسنا ... » رواه أحمد
 في كتاب السنَّة ووهيم من عزاه إلى « المسند » من حديث وائل عن
 ابن مسعود ، وهو موقوفٌ حسنٌ . انتهى . وذكرَ صاحب « الأشباه »
 عن الملائي أنه قال : أخرجه أحمد في « مسنده » ، كذا نقلته في =

وقد ذكرتُ هذه الأحاديثَ مع ما لها وما عليها مع أحاديثٍ
 أُخِرَ موافقةً لها في « تحفة الأَخيار »^(١) فلا تُعيدُها .

فان قلت : إذا حدثَ من الصحابة أمرٌ لم يكن في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فهل يكون الأخذُ بما حدثَ
 أحسنَ أم الأخذُ بما كان في العهد النبوي ؟

قلت : ما فعله الصحابيُّ لا يخلو :

إما أن يظهرَ نصٌّ من النصوص النبويَّة أو القرآنية موافقاً
 له يدلُّ على استحسانِ ذلك .

أو يظهرَ نصٌّ مخالفاً .

أو لا يظهرَ هذا ولا ذاك .

فان كان الأوَّل : فلا ريب في كونِ الأخذِ به أولى ، لأنه وإن
 لم يكن في العهد النبوي ، لكنه ظهر اندراجُه في أصول الشرع .

وإن كان الثاني : يُجمَع بينهما حتى الوُسْع ، بحيث لا يُخرَجُ

= رسالتي « تحفة الأَخيار » ، ثم منحني الله بنسخة مسند الإمام أحمد
 فرأيت فيه هذا مُخرِجاً ، فعلت أن نسبة الوَهَم : وهمٌ . منه رحمه
 الله تعالى . (١) ص : ١٦٤ - ١٧٤ .

ما فعله الصحابيُّ عن حيِّزِ الشرع ، فإن لم يُمكن ذلك لا يكون الأخذُ بقولِ الصحابيِّ أو فعله أولى ، لورودِ النصِّ المخالفِ له ، ويُعذرُ الصحابيُّ بعدمِ علمه بذلكِ النصِّ ، وإلا لم يُقلِّ بما خالفه .

وإن كان الثالث ، بأن وجدنا قولاً أو فعلاً من صحابيٍّ ولم نجد في الكتاب والسنة ما يخالفه ولا ما يوافقُه : فحينئذ يكون تقليدُه في ذلك أولى ، لما مرَّ من الأحاديث المتعدِّدة ، فلا نتوقَّفُ في العملِ به إلى أن يظهر لنا دليلٌ يوافقُه . فافهم هذا فإنه أصلٌ شريفٌ يتفرَّعُ منه كثيرٌ من الفروع .

فان قلت : إذا اتفق أصحابُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على أمرٍ مُحدَثٍ فأولويَّةُ الأخذِ به ظاهرٌ ، وأمَّا إذا اختلفوا فيه فإذا يُفعل ؟

قلت : يتخيَّرُ فيه الأخذُ بأيِّهم اقتدى اهتدى ، كما نصَّ عليه الأصوليون في كتبهم .

وأما المحادَثُ في زمانِ التابعين وتبَعِيهِم فالتفصيلُ فيه : هو التفصيلُ المذكور سابقاً ، فإن كان المُحدَثُ في أزمنتهم قد وقع النكيرُ منهم عليه كان بدعة . وإلا فليس بدعة .

وَأَمَّا الْحَادِثُ بَعْدَ الْوُزْمَةِ الْثَلَاثَةِ : فَيُعْرَضُ عَلَى أَدَلَّةِ

الشرع ، فإن وُجِدَ نَظِيرُهُ فِي الْعُهُودِ الْثَلَاثَةِ أَوْ دَخَلَ فِي قَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ : لَمْ يَكُنْ بَدْعَةً ، لِأَنَّهَا عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوْجَدُ فِي الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ ، وَإِنْ أَطْلَقْتَ عَلَيْهِ : (البدعة) قَيَّدْتَهُ بِ (الْحَسَنَةِ) . وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ صَارَ بَدْعَةً ضَلَالَةً وَإِنْ ارْتَكَبَهُ مِنْ يُعَدُّ مِنْ أَرْبَابِ الْفَضِيلَةِ أَوْ مِنْ يَشْتَهَرُ بِالْمَشِيخَةِ ، فَانَّ أَفْعَالَ الْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ مُطَابِقَةً لِلشَّرْعِ .

وَلَعَلَّكَ تَتَفَتَّنُ مِنْ هَاهُنَا أَنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ حَدِيثَ « كَلُّ بَدْعٍ ضَلَالَةٌ » عَامٌ مُخْصِصٌ الْبَعْضِ أَوْ عَامٌ غَيْرُ مُخْصِصٍ : اخْتِلَافٌ لَفْظِي ، فَانَّ مَنْ أَخَذَ الْبَدْعَةَ بِمَعْنَى عَامٍ - وَهُوَ : مَا لَمْ يُوْجَدْ فِي الْعَهْدِ النَّبَوِيِّ فَحَسَبَ - قَسَمَهُ إِلَى أَقْسَامٍ : بَدْعَةٌ وَاجِبَةٌ ، وَبَدْعَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَبَدْعَةٌ مُبَاحَةٌ ، وَبَدْعَةٌ مُكْرَهَةٌ ، وَبَدْعَةٌ مُحْرَمَةٌ ، فَلَزِمَهُ تَخْصِصُ عُمُومِ الْحَدِيثِ وَإِخْرَاجُ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ الْأَوَّلِ مِنْهَا . وَمَنْ أَخَذَهُ بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ - وَهُوَ : مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي الْقُرُونِ الْثَلَاثَةِ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الشَّرْعِ - أَجْرَى الْحَدِيثَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْبِرُّ كَلْبِيُّ فِي « الطَّرِيقَةِ الْمَحْمَدِيَّةِ » ^(١) : لَوْ تَبِعْتَ كُلَّ

(١) ١ : ١٢٨ بشرح الخادمي .

ما قيل فيه : (بدعةٌ حسنةٌ) من جنسِ العباداتِ وجدتهِ مأذوناً فيه من الشارعِ إشارةً أو دلالةً . انتهى .

وما أشنعَ صنيعَ علماءِ زماننا حيثِ افترقوا فِرقتين :

فِرقته^(١) حصرَ السُّنَّةَ على ما وُجِدَ في اليهودِ الثلاثةِ ، وجعلَ ما حدثَ بعدها بدعةً ضلالةً ، ولم ينظرِ إلى دخوله في أصولِ الشرعِ ، بل منهم من حصرها على ما وُجِدَ في الزمانِ النبويِّ ، وجوزَ كونَ مُحدثِ الصحابةِ بدعةً ضلالةً .

وفِرقته^(٢) اعتمدَ على ما نُقِلَ عن آبائهم وأجدادهم وما ارتكبه مشايخهم ، وأدخلَ كثيراً من البدعِ الحسنةِ اعتماداً عليهم وإن لم يكن له أصلٌ من أصولِ الشرعِ .

ولمَّا رَدَّتِ الفِرقةُ الأولى بحديثِ « كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ » فرَّتْ الثانيةُ إلى تخصيصِ الحديثِ^(٣) . وإلى الله المشتكى من هذه

(١) أي قِسمٌ منهم ، ولذا ذكَّرَ الأفعالَ الآتيةَ .

(٢) أي قالت : إن الحديثَ مخصوصٌ من عمومِهِ البدعةُ الحسنةُ ، فهي من الهدى وليست بضلالةٍ . وجاءت العبارة في الأصلين هكذا : (إلى حديثِ التخصيصِ) . وهو سبق قلمٍ فيه قلبٌ للعبارة ، وصوابه ما أثبتته .

المنازعات والمخاصمات ، يظنون أنها تفيد! كلا والله هي تضرّ ، ولولا
خوف إطالة الكلام لنصصتُ على خطأ الفريقين فيما جعلوه من
البدع الحسنة وهي ليست بحسنة ، وما جعلوه من البدع السيئة
وهي ليست بسيئة ، مُتَجَنِّبًا عن الإفراط والتفريط ، سالكاً مسلك
بَيْنَ بَيْنَ .

الأصل الثاني

في ذكرِ جماعةٍ من الذين اجتهدوا في العبادة ، وصرفوا
تمامَ أعمارهم في الجهاد في الطاعة ، على سبيل الاختصار ،
إذ الإحاطةُ بأحوال جميع المجاهدين مما يَقْصُرُ عنه البشر ،
إنما هو شأنُ خالقِ القوَى والقُدَرِ

ذكرُ الصحابةِ المجاهدين في العبادة رضي الله تعالى عنهم أجمعين :

١ - مزمع : صاحبُ الحياء والعرفان ، سيدنا عثمان بن عفان ،
رضي الله عنه ربُّه الرحمن . قال الحافظ أبو نُعَيْمِ الأصبهاني ^(١) في
« حلية الأولياء » ^(٢) : حدَّثنا أحمد بن جعفر بن حمدان ، حدَّثنا عبد الله
ابن أحمد بن حنبل ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا حماد بن خالد ، حدَّثنا الزُّبَيْر بن

(١) هو الحافظ أبو نُعَيْمِ أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق ،
قال ابن خَلِّكان في تاريخه : كان من أعلام المحدثين وأكابر الحفاظ
الثقات ، وكتابه « الحلية » من أحسن الكتب ، وكانت وفاته سنة
ثلاثين وأربعمائة . والأصبهاني بكسر الألف وفتحها ، وسكون الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة ، ويقال بالفاء بدل الباء : من أشهر بلاد الجبال ،
بناها إسكندر ذو القرنين ، كذا في « أنساب السمعاني » . منه رحمه الله تعالى .

عبد الله ، عن جدّة له يقال لها : رُهَيْمَة ، قالت : كان عثمانُ يصومُ
 الدهر ، ويقومُ الليلَ إلا هَجَعَةً من أوّلِه .

حدّثنا إبراهيم بن عبد الله ، حدّثنا محمد بن إسحاق ، حدّثنا
 قُتَيْبَة بن سعيد ، حدّثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد ، عن عثمان بن
 عبد الرحمن التيمي قال : قال لي أبي : لأغلبنَّ الليلةَ على المقام ،
 قال : فلمّا صلّيتُ العتمة ^(١) تَخَدَّصْتُ إلى المقام حتى قمتُ فيه ،
 فبينا أنا قائمٌ إذا رجلٌ وضعَ يده بين كِتفَيَّ ، فاذا هو عثمان بن عفان ،
 فبدأ بأمر القرآن ، فقرأ حتى ختم القرآن فركع وسجد ، ثم أخذَ نعليه
 فلا أدري أصلّى قبلَ ذلك شيئاً أم لا .

حدّثنا سليمان بن أحمد ، حدّثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدّثنا
 أسدُ بن موسى ، حدّثنا سلام بن مسكين ، عن محمد بن سيرين قال :
 قالت امرأةُ عثمان حين أطافوا به يُريدون قتله : إن تقتلوه أو تتركوه
 فانه كان يُحيي الليلَ كلّهُ في ركعةٍ يجمعُ فيها القرآن .

٢ - ومهم : الناطقُ بالحقِّ والصواب ، سيدنا عمر بن الخطاب .

(١) أي صلاةَ العشاء .

قال ابن كثير^(١) في تاريخه المسمى بـ «البداية والنهاية»^(٢) في ترجمته :
 كان يُصَلِّي بالناس العشاء ثم يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَلَإِزَالِ يُصَلِّي إِلَى الْفَجْرِ ،
 وَمَا مَاتَ حَتَّى سَرَدَ الصَّوْمَ . انتهى .

٣ - وَضَرَمٌ : عبدُ اللهِ بنِ عُمَرَ قال أبو نُعَيْمٍ في « حلية
 الأولياء »^(٣) : حدثنا سليمان ، حدثنا أبو يزيد القراطيسي ، حدثنا أسدُ
 ابن موسى ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر ، حدثني سليمان بن
 موسى ، عن نافع ، أن ابن عمر كان يُحْيِي اللَّيْلَ صَلَاةً ثم يقول : يانافع
 أسْحَرْنَا ؟ فيقول : لا ، فيعاودُ الصَّلَاةَ ، ثم يقول : يانافع أسْحَرْنَا ؟
 فيقول : نعم ، فيَقْعُدُ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَيَدْعُو إِلَى الصَّبْحِ .

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ، حدثنا بشر بن موسى ، حدثنا

(١) هو إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير الدمشقي الشافعي ،
 قال تقي الدين بن شُهْبَةَ في « طبقات الشافعية » : لازم أبا الحجاج
 المِزِّيَّ وصاهِرَهُ ، وأخذَ الكثيرَ عن ابن تيمية ، وأقبل على حفظ
 المتون ومعرفة الأسانيد والمِلَلِ والرجال والتاريخ حتى برعَ وهوشاب .
 توفي سنة أربع وسبعين وسبعمائة . انتهى . وقال ابن حجر في « الدرر
 الكامنة في أعيان المائة الثامنة » : كان ابنُ كثيرٍ كثيرَ الاستحضار ،
 سارتَ تصانيفُهُ في البلاد في حياته . وقال الذهبي في « المعجم » : هو
 فقيهٌ متقنٌ محدثٌ مفسِّرٌ . منه رحمه الله تعالى .

(٢) ٧ : ١٣٥ . (٣) ١ : ٣٠٣ .

خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدٍ ،
حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْجُرْجَانِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِشَاءِ
فِي جَمَاعَةٍ أَحْيَى بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ .

٤ - ومرهم : تميمُ بنُ أوس بنِ خارِجَةَ الدارِيةِ صاحبُ خبرِ
الدجَّالِ والجسَّاسةِ ، حَدَّثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
عنه ^(١) ، كما في «سنن أبي داود» وغيره ^(٢) . قال أبو سعد السَّمْعَانِيُّ ^(٣)
في كتاب «الأنساب» : كان تميمٌ يُختمُ القرآنَ في ركعةٍ ، وربَّما

- (١) أي حَدَّثَ النَّبِيُّ بِخَبْرِ الدَّجَالِ وَالْجَسَّاسَةِ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ .
(٢) خبر الجسَّاسة تراه في « صحيح مسلم » ، ١٨ : ٨٠ - ٨٣ .
و « سنن أبي داود » ، ٤ : ١١٨ - ١٢٠ .
(٣) هو عبد الكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر التميمي السَّمْعَانِيُّ
- بفتح السين - نسبة إلى سَمْعَانَ : بطن من بني تميم ، المَرَوَزِيُّ
الفقيه الشافعي الحافظ ، قال ابن خَلِّكان : رحَلَ في طلب العلم والحديث
إلى شرقِ الأَرْضِ وغربِها وشمالِها وجنوبِها ، وسافر إلى ما وراء النهر
وسائر بلاد خراسان والعراق والحجاز وغيرها ، ولقي العلماء وجالسهم
وصنَّفَ التصانيفَ الحسنةَ ، من ذلك : « تذييل » تاريخ بغداد الذي
صنَّفَه الخطيبُ ، وتاريخُ مرو يزيد على عشرين مجلداً ، والأنساب نحو
ثمان مجلدات ، وهو الذي اختصره عزُّ الدين بن الأثير وهو في ثلاث
مجلدات . وكانت وفاة السَّمْعَانِيِّ بمرور سنة اثنتين وستين وخمسمائة . منه
رحمه الله تعالى .

رَدَّدَ الآيَةَ الْوَاحِدَةَ اللَّيْلَ كُلَّهٗ حَتَّى الصَّبَاحِ ^(١) ، وَكَانَ مِنْ عِبَادِ
 الصَّحَابَةِ وَزُهَّادِهِمْ ، مِمَّنْ جَانَبَ أَسْبَابَ الْعِزِّ ، وَلِزِمَ التَّخَلِّيَ بِالْعِبَادَةِ
 إِلَى أَنْ مَاتَ . انْتَهَى . وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ الْمَكِّي الْهَيْتَمِيُّ ^(٢) فِي «فَتْحِ الْمَبِينِ
 بِشْرَحِ الْأَرْبَعِينَ» ^(٣) : كَانَ تَمِيمٌ يُخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ . انْتَهَى .

٥ - وَضَرَمٌ : شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٤) : حَدَّثَنَا

(١) قَالَ مَسْرُوقُ التَّائِبِيِّ الْجَلِيلِ : صَلَّى تَمِيمٌ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ يَقْرَأُ
 آيَةً يَرُدُّهَا : * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ
 آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْضِيَاهُمْ وَمَسَاءَتُهُمْ سَاءً مَا يَحْكُمُونَ * .
 كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ فِي « الْخُلَاصَةِ » لِلخَزْرَجِيِّ .

(٢) هُوَ شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرَ الشَّافِعِيِّ
 الْهَيْتَمِيِّ - بِالْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ - نَسَبُهُ لِحَلَّةِ أَبِي الْهَيْتَمِ : مِنْ أَقَالِيمِ مِصْرَ ،
 وَمَسَبَّبُ شَهْرَةِ جَدَّةٍ بِحَجَرَ أَنَّهُ كَانَ مَلَاذِمًا لِلصَّمْتِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ لَا
 يَنْطَلِقُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ ، كَذَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْحَمِّي الدَّمَشَقِيُّ فِي
 « خُلَاصَةِ الْأَثَرِ فِي أَعْيَانِ الْقَرْنِ الْحَادِي عَشَرَ » فِي تَرْجُمَةِ ابْنِ ابْنِهِ رَضِيَ
 الدِّينَ . وَهُوَ قَبِيهٌ مُحَقِّقٌ شَافِعِيٌّ ، مِنْ تَصَانِيفِهِ : شَرْحُ أَرْبَعِينَ النَّوَوِيِّ
 الْمُسَمَّى بِـ « فَتْحِ الْمَبِينِ » وَالْقَوْلُ الْمُخْتَصَرُ فِي عِلَامَاتِ الْمَهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ ،
 وَالْجَوْهَرُ الْمُنْتَظَمُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ الْمُعْظَمِ ، وَشَرْحُ مَنَاهِجِ النَّوَوِيِّ ، وَشَنْهُ
 الْغَارَةِ فِي مَسْأَلَةِ خَضَابِ الرِّجَالِ بِالْحِنَاءِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . وَكَانَتْ وَفَاتُهُ - عَلِيٌّ
 مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ « خُلَاصَةِ الْأَثَرِ » فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الزَّمْرَمِيِّ -
 فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ وَتَسْمِئَةً . مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٣) ص ١٠٨ . (٤) فِي « الْحَلِيَّةِ » ، ١ : ٢٦٤ .

إبراهيم بن عبد الله ، حدَّثنا محمد بن إسحاق ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد ، حدَّثنا الفرَجُ بن فضالة ، عن أسد بن وداعة ، عن شدَّاد الأنصاري أنه كان إذا دخل الفراش يتقلَّب على الفراش لا يأتيه النوم ، فيقول : اللهم إنَّ النارَ أذهبتُ عني النوم ، فيقومُ فيصلي حتى يصبح .

٦ - ومزهر : علي بن أبي طالب ، فانه كان يحتمُّ في اليوم ثمانَ ختمات ، كما ذكره بعضُ شرَّاح البخاري .

زكْرُ التَّابِعِينَ المِجَاهِرِينَ :

٧ - عُمَيْرُ بن هانئ ، أخرج الترمذي في « أبواب الدعاء »^(١) عن مسَلَمَةَ بن عمرو قال : كان عُمَيْرُ بن هانئ يُصلي كلَّ يوم ألفَ ركعة ، ويُسبِّحُ مائةَ ألفِ تسبيحة .

٨ - أويس القرني الذي أمر النبي ﷺ أصحابه بالاستغفار منه ، قال أبو نعيم^(٢) : حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد ، حدَّثنا الحسن ابن محمد ، حدَّثنا عبِيدُ الله بن عبد الكريم ، حدَّثنا سعيد بن أسد بن موسى ، حدَّثنا ضمرة بن ربيعة ، عن أصبغ بن زيد قال : كان

(١) أي من « سننه » ١٢ : ٢٩٨ .

(٢) في « الحلية » ، ٢ : ٨٧ .

أَوْ يَسِ الْقَرَنِي إِذَا أَمْسَى يَقُولُ : هَذِهِ لَيْلَةُ الرُّكُوعِ ، فَيُرْكَعُ حَتَّى يَصْبِحَ ، وَكَانَ إِذَا أَمْسَى يَقُولُ : هَذِهِ لَيْلَةُ السُّجُودِ فَيَسْجُدُ حَتَّى يَصْبِحَ ^(١) .

٩ - عامر بن عبد الله بن قيس ، قال أبو نُعَيْمٍ ^(٢) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ الرَّازِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ السَّائِحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَغَيْرُهُ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ - أَنَّ عَامَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْعَابِدِينَ ، وَفَرَضَ عَلَى نَفْسِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ .

١٠ - مسروق بن عبد الرحمن ^(٣) ، أبو عائشة الهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٤) : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَجَّ مَسْرُوقٌ فَمَا بَاتَ إِلَّا

(١) تمامُ الخبر : « وَكَانَ إِذَا أَمْسَى تَصَدَّقَ بِمَا فِي بَيْتِهِ مِنَ الْفَضْلِ وَالطَّعَامِ وَالثِّيَابِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مِنْ مَاتَ جُوعًا فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهِ ، وَمَنْ مَاتَ عَرِيانًا فَلَا تُؤَاخِذْنِي بِهِ ، . انتهى . فَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْمُرُهُ كَأَنَّهُ مَسْتَوِلٌ عَنْ رِعَايَةِ النَّاسِ جَمِيعًا . (٢) في « الحلية » ، ٢ : ٨٨ . (٣) وهو مسروق بن الأجدع أحد أصحاب عبد الله بن مسعود الذين كانوا يعلمون الناس السنَّةَ ويُقرِّونَ ويُفتونَ . (٤) في « الحلية » ، ٢ : ٩٥ .

ساجداً . وقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي ^(١) في « العبير » بأخبار من غبّر » ^(٢) : كان مسروقٌ يُصَلِّي حتى تورّمَ قَدَمَاهُ ، وحجَّ فما نام إلا ساجداً . انتهى . ومثله في « مرآة الجنان » ^(٣) لليافعي ^(٤) . وفي « تاريخ ابن كثير » ^(٥) : قال أحمد : حجَّ مسروق فلم يَمْ إِلَّا ساجداً على وجهه حتى رجع ، وكان يصلي حتى تورّمَ قَدَمَاهُ ، وقالت امرأة مسروق : ما كان يُوجدُ إِلَّا وساقاه قد انتفختا من طول الصلاة .

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، الحافظ شمس الدين التركماني الذهبي ، صاحب الكاشف ، وميزان الاعتدال ، والمفني ، وسير أعلام النبلاء ، والعبير وغير ذلك . قال صاحب « مدينة العلوم » : هو إمامُ الوجود حفظاً ، وذهبُ العصر معنىً ولفظاً ، شيخ الجرح والتعديل . ولد سنة ٦٧٣ وفي شيوخه كثرة لا تقبل التعداد ، كان شافعي المذهب حنبليّ المعتقد ، توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) ١ : ٦٨ . (٣) ١ : ١٣٩ .

(٤) هو عبدُ الله بن علي بن سليمان بن فلاح ، التميمي اليمني الشافعي المكي ، قطب زمانه ، ولد قبل سبعمائة بستين أو ثلاث ، ولازم مشايخ العلم باليمن ومكة ، وتجرّد عشر سنين يتردّد فيها بين بلاد الحجاز ، أثنى عليه الأسنوي في « الطبقات » وقال : كثيرُ التصانيف ، وكان كثيرَ الايثار للفقراء . وقال ابنُ أبي رافع : اشهر ذكره وبعُدَ صيته ، وكانت وفاته سنة ثمان وستين وسبعمائة ، كذا في « الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة » لابن حجر . منه رحمه الله تعالى .

(٥) توفي مسروق صاحب هذه الترجمة سنة ٦٣ من الهجرة ، =

١١ - الأسود بن يزيد النَّخَعِي الكوفي، قال الذهبي والياضي^(١) :
 ورد أنه كان يصلي في اليوم والليلة سبعاً ركة . انتهى . وفي «حلية
 الأولياء» : حدثنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ،
 حدثنا عبد الله بن مندك ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ،
 عن إبراهيم^(٢) قال : كان الأسود يُختم القرآن في رمضان في كلِّ
 ليلتين ، وكان ينامُ بين المغرب والعشاء ، وكان يُختم في غير رمضان في
 كلِّ ست ليال .

١٢ - سعيد بن المسيَّب أبو محمد المخزومي ، قال أبو نعيم^(٣) :
 حدثنا أبو محمد ، حدثنا أحمد بن روح ، حدثنا أحمد بن حامد ، حدثنا
 عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه قال : صلَّى سعيد بن المسيَّب الغداةَ
 بوضوء العتمة خمسين سنة^(٤) .

= وقد ذكره ابن كثير في تاريخه « البداية والنهاية » ٨ : ٢٢٤ فيمن توفي
 في تلك السنة ، ولم يزد على ذكر وفاته شيئاً ، فعمل هذا النصُّ أورده
 ابن كثير في موطن آخر من كتابه ؟ أو سقطَ من النسخة المطبوعة .

(١) الذهبي في « العيبر » ١ : ٨٦ ، والياضي في « مرآة الجنان »
 ١ : ١٥٦ . (٢) أي إبراهيم النخعي . (٣) في « الحلية » ٢ : ١٦٣ .
 (٤) أي صلَّى صلاة الصبح بوضوء صلاة العشاء خمسين سنة .
 وروى أبو نعيم في « الحلية » ٢ : ١٦٣ بسند آخر « عن يزيد بن أبي
 حازم أن سعيد بن المسيَّب كان يسرُّدُ الصوم » .

١٣ - عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ،
قَالَ الذَّهَبِيُّ ^(١) : كَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ رُبْعَ الْخَتْمَةِ فِي الْمَصْحَفِ، وَيَقُومُ
الليْلِ بِهِ، فَمَا تَرَكَهُ إِلَّا لَيْلَةَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ ^(٢) .

(١) فِي د الْعِيرِ ، ١ : ١١٠ .

(٢) وَهَنَّاكَ رَوَايَةٌ تَقُولُ : إِنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَرْدَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَخِلَاصَةً
الْحَادِثَةَ كَمَا ذَكَرَهَا الْمُؤَرِّخُ ابْنُ خَلِّكَانَ فِي تَرْجُمَتِهِ د وَفَيَاتِ الْأَعْيَانِ ،
فِي تَرْجُمَتِهِ ٢ : ٤١٩ - ٤٢٠ د أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ قَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ
عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الشَّامِ ، وَمَعَهُ وَلَدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُرْوَةَ ، فَدَخَلَ
مُحَمَّدٌ دَارَ الدَّوَابِّ فَضْرِبَتْهُ دَابَّةٌ فَحَرَّ مَيِّتًا .

وَوَقَعَتْ فِي رِجْلِ عُرْوَةَ الْإِكْلَةُ - الْإِكْلَةُ وَالْأَكْلَةُ :
الْحِكْمَةُ وَالْجَرَبُ - فَقَالَ لَهُ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : اقْطَعْهَا وَإِلَّا أَفْسَدَتْ
عَلَيْكَ جَسَدَكَ . وَلَمَّا دُعِيَ الْجَزَارُ لِيَقْطَعَهَا قَالُوا لَهُ : نَسْتَقِيكَ الْخُرَّ
حَتَّى لَا تَجِدَ أَلْمًا ، فَقَالَ : لَا أَسْتَمِينُ بِحَرَامِ اللَّهِ عَلَى مَا أَرْجُو مِنْ عَاقِبَةٍ قَالُوا :
فَنَسْتَقِيكَ الْمُرْقِدَ - أَيِ الدَّوَاءِ الْمُنُومِ - قَالَ : مَا أَحْبَبُّ أَنْ أُسَلَبَ
عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِي وَأَنَا لَا أَجِدُ أَلْمَ ذَلِكَ فَأَحْتَسِبُهُ ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ قَوْمٌ
فَأَنْكَرَهُمْ ، فَقَالَ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالُوا مِمْسَكُونَكَ ، فَإِنَّ الْأَلْمَ رَبْمَا عَزَبَ
مَعَهُ الصَّبْرُ . قَالَ أَرْجُوا أَنْ أَكْفِيَكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِي ، فَقُطِعَتْ كَعْبُهُ
بِالسَّكِينِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْقَطْمُ الْعَظْمَ وَوُضِعَ عَلَيْهَا الْمَنْشَارُ فَقُطِعَتْ
وَهُوَ يُهْتَلُّ وَيُكَبَّرُ وَلَمْ يَمْسِكْ أَحَدٌ . ثُمَّ إِنَّهُ أُغْلِيَ لَهُ الزَّيْتُ فِي مَغَارِفِ
الْحَدِيدِ فَحَسِمَ بِهِ ، فَفُشِيَ عَلَيْهِ ، فَأَفَاقَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْعَرَقَ عَنْ وَجْهِهِ
وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾ .

وَلَمَّا رَأَى الْقَدَمَ بِأَيْدِيهِمْ دَعَا بِهَا فَقَلَّبَهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا
وَالَّذِي حَمَلَنِي عَلَيْكَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنِّي مَامَشَيْتُ بِكَ إِلَى حَرَامٍ . =

١٤ - صَلَاةُ بِنِ أَشْيَمِ ، قَالَ أَبُو نَعِيمٍ ^(١) : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَيَّانَ ، حَدَّثَتْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَخْبَرَنِي نَجْدَةُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَعْوَالٍ ، قَالَ : كَانَ بِالْبَصْرَةِ ثَلَاثَةٌ مُتَعَبِّدُونَ : صَلَاةُ بِنِ أَشْيَمِ ، وَكُثُومُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَرَجُلٌ آخَرٌ ، فَكَانَ صَلَاةٌ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ خَرَجَ إِلَى أَجْمَةَ ^(٢) مُتَعَبِّدًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَفَطَنَ لَهُ رَجُلٌ فِقَامًا فِي الْأَجْمَةِ فَنَظَرَ إِلَى عِبَادَتِهِ ، فَأَتَى سَبْعٌ ، فَأَتَاهُ صَلَاةٌ وَقَالَ : قُمْ فَايْتَمِعِ الرَّزْقَ ، فَذَهَبَ ،

= وَقَدِمَ الشَّامَ تِلْكَ السَّنَةَ قَوْمٌ مِنْ بَنِي عَبْسٍ فِيهِمْ رَجُلٌ ضَرِيرٌ ، فَسَأَلَهُ الْوَلِيدُ عَنْ عَيْنَيْهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ لَيْلَةَ فِي بَطْنِ وَادٍ وَلَا أَعْلَمُ عَبْسِيًّا يَزِيدُ مَالَهُ عَلَى مَالِي ، فَطَرَقْنَا سَيْلٌ فَذَهَبَ بِمَا كَانَ لِي مِنْ أَهْلِ وَوَالِدٍ وَمَالٍ غَيْرِ بَعِيرٍ وَصَبِيٍّ مَوْلُودٍ . وَكَانَ الْبَعِيرُ صَبَاً فَنَدَّ - أَي نَفَرَ وَشَرَدَ بَعِيداً - فَوَضَعْتُ الصَّبِيَّ وَاتَّبَعْتُ الْبَعِيرَ ، فَلَمْ أَجُوزْ إِلَّا قَلِيلاً حَتَّى سَمِعْتُ صَيْحَةَ ابْنِي وَرَأْسَهُ فِي فَمِ الذُّئْبِ وَهُوَ يَأْكُلُهُ ! فَلَحَقْتُ الْبَعِيرَ لِأَحْبَسَهُ ، فَتَفَخَّنِي بِرَجُلِهِ عَلَى وَجْهِ فحَطَّمَهُ وَذَهَبَ بَعَيْنِي ! فَأَصْبَحْتُ لِأَمَالِي ، وَلَا أَهْلَ ، وَلَا وَلَدَ ، وَلَا بَصَرَ ! فَقَالَ الْوَلِيدُ : انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ لِيَعْلَمَ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ بِلَاءً .

وَلَمَّا رَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي أَطْرَافٌ أَرْبَعَةٌ فَأَخَذْتُ وَاحِدًا وَأَبْقَيْتُ لِي ثَلَاثَةً ، فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَنْ أَخَذْتُ لَقَدْ أَبْقَيْتَ ، وَلَنْ ابْتَلَيْتَ لَطَالَمَا - أَي لِكثِيرًا مَا - عَافَيْتَ .
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ ، وَمَا أَجْدَرَهُ فِي صَبْرِهِ بِقَوْلِ الْقَائِلِ :
 صَابِرَ الصَّبْرِ فَاسْتَعَانَ بِهِ الصَّبْرُ فَقَالَ الصَّبُورُ : يَا صَبْرُ صَبْرًا !
 (١) فِي «الْحَلِيَّة» ٢ : ٢٤٠ . (٢) الْأَجْمَةُ : الشَّجَرُ الْكَثِيرُ الْمَلْتَفُ .

ثم قام لعبادته ، فلما كان وقتُ السحر قال : اللهم إنَّ صَلَاةَ لَيْسَ بِأَهْلِ
 أَنْ يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ وَلَكِنْ سَتَرَ أَمِّنَ النَّارِ .

١٥ - ثابتُ بنُ أسلم البُنَّانِي ، قال السَّمْعَانِي : هو من تابعي
 البصرة ، يروي عن ابنِ عُمرَ وابنِ الزُّبَيْرِ ، صحَّبَ أنسًا أربعين سنةً ،
 وكان أعبدَ أهلِ البصرة ، مات سنة سبعٍ وعشرين ومائة . انتهى . وفي
 « حلية الأولياء » ^(١) : حدثنا عثمان بن محمد العثماني ، حدثنا إسماعيل بن
 علي الكرايسي ، حدثني محمد بن سنان ، حدثنا سنان عن أبيه ، قال :
 أنا والله أدخلتُ ثابتًا لحده ومعي حميد الطويل أو رجلٌ غيره
 - شكُّ محمد - فلما سويْنَا عليه الترابَ سقطتْ لَبِنَةٌ فاذا هو قائمٌ
 يُصَلِّي في قبره ، فقلتُ للذي معي : ألا ترى ؟ قال : اسكُتْ ، فلما
 سويْنَا عليه الترابَ أتينا ابنته فقلنا لها : ما كان عملُ أبيك ؟ فقالت :
 وما رأيتمُ ؟ فأخبرناها ، فقالت : كان يقومُ الليلَ خمسين سنةً ، فاذا
 كان السَّحرُ قال : اللهم إن كنتَ أعطيتَ أحدًا من خَلْقِكَ الصَّلَاةَ
 في قبره فأعطنيها . فما كان اللهُ ليرُدَّ ذلكَ الدعاءَ . حدثنا أبو بكر
 ابن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا روح ،
 حدثنا شعبة قال : كان ثابتٌ يقرأ القرآنَ في يومٍ وليلةٍ ، ويصومُ الدهرَ .

(١) لأبي نعيم ٢ : ٢١٩ .

١٦ - علي بن الحسين بن علي أبي طالب، الإمام زين العابدين الهاشمي، قال الذهبي في «العبر»^(١): كان يُصَلِّي في اليوم والليلة ألف ركعة إلى أن مات، قاله مالك، قال: وكان يُسَمَّى زين العابدين لعبادته. انتهى.

١٧ - قتادة بن دعامة، أبو الخطاب، قال أبو نعيم^(٢)، حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن أيوب، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا سلام بن أبي مطيع أن قتادة كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة، فاذا جاء رمضان ختم في كل ثلاث ليال مرة، فاذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة.

١٨ - سعيد بن جبير، قال اليافعي في «مرآة الجنان»^(٣): روي أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت الحرام. وقال وقاه^(٤) بن أبي إياس: قال لي سعيد بن جبير في رمضان: أمسك علي المصحف، فما قام من مجلسه حتى ختم القرآن. انتهى. وفي «أعلام الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار» لمحمد بن سليمان الكفوي: قال

(١) ١ : ١١١ . (٢) في «الحلية»، ٢ : ٣٣٨ .

(٣) ١ : ١٩٧ .

(٤) بكسر الـ و و بعدها قاف كما في «التقريب»، لابن حجر .

إسماعيل بن عبد الملك : كان سعيد بن جبير يؤمنا في رمضان ، فقرأ ليلة بقراءة ابن مسعود ، وليلة بقراءة زيد بن ثابت . وعن هلال بن يسار قال : دخل سعيد بن جبير الكعبة ، فقرأ القرآن في ركعة . وقيل إنه كان يختم في كل ليلتين ، هكذا ذكره الذهبي في « طبقات القراء » . انتهى .

١٩ - محمد بن واسع ، أبو عبد الله ، قال أبو نعيم ^(١) : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا أحمد بن كثير ، حدثنا شبابة ، أخبرني أبو الطيب موسى بن يسار ، قال : صحبت محمد بن واسع من مكة إلى البصرة ، فكان يُصلي الليل أجمع ، يصلي في المحمل جالساً يومئذ برأسه إيماء ، وربما عرس بالليل ^(٢) فينزل فيصلي ، فاذا أصبح أيقظ أصحابه رجلاً رجلاً ، يحي عليه فيقول : الصلاة الصلاة ^(٣) .

٢٠ - مالك بن دينار ، قال أبو نعيم ^(٤) : حدثنا أبو حامد ،

(١) في « الحلية » ٢ : ٣٤٦ .
 (٢) التعريس هو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .
 (٣) وروى أبو نعيم أيضاً ٢ : ٣٤٦ بسنده إلى هشام بن حسان قال : « قيل لمحمد بن واسع : كيف أصبحت ؟ قال : قريباً أجلي ، بعيداً أملي ، شيئاً عملي » .
 (٤) في « الحلية » ٢ : ٣٦١ .

حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا سيَّار ، حدثنا جعفر ، قال : سمعتُ المغيرةَ بن حبيبَ أبا صالحٍ ختنَ مالكِ بن دينار ، قال : صلَّيتُ العشاءَ مع مالك ، وجاء فأكلَ ثم قام إلى الصلاة ، فاستفتحَ ثم أخذَ بلحيته فجعل يقول : إذا جمعتَ الأولين والآخرين ، فحرِّمَ شِيبَةَ مالكٍ على النار . فوالله ما زال كذلك حتى غلبتني عيني ، ثم انتبهتُ فإذا هو على تلك الحال ، فما زال كذلك حتى طلع الفجر .

٢١ - سُلَيْمَانُ بْنُ طَرِّحَانَ ، أَبُو الْمُعْتَمِرِ ^(١) ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٢) :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن عاصم ، حدثنا محمد بن تمام الحمصي ، حدثنا المسيَّب بن واضح أراه عن ابنِ المبارك أو غيره قال : أقام سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أربعين سنةً إمامَ جامعِ البصرة ، يُصلِّي العشاءَ والصبحَ بوضوءٍ واحدٍ .

٢٢ - مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٣) : حدثنا أبو محمد بن

حيَّان ، حدثنا أحمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدَّورَقِيُّ ، حدثني محمد بن عِيْنَةَ ، حدثني مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، قَالَ : كُنْتُ أَصْلِي أَنَا وَمَنْصُورٌ جَمِيعًا ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ

(١) هو سليمان التَّيْمِيُّ العالم المابد الثقة الناصح .

(٢) في «الحلية» ، ٣ : ٢٩ . (٣) في «الحلية» ، ٣ : ٥٧ .

خَتَمَ الْقُرْآنَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ خَتَمَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْرَأُ إِلَى الطَّوَاسِينِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، وَكَانُوا إِذْ ذَاكَ يُؤَخَّرُونَ الْعِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَذْهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ .

حدثنا مخلد بن جعفر ، حدثنا جعفر القير يابي ، حدثنا عباس ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا شعبة ، عن هشام بن حسان ، قال : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ مَنْصُورٍ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَخَتَمَ الْقُرْآنَ وَبَلَغَ إِلَى (النَّحْلِ) .

حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ، حدثنا الحسن بن علي بن عيَّاش ، حدثنا يوسف بن يونس ، حدثنا مخلد بن حسين قال : كَانَ مَنْصُورٌ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

حدثنا أبو حامد ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن عمر ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ قَالَ : أَتَيْتُ مَسْجِدَ وَاصِلٍ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلظُّهْرِ ، فَجَاءَ مَنْصُورٌ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُهُ سَجَدَ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ .

٢٣ - علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب المدني ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في « تهذيب التهذيب » ^(١) : كَانَ يُدْعَى :

(١) ٧ : ٣٥٨ .

(السَّجَّاد) لكثرة صلواته . وقال ضَمْرَةَ : حدثني علي بن أبي حملة^(١)
 قال : كان علي بن عبد الله يسجدُ كلَّ يوم ألف سجدة . وقال ميمون
 ابن زياد العدوي : كان يُصَلِّي في كلِّ يوم ألف ركعة . انتهى .

وفي « العبر بأخبار من غبر »^(٢) : قال الأوزاعي وغيره :
 كان يسجدُ كلَّ يوم ألف سجدة . انتهى . وفي « حلية الأولياء »^(٣) :
 حدثنا أحمد بن جعفر بن مُسَلِّم ، حدثنا أحمد بن علي ، حدثنا مؤمِّل ،
 حدثنا ضَمْرَةَ ، عن علي بن أبي حملة والأوزاعي قالا : كان علي بن
 عبد الله يسجدُ كلَّ يوم ألف سجدة . حدثنا محمد بن أحمد بن محمد ،
 حدثنا الحسن بن محمد ، حدثنا أبو زُرْعَةَ ، حدثنا صفوان بن
 صالح ، حدثنا الوليد بن مُسَلِّم ، حدثنا أحمد بن محمد بن كُريِّب ،
 قال : كان علي يُصَلِّي في كلِّ يوم ألف سجدة - يُريد خمسمائة
 ركعة - انتهى .

٢٤ - أبو حنيفة نُعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الأعظم ،
 ذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ اجْتِهَادَهُ فِي الْعِبَادَةِ .

(١) حَمَلَةَ بفتح الحاء المهملة والميم كما في « تهذيب التهذيب » لابن حجر ٧ : ٣١٤ . (٢) للذهبي ١ : ١٤٨ . (٣) ٣ : ٢٠٧ .

فقال شمس الأئمة الكردري^(١) في «رسالته»^(٢) : مُقِيلَ
 عنه أنه صَلَّى الفجرَ بوضوء العشاءِ بِنَيْفٍ وثلاثين سنة ، وقيل أربعين
 سنة ، وكان يَخْتَمُ القرآنَ في كلِّ يومٍ وَليلةٍ مَرَّةً ، وفي رمضان كلَّ
 يومٍ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً في النهار ومَرَّةً في اللَّيْلِ . وقال ابن المبارك : كان
 أبو حنيفة يَجْمَعُ القرآنَ في ركعتين ، وقال أيضاً : أربعةٌ من الأئمة
 خَتَمُوا القرآنَ في ركعتين : عثمانُ بن عفان ، وتميمُ الدَّارِيُّ ، وسعيدُ
 بن جبَّار ، وأبو حنيفة . انتهى ملخصاً .

وفي «تهذيب الأسماء واللغات»^(٣) للنووي: عن إبراهيم بن عكرمة

(١) هو محمد بن عبد الستار الكردري ، بفتح الكاف ، نسبةً
 إلى كردَر : ناحية من أعمال جرجانية خوارزم ، ولد سنة ٥٥٩ ،
 ونشأ بخوارزم ، وقرأ الأدبَ على ناصر الدين المَطْرُزِيِّ صاحب «المُعْتَرِبِ»
 ثم طلبَ العلمَ واجتهد وأخذ عن كبار الفقهاء ، منهم رُكنُ الإسلامِ
 إمامُ زاده صاحب «شريعة الإسلام» ، ومنهم قاضيخان صاحب «الفتاوى» ،
 ومنهم صاحب «الهداية» ، وبرعَ وفاقَ على أقرانه ، وأقرَّ له بالفضلِ
 والتقدمِ أهدى زمانه ، مات ببخارى سنة اثنتين وأربعين وستائة ، كذا
 قال محمود بن سليمان الكَفَوِيُّ في «أعلام الأخيار» . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هي الكتاب المعروف باسم « مناقب الامام أبي حنيفة » وهو
 مطبوع في مجلدين يقع هذا النص فيه ١ : ٢٤١ - ٢٤٢ . والعبارة في
 الأصلين وقع فيها تحريف وسقطت صححتها من « المناقب » .

(٣) ٢ : ٢٢٠ .

قال : مارأيتُ أروعَ ولا أفقهَ من أبي حنيفة . وعن سفیان بن عيينة
 قال : ما قدِمَ مكَّةَ في وقتنا رجلٌ أكثرُ صلاةً من أبي حنيفة . وعن
 يحيى بن أيوب الزاهد قال : كان أبو حنيفة لا ينام الليل . وعن أبي عاصم
 النبيل قال : كان أبو حنيفة يُسمَّى : (الوتد)^(١) لكثرة صلواته .

وعن أسد بن عمرو قال : صلَّى أبو حنيفة الفجرَ بوضوء
 العشاء أربعين سنة ، وكان عامَّةَ الليل يقرأ القرآنَ في ركعة ، وكان
 يُسمعُ بكاؤه حتى يرحمه جيرانه ، وحُفِظَ عليه أنه ختم القرآنَ
 في الموضع الذي تُوفِّي فيه سبعة آلاف مرَّة .

وعن الحسن بن عُمارة أنه غَسَلَ أبا حنيفة حين تُوفِّي وقال :
 غَفَرَ اللهُ لك ، لم تُفْطِرْ منذ ثلاثين سنة ، ولم تتوسَّدَ يمينك في الليل
 منذ أربعين سنة . وعن ابن المبارك أن أبا حنيفة صلَّى خمساً وأربعين
 سنة الصلوات الخمسَ بوضوءٍ واحد ، وكان يجمعُ القرآنَ في ركعتين .

وعن أبي يوسف قال : بينا أنا أمشي مع أبي حنيفة ، إذ سمعَ
 رجلاً يقول لرجل : هذا أبو حنيفة ، لا ينامُ الليل ، فقال أبو حنيفة :
 لا يُتحدَّثُ عني بما لا أفعله ، فكان يُحيي الليلَ صلاةً ودُعَاءً وتضرُّعاً .

(١) تشبهاً بوتد الخيمة اطول قيامه في الصلاة .

وعن مسعر بن كدام قال : دخلت المسجد ليلة فرأيت رجلاً يصلي فاستحلقت قراءته ، فقرأ سُبْعاً فقلت : يركع ، ثم قرأ الثلث ثم النصف ، فلم يزل يقرأ حتى ختمه كَلِّه في ركعة ، فنظرت فإذا هو أبو حنيفة . وعن زائدة قال : صليت مع أبي حنيفة في مسجده العشاء وخرج الناس ولم يعلم أن في المسجد أحداً ، فأردت أن أسأله مسألة ، فقام فافتتح الصلاة فقرأ حتى بلغ هذه الآية : ﴿ فَمَنْ لَّهِ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ ^(١) . فلم يزل يرددُها حتى أذن المؤذن للصبح وأنا أنتظره .

وعن القاسم بن معن أن أبا حنيفة قام ليلة بهذه الآية : ﴿ بل السَّاعَةَ موعدهم والسَّاعَةَ أدهى وأمره ﴾ ^(٢) . فلم يزل يرددُها ويبكي ويتضرع . وعن مكي بن إبراهيم قال : جالست الكوفيين فما رأيت أروع من أبي حنيفة . انتهى .

وفي « مرآة الجنان » ^(٣) لليافعي عن أبي يوسف : بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لآخر : هذا أبو حنيفة ، يحيي الليل كَلِّه ، فقال : والله لا يتحدث عني بما لم أفعل ، فكان يحيي الليل . انتهى .

(١) من سورة الطور : ٢٧ . (٢) من سورة القمر : ٤٦ .

(٣) ١ : ٣١٠ .

وفي «الميزان الكبرى»^(١) لعبد الوهاب الشعْراني^(٢): روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري^(٣) بسنده إلى إبراهيم بن عكرمة المخزومي أنه كان يقول: مارأيتُ في عصري كَلِّهَ عالماً أروعَ ولا أزهَدَ ولا أعبَدَ ولا أعلمَ من الإمام أبي حنيفة. وروى أبو نُعيم وغيره أنه صَلَّى الصبحَ بوضوء العشاء أكثرَ من خمسين سنة، ولم يكن يَضَعُ جَنْبَهُ إلى الأرض في الليل أبداً، وإنما كان ينام لحظةً بعد صلاة الظهر وهو جالس ويقول: قال رسول الله ﷺ: «استعينوا على قيام الليل بالقيْلولة»^(٤). انتهى ملخصاً.

(١) ١ : ٧٥ . (٢) هو عبد الوهاب بن أحمد الشعْراني المصري ، قطبُ زمانه ، وفردٌ أوانه ، صاحب الكرامات ، مصنّفُ «الميزان الكبرى» وهو تأليف حسن جمَع فيه أقوالاً مختلفة وأخباراً متفرقة ، وكشف الغمّة في اختلاف الأئمة وتنبیه المغتربين وطبقات الأولياء واليوقيت والجواهر في بيان عقائد الأَكْبَر وغير ذلك من التصانيف النافعة ، وكانت وفاته على مافي «كشف الظنون» سنة تسعمائة وثلاث وسبعين . منه رحمه الله تعالى .

(٣) قال الشعْراني في «الميزان» ، ١ : ٦٧ : «الشيزاماري نسبةٌ إلى قرية من قرى بلخ» . انتهى . ووقع في الأصلين : (الشيرازي) ، وهو تحريف .

(٤) وهي النومُ في وسط النهار عند الزوال وما قاربَه من قبل أو بعد . والحديث رواه ابن ماجه في «سننه» ، ١ : ٥٤٠ ، والحاكم في «المستدرک» ، ١ : ٤٢٥ عن ابن عباس . ولفظ الحديث بتمامه : «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار ، وبالقيْلولة على قيام الليل» .

وفي « الأثمار الجنيّة في طبقات الحنيفة » لعلي القاري المكي :
 عن زُفَرٍ قال : بات الإمامُ أبو حنيفة عندي ليلةً فقام كلَّ ليلةٍ بآيةٍ
 واحدة وهي قوله تعالى : ﴿ بل السّاعةُ مُوعِدُهُم والسّاعةُ أُدهى
 وأمرٌ ﴾ ^(١) . وروى عنه أنه قام الليلَ كلّهُ بآيةٍ ﴿ فمن الله علينا ووقانا
 عذابَ السّمومِ ﴾ ^(٢) .

ورُوي عنه أنه سمع رجلاً يقرأ سورة ﴿ إذا زُلزِلتْ ﴾
 في صلاة العشاء وهو خلفه ، فجلس بعد خروج الناس إلى أن طلع
 الفجر وهو آخذٌ بلحيته قائماً يقول : يامن يجزي مثقالَ ذرّةٍ خيراً
 خيراً ، ويامن يجزي مثقالَ ذرّةٍ شراً شراً : أجرُ عبدك نُعمانَ من
 النار . وعن حفص بن عبد الرحمن أنه كان يُحيي الليلَ كلّهُ بقراءةِ
 القرآن ثلاثين سنة في ركعة . انتهى ملخصاً .

وفي « معدن اليواقيت الملتمة في مناقب الأئمة الأربعة » ^(٣) :
 قال الشيخ العطّار في « التذكرة » إنَّ أبا حنيفة كان يُصلي في كلِّ
 ليلةٍ ثلاثمائة ركعة ، ومراً يوماً على جمعٍ من الصبيان قال بعضهم
 لبعض : هذا يُصلي في كلِّ ليلةٍ ألف ركعة ، ولا ينامُ بالليل ، فقال

(١) من سورة القمر : ٤٦ . (٢) من سورة الطور : ٢٧ .

(٣) هو للشيخ الفقيه ابن حجر الهيتمي .

أبو حنيفة: نويت أن أصلي في كل ليلة ألف ركعة وأن لا أنام بالليل .

وقال مسعر بن كدام، وكان مشتهراً بالزهد والاجتهاد: أتيت أبا حنيفة في مجلسه، فرأيتُهُ يُصلي الغداة^(١)، ثم يجلسُ للناس للعلم إلى أن يُصلي الظهر، ثم يجلسُ إلى العصر، فإذا صلى جلسَ إلى المغرب، فإذا صلى المغرب جلسَ إلى أن يصلي العشاء، فقلتُ في نفسي: هذا الرجلُ في هذا الشغل متى يتفرغ للعبادة؟ لاتعاهدنّه هذه الليلة، فتعاهدنّه فلما خرج الناسُ انتصب للصلاة إلى أن طلعَ الفجر، ودخلَ منزله ولبسَ ثيابه وخرج إلى المسجد لصلاة الفجر. انتهى ملخصاً.

وقد ذكرَ مثلَ ما نقلنا - مع زياداتٍ دالةٍ على شِدَّةِ ورَعِه وجهده في التعبُدِ - صاحبُ « الهداية »^(٢) في « مختارات النوازل »، والذهبيُّ في « العبر بأخبار من غبر »، والكفويُّ^(٣) في « أعلام

(١) أي صلاة الصبح .

(٢) هو بُرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي المتوفى سنة ثلاث وخمسة ، وقد بسطتُ ترجمته في مقدمة « الهداية » . منه رحمه الله تعالى . (٣) هو محمود بن سليمان الكفوي المتوفى سنة تسعين وتسعمائة ، كذا في « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » منه رحمه الله تعالى .

الأخيار في طبقات فقهاء مذهب النعمان المختار» ، والسيوطي^(١) في « تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة » ، وابن خلكان^(٢) في « وفيات الأعيان » وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين ، بحيث بلغ ذلك حدَّ التواتر المعنوي ، ولم يبق فيه ريب لمن تأمل في الكتب المذكورة وغيرها . ولولا خوف الإطالة لسردت من الكتب المذكورة وغيرها من رسائل مناقبه ودفاتر التواريخ المعتمدة أضعافاً مضاعفة ، فاني قادرٌ على ذلك بحول الله وقوته ، ولكن خير الكلام ما قلَّ ودلَّ .

(١) هو عبد الرحمن جلال الدين بن كمال الدين أبي بكر بن محمد السيوطي ، نسبة إلى أسيوط ، بضم الهعزة : بلدة من ديار مصر ، الشافعي ، صاحب التصانيف الكثيرة تبلغ خمسمائة ، وهو من مجددي المائة التاسعة ، له باعٌ طويل وقدمٌ راسخٌ في علوم الحديث والتاريخ ، وكانت وفاته على ما ذكره صاحب « كشف الظنون » سنة إحدى عشرة وتسعمائة ، وقيل : سنة ثلاث عشرة . منه رحمه الله تعالى .

(٢) هو قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإرْبيلي الشافعي ، ولد سنة ست مائة ، ولقي كبار العلماء ، وناب في القضاء بمصر ، ثم ولي بالشام ، وكان ذكياً عارفاً بأخبار الناس ، مات سنة إحدى وثمانين وست مائة ، كذا في « حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة » لجلال الدين السيوطي . منه رحمه الله تعالى .

تنبیه

اختلف العلماء في كون الإمام أبي حنيفة تابعياً، بعد ما اتفقوا أنه أدرك زمان الصحابة، فمنهم من نفاه، وجمع من الثقات أثبتوه. فقال شيخ الإسلام أبو عبد الله الذهبي في «الكاشف» عنه: الشَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ زَوْطَى، رَأَى أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَمِعَ عَطَاءَ وَالْأَعْرَجَ وَعُكْرَمَةَ، وَعَنْهُ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ، أَفْرَدَتْ سِيرَتَهُ فِي جِزءٍ. انتهى. (١)

وفي «مِرآة الجَنَان» (٢) لليافعي في حوادث سنة خمسين ومائة: فيها تُوفِّيَ فقيهُ العراقِ الإمامُ أبو حنيفة الشَّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الكُوفِيِّ، مولدُهُ سنة ثمانين، رَأَى أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَطَبَقَتِهِ. انتهى.

(١) طُبِعَ هَذَا الْجِزءُ مَعَ جِزئِي الذَّهَبِيِّ أَيْضاً فِي مَنَاقِبِ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ: الإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ وَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ حَقَّقَ الأَجْزَاءَ الثَّلَاثَةَ وَعَلَّقَ عَلَيْهَا أَسْتَاذُنَا المَلاَمَةَ المَحَقِّقَ الكَبِيرَ الجَلِيلَ الشَّيخَ أَبُو الوَفَاءِ الأَفغانِي رَئِيسَ «لِجَنَةِ إِحْيَاءِ المَعَارِفِ الشَّعْمَانِيَّةِ»، فِي بِلَدَةِ حيدر آباد الدَّكَّنِ فِي المَهِندِ حَفَظَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَعَاهُ، وَطُبِعَتْ بِمِصرَ سَنَةِ ١٣٦٧ بِإِضَافَةِ تَعْلِيقَاتٍ هَامَةٍ لِشَيْخِنَا المَحَقِّقِ الكُوثرِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) ١ : ٣٠٩ .

وفيه أيضاً بُعِيدَ هذا ^(١) : كان قد أدركَ أربعةً من الصحابة
 هم : أنسُ بن مالكٍ بالبصرة ، وعبدُ الله بن أبي أوفى بالكوفة ، وسهلُ
 ابن سعدٍ السَّاعِدِيُّ بالمدينة ، وأبو الطُّفَيْلِ عامرُ بن واثلةٍ بمكة .
 قال بعضُ أصحابِ التواريخ : لم يلقَ أحداً منهم ولا أخذَ عنهم ،
 وأصحابُه يقولون : لقي جماعةً من الصحابة وروى عنهم ، وذكرَ
 الخطيبُ في « تاريخ بغداد » أنه رأى أنسَ بن مالكٍ كما تقدم . انتهى .

وفي « طبقات الحنفية » ^(٢) لعلِّي القاري المكي : قد ثبتت رؤيته
 لبعض الصحابة ، واختلفَ في روايته عنهم ، والمعتمدُ ثبوتها كما
 بينته في « سَنَدُ الْأَنَامِ شَرْحُ مُسْنَدِ الْإِمَامِ » حالَ إِسْنَادِهِ إِلَى
 بعضِ الصحابة الكرام ^(٣) ، فهو من التابعين الأعلام ، كما صرَّحَ به
 العلماء الأعيان ، داخلٌ تحت قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴾ ^(٤) .

(١) ١ : ٣١٠ .

(٢) ٢ : ٤٥٢ - ٤٥٣ في « ذيل الجواهر المضيئة » للقريشي .

(٣) أي حيث روى أبو حنيفة بعض الأحاديث عن بعض الصحابة
 مباشرةً ، كما جاء ذلك في « مسنده » بشرح الشيخ علي القاري ص
 ٢٨٥ - ٢٨٧ ، فقد جاء فيه روايته الحديث عن الصحابة الأجلَّة :
 أنس بن مالك ، وعبد الله بن أنيس ، وعبد الله بن الحارث بن جزء
 الزبيدي رضي الله عنهم . (٤) من سورة التوبة : ١٠٠ .

وفي عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «خيرُ القرونِ قرْنِي، ثم الذين يلونهم». رواه الشيخان^(١).

ثم اعلم أن جمهور علماء أصول الحديث على أن الرجل بمجرد اللقي والرؤية للصحابي يصير تابعياً، ولا يُشترط أن يصحبه مدةً، ولا أن ينقل عنه رواية، بخلاف الصحابي فإن بعض الفقهاء شرطوا في كونه صحابياً طول الصحبة، أو المرافقة في الغزوة، أو الموافقة في الرواية. انتهى ملخصاً.

وفي «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة»^(٢): قد أئف الإمام أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد الطبري المقرئ الشافعي جزءاً فيما رواه أبو حنيفة عن الصحابة، لكن قال حمزة السهمي: سمعتُ الدارقطني يقول: لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة، إلا أنه رأى أنساً بعينه ولم يسمع منه، وقال الخطيب: لا يصح لأبي حنيفة سماعٌ من أنس. انتهى ملخصاً.

(١) هذا اللفظ لم أجده في «الصحیحین»، والذي فيها عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً «خيرُ الناس قرني ثم الذين يلونهم...». رواه البخاري ٥ : ١٩١ ومسلم ١٦ : ٨٦.
 (٢) للإمام السيوطي ص ٥.

وفي «تبييض الصحيفة» أيضاً^(١): قد وقفتُ على فُتْيَا رُفِعَتُ
 إلى الشيخ ولي الدين العراقي: هل روى أبو حنيفة عن أحد من الصحابة؟
 وهل يُعدُّ في التابعين؟ فأجاب بما نصَّه: الإمام أبو حنيفة لم يصحَّ له
 روايةٌ عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي
 في التابعين بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعياً. انتهى.

وفيه أيضاً^(٢): رُفِعَ هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر فأجاب
 بما نصَّه: أدرك أبو حنيفة جماعة من الصحابة، لأنه وُلِدَ بالكوفة
 سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ عبدُ الله بن أبي أوفى فإنه مات
 بعد ذلك، وبالْبصرة أنسٌ، وقد أورد ابنُ سعد بسندٍ لا بأس به أن
 أبا حنيفة رأى أنساً، وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد
 أحياء.

وقد جمَعَ بعضهم جزءاً فإما وردَ من رواية أبي حنيفة عن
 الصحابة، ولكن لا يخلو إسناده من ضعف، والمعتمدُ على إدراكه
 ما تقدّم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في «الطبقات»،
 فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين، ولم يثبت ذلك لأحدٍ من أئمة
 الأعصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحماد بن البصرة، والثوري
 بالكوفة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث بن سعد بمصر. انتهى.

وفي « شرح شرح نخبة الفكر »^(١) لعلي القاري عند قول ابن حجر في تعريف التابعي هو من لقي الصحابي: هذا هو المختار، قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين، وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابي والتابعي بقوله: « طُوبَى لِمَنْ رَأَى، وَلِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَى »^(٢) فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

قلتُ: وبه يندرج الإمام الأعظم في سلك التابعين، فإنه قد رأى أنسًا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزري في « أسماء رجال القراء » والتوربشتي في « تحفة المسترشدين » وصاحب « كشف الكشاف »^(٣) في سورة المؤمنين وصاحب « مرآة الجنان » وغيرهم من العلماء المتبحرين، فمن نفى أنه تابعي فامًا من التتبع القاصر، أو التعصب الفاتر. انتهى. وقد نقله عنه محمد أكرم بن

(١) ص ١٨٥ . (٢) رواه عبد بن حميد عن أبي سعيد الخدري، ورواه ابن عساكر عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنها، وفي روايتها زيادة عما هنا: « ... وَلِمَنْ رَأَى مِنْ رَأَى مَنْ رَأَى » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي. قال شارحه العزيمي: « وهو حديث صحيح لغيره ». انتهى. ولفظ (طُوبَى) معناه: فرح وقرّة عين، مشتق من الطيب وقد يطلق لفظ (طُوبَى) ويراد به الجنة أو شجرة فيها. (٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان الدمشقي البلقيني شيخ الإسلام في عصره، وجاء اسم كتابه هذا في « كشف الظنون » ٢ : ١٤٧٩ هكذا: « الكشاف على الكشاف ».

عبد الرحمن في « إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر » وأقره .

وفي « العِلل المتناهية في الأحاديث الواهية » لابن الجوزي ^(١)
 في باب الكفالة برزق المتفقّه : قال الدارقطني : أبو حنيفة لم يسمع
 من أحد من الصحابة ، وإنما رأى أنس بن مالك بعينه . انتهى .

فهذه العلماء الثقات : الدارقطني ^١ وابن سعد والخطيب ^٢ والذهبي ^٣
 وابن حجر والولي ^٤ العراقي والسيوطي ^٥ وعلي ^٦ القاري وأكرم السندي ^٧
 وأبو معشر ^٨ وحمزة ^٩ السهمي والياضي ^{١٠} والجزري ^{١١} والثوربشثي ^{١٢}
 وابن الجوزي ^{١٣} والسراج ^{١٤} صاحب « كشف الكشّاف » قد نصّوا
 على كون الإمام أبي حنيفة تابعياً ، وإنما أنكر من أنكر منهم روايته عن
 الصحابة . وقد صرح به جمع آخرون من المحدثين والمؤرخين المعتبرين
 أيضاً ، تركت عباراتهم خوفاً من الإطالة الموجبة للملالة ، وما نقلته
 إنما نقلته بعد مطالعة الكتب المذكورة لا بمجرد اعتماد نقل غيري ،
 ومن راجع الكتب المذكورة يجد صدق نقلي . وأما كلمات
 فقهاءنا في هذا الباب فأكثر من أن تحصى .

(١) هو الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي
 البغدادي ، كان علامة عصره وإمام وقته في أنواع العلوم ، من الحديث
 والتفسير والفقّه والسير والتواريخ ، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين
 وخمسمائة ، كذا في « مرآة الجنان » لليافعي . منه رحمه الله تعالى .

وَمَنْ أَنْكَرَ كَوْنَهُ تَابِعِيًّا مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ لَا يَصِلُ فِي الْاعْتِمَادِ
وَقُوَّةِ الْحِفْظِ وَسِعَةِ النَّظَرِ إِلَى مَرْتَبَةِ هَؤُلَاءِ الْمُشْبِتِينَ ، فَلَا عِبْرَةَ
بِقَوْلِهِ مَعَارِضًا لِقَوْلِهِمْ . وَهَذَا الذَّهَبِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، الْمُعْتَمَدُ فِي نَقْلِهِ
عِنْدَ الْأَنَامِ ، لَوْ صَرَّحَ وَحْدَهُ بِكَوْنِهِ تَابِعِيًّا لَكُنِيَ قَوْلُهُ رَادًّا لِقَوْلِ
النَّافِيْنَ .

فَكَيْفَ وَقَدْ وَاظَمَهُ إِمَامُ الْحِفَّاظِ ابْنُ حَجْرٍ ، وَرَأْسُ الثَّقَاتِ
الْوَلِيُّ الْعِرَاقِيِّ ، وَخَاتَمَةُ الْحِفَّاظِ السِّيُوطِيُّ ، وَعَمُودُ الْمُؤَرِّخِينَ
الْيَافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ ؟ وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْخَطِيبُ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْخَطِيبُ !
وَالدَّارِقُطِيُّ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الدَّارِقُطِيُّ ! إِمَامَانِ جَلِيلَانِ ، مُسْتَنْدَانِ
مُعْتَمَدَانِ ، وَغَيْرُهُمَا .

فَاذَنْ لَمْ يَبْقَ لِلْمُنْكَرِ إِلَّا أَنْ يُكْذَّبَ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ ، فَانْوَغِ
مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا كَلَامَ مَعَهُ ، أَوْ يُقَدِّمَ أَقْوَالَ مَنْ دُونَهُمْ عَلَى أَقْوَالِهِمْ ،
فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَزِمَ تَرْجِيحُ الْمَرْجُوحِ . وَالْمَرْجُوحُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَنَصِّفِينَ
بَعْدَ مَطَالَعَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ أَنْ لَا يَبْقَى لَهُمْ إِنْكَارٌ .

ذَكَرُ مَنْ بَعَدَ النَّابِغِينَ مِنَ الرَّهَادِ الْمُتَعَبِدِينَ وَالْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

٢٥ - سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ ،
 قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(١) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا
 عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ أَبِي
 سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ
 وَعِشْرِينَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يَخْتَمَ الْقُرْآنَ . وَفِي « الْعَبْر » وَ« الْمِرَاة » ^(٢) : قَالَ
 شُعْبَةُ : كَانَ سَعْدٌ يَصُومُ الدَّهْرَ ، وَيَخْتَمُ كُلَّ يَوْمٍ .

٢٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَمَ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٣) : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ
 يَحْصُدُ الزَّرْعَ بِالنَّهَارِ ، وَيُصَلِّي بِاللَّيْلِ ، فَكَثَرَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَا يَنَامُ
 بِاللَّيْلِ وَلَا بِالنَّهَارِ .

٢٧ - شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ ^(٤) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَلْخِيِّ ، قَالَ : قَالَ
 عُمَرُ بْنُ هَارُونَ : كَانَ شُعْبَةُ يُصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ، وَكَانَ الثَّوْرِيُّ
 يَصُومُ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَفِي « الْعَبْر » ^(٥) : فِيهَا - أَيَّ سَنَةٍ

(١) فِي « الْحَلِيَّة » ، ٣ : ١٧٠ .

(٢) فِي « الْعَبْر » ، ١ : ١٦٥ ، وَ « مِرَاة الْجَنَان » ، ١ : ٢٦٩ .

(٣) فِي « الْحَلِيَّة » ، ٧ : ٣٧٨ . (٤) فِي « الْحَلِيَّة » ، ٧ : ١٤٥ .

(٥) ١ : ٢٢٥ .

ستين ومائة - توفي أمير المؤمنين في الحديث شُعبَةُ بن الحَجَّاجِ الأَزْدِيُّ، شيخُ البصرة، قال المَهْرَوِيُّ: رأيتُ شُعبَةَ يُصَلِّي حتى تَرَمَّ قدماهُ.

٢٨ - فَتْحُ بن سَعِيدِ المَوْصِلِيِّ، قال أبو نُعَيْمٍ (١): حدثنا أبو زُرْعَةَ محمد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن قارن، حدثنا أبو حاتم، حدثنا محمد بن رَوْحٍ، حدثني إبراهيم بن عبد الله، قال: صُدِعَ فَتْحُ المَوْصِلِيِّ فَفَرِحَ، فقال: ابْتَلَيْتَنِي بِبَلَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، فَشَكَرْتُ هَذَا أَنْ أَصَلِّيَ اللَّيْلَةَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً.

٢٩ - محمد بن إدريس الإمام الشافعي، قال أبو نُعَيْمٍ (٢): حدثنا محمد بن علي، حدثنا الحسن بن علي، قال: سمعتُ الرَّبِيعَ بن سليمان يقول: كان محمد بن إدريس الشافعي يَخْتُمُ في شهرِ رمضان ستينَ خَتْمَةً، ما منها شيءٌ إلا في صلاة. حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن الحسن، قال: قال الرَّبِيعُ بن سليمان سمعتُ: الشافعي يقول: كنتُ أُخْتِمُ القرآنَ في رمضان ستين مرة (٣). وفي «تهذيب الأسماء

(١) في «الحلية» ٧ : ٢٩٢ . ووقع في السُّنَدِ هنا في الأصلين

اضطرابٌ صحَّحته من «الحلية» . (٢) في «الحلية» ٩ : ١٣٤ .

(٣) وقع في هذا الخبر مغايرة بين مافي الأصلين وفي «الحلية» فأثبت

مافي «الحلية» .

واللغات»^(١) للنووي: قال الرَّبِيعُ : نِمْتُ فِي مَنْزِلِ الشَّافِعِيِّ لِيَالِي ، فَلَمْ يَكُنْ يَنَامُ إِلَّا يَسِيرًا مِنَ اللَّيْلِ . وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ : كَانَ الشَّافِعِيُّ يُخْتَمُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ خَتْمَةً .

٣٠ - أحمد بن حنبل ، قال أبو نُعَيْمٍ^(٢) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : كَانَ أَبِي يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِينَ رَكْعَةً ، فَلَمَّا مَرَضَ مِنْ تِلْكَ الْأَسْوَاطِ أَوْضَعَفَتْهُ^(٣) .

(١) ١ : ٥٤ . (٢) في «الخلية» ، ٩ : ١٨١ .

(٣) وذلك في مِحْنَتِهِ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنَ الْعِتْزَلَةِ وَمَنْ نَاصَرَ مِمَّنْ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ كَالْأَمَوِيِّينَ وَالْمَعْتَمِمْ فِي (مَسْأَلَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ) . وَإِلَيْكَ طَرَفًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِذِكْرِ الْأَسْوَاطِ وَالْمَذَابِ الَّذِي لَقِيَهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، لِيَتَبَيَّنَ لَكَ السَّبَبُ الَّذِي دَعَا الْإِمَامَ أَحْمَدَ أَنْ يُنْصَفَ صَلَاتُهُ مِنْ ٣٠٠ رَكْعَةً إِلَى ١٥٠ رَكْعَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

حكى الحافظ ابن الجوزي في « مناقب الامام أحمد » عن محمد بن إبراهيم البوشنجي قال : قَدِمَ الْمَعْتَمِمْ مِنْ بِلَادِ الرُّومِ إِلَى بَغْدَادَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ ، فَامْتَحَنَ فِيهَا أَحْمَدَ ، وَضُرِبَ بَيْنَ يَدَيْهِ . فَحَدَّثَنِي مِنْ أَثَرِهِ بِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُصْعَبٍ وَهُوَ يَوْمئِذٍ نَائِبُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَاحِبِ الشَّرْطَةِ لِلْمَعْتَمِمْ أَنَّهُ قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا لَمْ يُدَاخِلِ السَّلْطَانَ ، وَلَا خَالَطَ الْمُلُوكَ أَثْبَتَ قَلْبًا مِنْ أَحْمَدَ يَوْمئِذٍ . مَا نَحْنُ فِي عَيْنِهِ إِلَّا كَأَمْثَالِ الذُّبَابِ .

قال شاباص - أَحَدُ الْجَلَاءِ الَّذِينَ تَنَاقَبُوا عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِالضَّرْبِ وَالْجُلْدِ - : لَقَدْ ضَرَبْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ثَمَانِينَ سَوْطًا لَوْ ضَرَبْتُهَا فَيَلًا لَهْدَيْتُهُ !

= وَيَحْكِي الامامُ أحمدُ عن نفسه طَرَفًا من هذه الحنة التي نالته فيذكر أن العتصم عالجَه مرَّاتٍ عسى أن يرجع عن قوله ويقول بقول المعتزلة فأبي وظلَّ على قوله الحقَّ : « القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق » . فلما رأى العتصمُ منه هذا قال للجلالدين : خذوه واسحبوه وخلعوه . قال أحمد : فسُحِبْتُ وخلعتُ !

وجلس العتصمُ على كرسي ثم قال : العُقَابَيْنِ وَالسَّيَاطَ ، - العُقَابَانِ : خَشَبَتَانِ يُشْبَعُ الرَّجُلُ بَيْنَهُمَا لِيُجْلَدَ - فجيء بالعُقَابَيْنِ ، فقال بعضُ من حضرَ خلني : خذْ بَأَيِّ الخَشَبَتَيْنِ بِيَدَيْكَ ، وشُدَّ عليها ، فلم أفهم ما قال ، فتخلعتُ يداي ! فقال العتصم للجلالدين تقدموا ، فجعلَ الجلالدُ يتقدمُ ويضربني سوطين ويتنحى ، والعتصم في خِلالِ ذلك يقول له : شُدَّ قَطَعَ اللهُ يَدَكَ .

قال صالح ابنُ الامام أحمد: قال أبي: فذهبَ عقلي، فأفقتُ بعد ذلك فاذا الأقيادُ قد أُطليقتُ عني ، فقال لي رجلٌ ممن حضر : إِنَّا كَبَبْنَاكَ عَلَى وَجْهِكَ ، وطَرَحْنَا عَلَى ظَهْرِكَ بَارِيَّةً - حَصِيرَةَ - ودُسْنَاكَ . قال أبي : فما شعرتُ بذلك ! وأتوني بسويقٍ فقالوا لي : اشربْ وتقيأ ، فقلت : لستُ أفطيرُ ، فلم أشربْ وأتممتُ صومي .

ثم جيءُ بي إلى دار إسحاق بن إبراهيم - رئيس الشرطة للعتصم - فحضرتُ صلاةَ الظهر ، فتقدمَ ابنُ سماعة فصلاني . فلما انفتل من الصلاة قال لي : صليتَ والدمُ يسيلُ في ثوبك ؟ فقلتُ : قد صلتى عَمَرًا وجرحه يتعَبُّ - يسيلُ - دمًا . قال أبو الفضل : ثم خلني عنه فصار إلى منزله ، فمكث في السجن منذ أخذَ وحُمِلَ إلى أن ضُربَ وخلني عنه ثمانية وعشرين شهرًا . انتهى ملخصاً من الصفحات

فَكَانَ يُصَلِّي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةً وَخَمْسِينَ رَكْعَةً ، وَكَانَ قُرْبَ الثَّمَانِينَ ^(١) .

٣١ - أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء أبو العباس ، قال أبو نُعَيْمٍ ^(٢) : سمعتُ أبا الحسين محمد بن علي صاحب الجُنَيْدِ بن محمد يقول : صحبتُ أبا العباس بن عطاءٍ عِدَّةَ سِنِينَ مُتَأَدِّبًا بِآدَابِهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَةٌ ، وَفِي كُلِّ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثُ خَتَمَاتٍ .

٣٢ - منصور أبو عَتَّابِ السُّلَمِيِّ الكوفي الحافظ، قال الذهبي في « العِبَر » في حوادث سنة مائةٍ وإحدى وثلاثين ^(٣) : قال زائدةُ :

= وَحَقٌّ لَكَ بَعْدَ مَا عَلِمْتَ مِنْ صَبْرِ هَذَا الْإِمَامِ فِي سَبِيلِ نَصْرَةِ الْحَقِّ وَدِينِ اللَّهِ ، ثُمَّ حِفَاظِهِ عَلَى قِيَامِ لَيْلِهِ وَصَلَاتِهِ ١٥٠ رَكْعَةً كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَعَ مَا عَرَفْتَ مِنْ حَالِ جَسَمِهِ أَنْ تَقُولَ :

هَمُّ الرِّجَالِ وَعَيْبٌ أَنْ يَقَالَ لِمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِمَعَانِي وَصَفِيهِمْ : رَجُلٌ !

(١) تمامُ هذا الخبر في « مناقب الإمام أحمد » لابن الجوزي ص ٢٨٦ « وكان يقرأ في كلِّ يومٍ سُبُحًا ، يَخْتَمُّ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، وَكَانَتْ لَهُ خَتْمَةٌ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ سِوَى صَلَاةِ النَّهَارِ ، وَكَانَ سَاعَةً يَصَلِّي عِشَاءً الْآخِرَةَ يَنَامُ نَوْمَةً خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّبَاحِ يُصَلِّي وَيَدْعُو » .
 (٢) في « الحلية » ١٠ : ٣٠٢ .

(٣) ١ : ١٧٧ والذي في نسخة « العِبَر » المطبوعة في حوادث سنة ١٣٢ .

صام أربعين سنة، وكان يبكي الليل كله.

٣٣ - واصل بن عبد الرحمن البصري، قال في «العبر» في وقائع سنة مائة واثنين وخمسين^(١): قال أبو داود الطيالسي: كان يختم القرآن في كل ليلة.

٣٤ - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي زعنب، أبو الحارث المدني الفقيه الراوي عن نافع وعكرمة وغيرهما، قال الذهبي والياضي في حوادث سنة مائة وتسع وخمسين^(٢): قال الواقدي: كان يصلي الليل أجمع، ويجتهد في العبادة.

٣٥ - وكيع بن الجراح الكوفي، أحد تلامذة الإمام أبي حنيفة وأساتذة الإمام أحمد، قال الكفوي في «أعلام الأخيار» قال يحيى بن أكثم: صحبته في الحضر والسفر وكان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة. وعن محمد بن جرير قال: مكث وكيع بعبادان أربعين ليلة، وختم أربعين مرة، وتصدق بأربعين ألف درهم. انتهى.

(١) ١ : ٢١٨ . (٢) الذهبي في «العبر» ١ : ٢٣١ ، والياضي في «مراة الجنان» ١ : ٣٤٠ . وقام الخبر عندهما: «فلو قيل له: إن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد . وقال أخوه: إنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ثم سردة» .

.....

تتمة : رأيتُ أن أُضيفَ إلى مذكره المؤلف هنا من أخبار أصحاب المجاهدات ما حضرني ذكره أثناء تحقيق هذا الفصل من الكتاب ، رغبةً في الأجر ، وتنشيطاً لسالكين رجاء دعواتهم الصالحة في أوقاتهم الراجعة ، والله يتولى الصالحين .

١ - سُلَيْمٌ بن عِثْرِ التُّجَيْبِيِّ التَّابِئِي ، قال الحافظ ابن كثير في « البداية والنهاية » ٩ : ١١٨ خلال ترجمة الحجاج : « ذكرَ ابنُ عساكر في ترجمة سُلَيْمِ بن عِثْرِ التُّجَيْبِيِّ قاضي مصر : أنه كان من كبار التابعين ، وكان من الزهادة والعبادة على جانب عظيم ، وكان يختم القرآن في كل ليلة ثلاث ختمات في الصلاة وغيرها . توفي سنة ٧٥ رحمه الله تعالى . كما في « شذرات الذهب » ، ١ : ٨٣ .

٢ - مِسْعَرٌ بن كِيدَامِ الهَلَالِي الكوفي أحدُ الأعلام المحدثين ، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » ، ١٠ : ١١٥ : « قال محمد بن مِسْعَرٍ : كان أبي لا ينأى حتى يقرأ نصف القرآن . مات سنة ١٥٥ رحمه الله تعالى . »

٣ - الحسن بن صالح بن حَسَى الثوري الهمداني ، قال الامام أبو الحسن العجلي في كتابه « معرفة الثقات » والحافظ ابن حجر في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، ٢ : ٢٨٨ « قال وكيع : كان الحسنُ وعليُّ ابنا صالحٍ وأمَّهُما قد جزَّأوا الليلَ ثلاثةَ أجزاءٍ يختمون فيه القرآنَ في بيتهم كلَّ ليلةٍ ، فكان كلُّ واحدٍ يقومُ بثلثيه ، فمات أمَّهُما فكانا يختمانه ، ثم مات عليُّ فكان الحسنُ يختمُ كلَّ ليلةٍ . »

وقال أبو سليمان الداراني : مارأيتُ أحداً الخوفُ أظهرُ على وجهه من الحسن : قام ليلةً بـ « عمِّ يتساءلون ... » ففشيَّ عليه ، فلم يختمها إلى الفجر . توفي سنة ١٦٩ رحمه الله تعالى .

.

٤ - الامام أبو محمد عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي ، قال الامام النووي في « شرح صحيح مسلم » ، ١ : ٧٨ - ٧٩ : « متفقٌ على إمامته وجلالته ، وإتقانه وفضيلته ، وورعه وعبادته . روينا عنه أنه قال لبنته حين بكت عند حضور موته : لا تبكي ، فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة . قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس نسيجاً وحده . توفي سنة ١٩٢ رحمه الله تعالى . » .

٥ - الامام أبو بكر ابن عيَّاش ، قال الامام النووي في « شرح صحيح مسلم » ، ١ : ٧٩ « هو الامام المُجمَعُ على فضله ، واسمته كنيته على الصحيح . روينا عن ابنه إبراهيم قال : قال لي أبي : إنَّ أباك لم يأت فاحشة قط ، وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كلَّ يومٍ مرَّةً . وروينا عنه أنه قال لابنه : يا بُنْتِيَّ إِيَّاكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ فِي هَذِهِ الْعُرْفَةِ ، فَانِي خَتَمْتُ فِيهَا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ خَتْمَةٍ . وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت : يا بُنْتِيَّ لَا تَبْكِي ، اتَّخَافِينَ أَنْ يُعَذِّبَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ خَتَمْتُ فِي هَذِهِ الزَّوَايِعِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفَ خَتْمَةٍ ١٢ » .

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في « تهذيب التهذيب » ، ١٢ : ٣٦ : « ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ ، ومات سنة ١٩٣ ، وكان قد صام سبعين سنة وقامها ، وكان لا يُعلم له بالليل نوم . » .

٦ - أبو يشر أحمد بن محمد بن حسنويه الحسَنُوي العابد النيسابوري ، ذكره العلامة ابن الأثير في « اللباب في تهذيب الأنساب » ، ١ : ٣٠٠ وقال : « سمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ خُرَيْمَةَ ، كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٣٩٠ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . » .

٧ = - جعفر بن الحسن الدرّزِي مجاني القرىء الزاهد الفقيه الحنبلي ، قال الحافظ ابن رجب في « ذيل طبقات الحنابلة » ، ١ : ١١٠ : « كان من عِبَادِ الله الصالحين ، أماراً بالمعروف ، نهياً عن المنكر ، وله المقامات الشهودة في ذلك ، كان مداوماً على الصيامِ والتهجّدِ والقيامِ ، له خَتَمَاتٌ كثيرة جداً ، كلُّ خَتْمَةٍ منها في ركعة ، توفي في الصلاة ساجداً سنة ٥٠٦ رحمه الله تعالى . »

٨ - قال الامام النووي رحمه الله تعالى في « التبيين في آداب حَمَلَةِ الْقُرْآنِ » ، ص ١١ - ١٢ وفي « الأذكار » ، ص ٩٥ - ٩٦ : « ينبغي لحامل القرآن أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها ليلاً ونهاراً ، سَفَرًا وحَضْرًا ، وقد كانت للسلفِ رضي الله عنهم عاداتٌ مختلفة فيما يَخْتَمُونَ فيه القرآن . »

فكان جماعةٌ منهم يَخْتَمُونَ في كلِّ شهرين خَتْمَةً . وآخرون في كلِّ شهرٍ خَتْمَةً . وآخرون في كلِّ عشرِ ليالٍ خَتْمَةً . وآخرون في كلِّ ثماني ليالٍ خَتْمَةً . وآخرون في كلِّ سبعِ ليالٍ خَتْمَةً ، وهذا فيعملُ الأكثرين من السلفِ . وآخرون في كلِّ ستِّ ليالٍ . وآخرون في كلِّ خمسِ ليالٍ ، وآخرون في كلِّ أربعِ ليالٍ . وكثيرون في كلِّ ثلاثِ ليالٍ . وكان كثيرون يَخْتَمُونَ في كلِّ يومٍ وليلة خَتْمَةً . وختم جماعة في كلِّ يومٍ وليلةٍ خَتْمَتَيْنِ . وآخرون في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ خَتَمَاتٍ . وختم بعضهم في اليوم والليلة ثماني خَتَمَاتٍ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار . وهذا أكثرُ ما بلَغْنَا في اليوم والليلة .

ومن خَتَمَ أربعاً في الليل وأربعاً في النهار : السيّدُ الجليلُ ابنُ الكاتبِ الصوّفي رضي الله عنه ، وهذا أكثرُ ما بلَغْنَا في اليوم والليلة . وروى السيّدُ الجليلُ أحمدُ الدوّرقي بإسناده عن منصور بن زاذانٍ =

.....

= عُبَادُ التَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ مَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ، وَيَخْتَمُهُ أَيْضاً فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ ، وَيَخْتَمُهُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ وَشَيْئاً ، وَكَانُوا يُؤَخَّرُونَ الْمِشَاءَ فِي رَمَضَانَ إِلَى أَنْ يَمُضِيَ رُبْعُ اللَّيْلِ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ أَنَّ مُجَاهِدًا رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ يَخْتَمُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضَانَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَلَا يُحْصَوْنَ لِكَثْرَتِهِمْ ، فَمِنْهُمْ : عُمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ . وَمِنْهُمْ : مُجَاهِدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَعَنْ مَنْصُورٍ قَالَ : كَانَ عَلِيُّ الْأَزْدِيُّ يَخْتَمُ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ . وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : كَانَ أَبِي يَخْتَمِي فَمَا يَحْتَجِي فَمَا يَحْتَجِي حَبْوَتَهُ حَتَّى يَخْتَمَ الْقُرْآنَ .

وَمِنَ الَّذِينَ كَانُوا يَخْتَمُونَ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ : مُسْلِمُ بْنُ عَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي مِصْرَ فِي خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ : وَرَوَى أَبُو عُمَرَ الْكِنْدِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي « قَضَاةِ مِصْرَ » أَنَّهُ كَانَ يَخْتَمُ فِي اللَّيْلَةِ أَرْبَعَ خَتَمَاتٍ .

وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي أُسْبُوعٍ فَكَثِيرُونَ ، نَقَلَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ كَعْبِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ، وَعَلْقَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

هذه جملة من الصحابة والتابعين وتبعمهم من الفقهاء والمحدثين والأئمة المجتهدين، قد جاهدوا في العبادة حق الجهاد، واجتهدوا في التعبُد غاية الاجتهاد، ففازوا بأعلى النصيب أي نصيب، وصاروا بحيث تنزلُ بذكرهم الرحمة، وتندفعُ بسماع أخبارهم الزحمة، جعلنا الله ممن اقتدى بهم واهتدى، وحشرنا معهم إلى الدرجات العلى.

وقد طالعتُ «العبر» و«سير أعلام النبلاء» للذهبي، و«مِرآة الجنان» و«الإرشاد والتطريز بذكر فضل الذكر وتلاوة

= والخيار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، فمن كان يظهر له بدقيق الفكر لطائف ومعارف فليقتصر على قدر يحصل له معه كمال فهم ما يقرأه. وكذا من كان مشغولاً بنشر العلم أو فصل الحكومات بين المسلمين أو غيره من مهمات الدين والمصالح العامة للمسلمين فليقتصر على قدر لا يحصلُ بسببه إخلال بما هو مُرصدٌ له ولا فوت كماله. وإن لم يكن من هؤلاء المذكورين فليستكثر منه ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والمذمة في القراءة. انتهى ملخصاً.

هذا، وسيأتي للمؤلف في ص: ١٠٣ الجواب عما قد يرد إلى الذهن: كيف استطاع هؤلاء العبَّاد أن يأتوا بهذه العبادات الكثيرة في الزمن القليل، وسيأتي له كلام أيضاً يدخل في الجواب عن هذا الإراد قبيل (المقصد الثاني) بقليل.

القرآن العزيز « كلاهما لليافعي ، و « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي،
 و « حلية الأولياء » لأبي نعيم الأصبهاني ، و كتاب « الأنساب »
 للسمعاني، وغير ذلك من كتب التواريخ وأسماء الرجال ، بعضها
 أكثرها وبعضها بالتمام والكامل ، فوجدتُ ذكرَ المجاهدين بكثرةٍ
 كثيرة، لا يمكن حصرها، ولا يتمكّنُ الإنسانُ من عدّها ،
 اكتفينا على ذكرِ ما ذكرنا بناءً على أنَّ الفاضلَ المنصفَ يكفيه
 ذلك ، والجاهلُ المتعسفُ لا ينفعه شيءٌ وإن طوّنا هناك .

فإن قال فائل : هذه المناقبُ التي ذكرناها في تراجمهم إنما
 ذكروها بغير سندٍ مُسلسلٍ ، فكيف يُعتمدُ عليه؟ إذ العبرةُ في
 مثلِ هذا البابِ إمّا للمشاهدة أو الإخبارِ المُسلسلِ .

فلنار :

أورد : إنا قد نقلنا من « الحلية » أسانيدَ متصلةً مسلسلةً ،
 فذلك يكفيها .

وتابياً : إنَّ الذاكرين لهذه المناقب ليسوا ممن لا يُعتمدُ عليه ،
 أو ممن لا يكون حُجَّةً في النقل ، بل هم أئمةُ الإسلامِ وعمدُ الأنام ، الذين
 يُرجعُ إلى أقوالهم في المهمّات ، وتُجعلُ أخبارهم من القطعيّات ،

كأبي نُعَيْمٍ وابنِ كَثِيرٍ والسَّمْعَانِي وابنِ حَجَرٍ المَكِّي وابنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِي والسِّيوطي وعلي القاري وشمس الأئمة الكَرْدَرِي والنووي وعبد الوهاب الشَّعْرَانِي وشيخ الإسلام الذهبي ومن يحدو حدوهم .

أفتري هؤلاء قد أدرجوا في تصانيفهم ما يري^(١) أنه كذب؟ أو اعتمدوا على نقل ما ينقله أرباب الكذب؟ كلاً والله، هم أئمة محتاطون، لا يناقشون فيما يكتبون، فان شككت في ذلك فارجع إلى الطبقات، ينكشف لك أحوالُ صدق هؤلاء الثقات .

وإن اعتبر مثل هذا الشك ارتفع الأمان عن كتب التواريخ وأسماء الرجال، فانهم غالباً يكتبون ما يكتبون في تراجم العلماء بغير سندٍ مُسَلَّسَل، بل بالاختصار والإرسال، فان شك في ذلك شكٌ عليم قطعاً أنه متعصبٌ خارجٌ عن حدِّ الخطاب، لا يليقُ معه إلا الزجرُ والعتاب .

فإن قلت . بعضُ المجاهدات مما لا يعقل وقوعها، كشَّهان ختمت في يومٍ وليلة، وكأداء ألف ركعة في ليلةٍ ونحو ذلك؟!

(١) أي ما يُظنُّه .

۱۰۳

قُلْتُ : وَقَوْعٌ مِثْلُ هَذَا وَإِنْ اسْتُبْعِدَ مِنَ الْعَوَامِّ ، لَكِنْ
لَا يُسْتَبْعَدُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَانْهَمِ اعْظُمُوا مِنْ رَبِّهِمْ قُوَّةً
مَلَكَيَّةً وَصَلُّوا بِهَا إِلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ ، لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا مَنْ يُنْكِرُ
صُدُورَ الْكِرَامَاتِ وَخَوَارِقَ الْعَادَاتِ .

المَقْصِدُ الْأَوَّلُ

في إثبات أن مثل هذه الاجتهادات ليست بدعة وضلالة لوجوه :

الاول : أنه قد وُجِدَ الاجتهاد في العبادة حسب الطاقة من

الصحابة والتابعين وتَبَعَ التابعين من غير إنكار أحدٍ منهم ، وكل ما كان كذلك : فهو ليس بدعة . أما الصغرى ^(١) : فقد تحققت في الأصل الثاني ، وأما الكبرى ^(٢) : فقد تحققت في الأصل الأول ^(٣) .

الثاني : أنه قد وُجِدَ بعضُ ذلك من بعض الخلفاء ، كعمر

وعثمان ، كما مرَّ في الأصل الثاني ^(٤) ، وكل ما وجد منهم من غير نكير : سُنَّةٌ ، فإن السُنَّةَ ليست مختصةً بما فعله النبي ﷺ ، بل تعمه وتعم ما فعله الخلفاء - كلُّهم أو بعضهم - وما شرَّعوا في الدين ورضوا به وإن لم يباشروا به ، صرَّحَ به ابنُ الهمام ^(٥) في « تحرير

(١) أي المقدمة الصغرى ، وهي وجود الاجتهاد في العبادة منهم من غير إنكار .

(٢) أي المقدمة الكبرى ، وهي: وكل ما كان كذلك فليس بدعة .

(٣) في ص ٢٠ - ٢٤ . (٤) في ص ٥٩ وما بعدها .

(٥) هو العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري ، صاحب « فتح القدير شرح الهداية » وغيره ، ولد سنة ٧٩٠ وتفقّه =

الأصول»^(١) والعيني في «البنية شرح الهداية»^(٢) وصاحب
 «الكشف»^(٣) : عبد العزيز البخاري^(٤) وغيرهم من الفقهاء والأصوليين،
 كما حققته في «تحفة الأخيار»^(٥) . وإذا ثبت أنه سنة : ثبت أنه
 ليس بدعة ، فإنَّ بينهما منافاة .

الثالث : أنه قد وجد ذلك من الأئمة المجتهدين وأجلة الفقهاء
 والمحدثين ، فإن كان ذلك بدعةً وضلالة : لزم كونهم مبتدعين
 ضالين ، واللازم باطل باجماع من يُعتدُّ به من المسلمين .

الرابع : أنَّ أجلة المؤرخين الذين هم المعتمد عليهم بين المسلمين

= بالسراج قارئ الهداية ، وتقدّم على أقرانه في أنواع العلوم ، وكان
 علامةً جدلياً حنفياً ، مات سنة إحدى وستين وثمانمائة ، كذا في «حسن
 المحاضرة» . منه رحمه الله تعالى .

(١) ٢ : ١٤٨ . (٢) ١ : ٨٧١ . (٣) ٢ : ٣٠٩ .

(٤) هو العلامة عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي ، صاحب
 «الكشف» ، شرح أصول البرزدوي ، و «التحقيق» شرح المنتخب
 الحسامي ، وغير ذلك ، تفقه على عمه فخر الدين محمد بن محمد بن
 الياس المايبرغي تلميذ شمس الأئمة الكردي ، كذا في «أعلام الأخيار» ،
 وذكر صاحب «كشف الظنون» وفاته سنة ثلاثين وسبعمائة . منه
 رحمه الله تعالى .

(٥) ١٨٢ .

وقد اشتهر ورعهم في الدين وتحرُّزهم عن الابتداع في الدين ، قد اوردوا في تصانيفهم في تراجم العلماء ذكرَ اجتهادهم في العبادة، وأدرجوا ذلك مُدرَجَ المدح والجلالة ، وهذا أدلُّ دليل على أنه ليس ببدعة عندهم ، فان المدح بما هو بدعة ليس من شأن العلماء .

وهذا شيخُ الاسلام أبو عبد الله الذهبي ، له تفريط في حقِّ كَمَلَةِ الصوفية وأجلَّةِ الأشعرية^(١) حيث يَطْعَنُ عليهم في تصانيفه بأدنى ما صدرَ عنهم مما يُرى ببادئ النظر أنه خلاف الشرع ، ولذا قال تاج الدين السبكي^(٢) في « طبقات الشافعية »^(٣) : هذا شيخنا الذهبي ، له عِلْمٌ وديانة ، وعنده على أهل السنة تحامل مُفْرِط ! فلا يجوز أن يُعتمدَ عليه . وهو شيخنا ومُعَلِّمنا ، غير أن الحقَّ أحقُّ

(١) من هنا حتى قوله في ص ١٠٨ : (على ماتقرُّر في الشرع المتين) كلامٌ معترضٌ لبيان أن الذهبي على إمامته في الجرح والتعديل وتشدُّده على الصوفية لم يقدر في واحد منهم بكثرة تعبه ، بل ذكرَ تعبه على وجه المدح والثناء . ولو كان الاجتهاد في التعبد بدعةً لا تقدم بها .

(٢) هو تاج الدين قاضي القضاة أبو النصر عبد الوهاب بن قاضي القضاة تقي الدين علي السبكي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٧٢٩ ولازم الاشتغال بالفنون على أبيه ، حتى مهر وصنف كتباً نفيسة ، مات سنة إحدى وسبعين وسبعمائة ، كذا في « حسن المحاضرة » ، منه رحمه الله تعالى .

(٣) ١ : ١٩٠ .

بالاتباع ، وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍّ يُستحجي منه! وأنا أخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة النبوية ، فإن غالبهم أشاعرة ، وهو إذا وقع بأشعري لا يبغي ولا يذر! والذي أعتقد أنهم خصماؤه يوم القيامة ، والله المسؤول أن يخفف عنه وأن يشققهم فيه . انتهى . وقال عبد الوهاب الشعري في كتابه «اليواقيت والجواهر في ذكر عقائد الأكارم»^(١) :
 سئل الحافظ أبو عبد الله الذهبي عن قول الشيخ محيي الدين - في كتابه «الفصوص» - : « إنه ما صنعه إلا باذن من الحضرة النبوية » فقال :
 « ما أظن أن مثل هذا الشيخ يكذب » ، مع أن الحافظ الذهبي كان من أشد المنكرين على الشيخ وعلى طائفة الصوفية ، هو وابن تيمية . انتهى . وقال السيوطي في «قمع المعارض في نصرة ابن الفارض» :
 وإن غررك دندنة الذهبي فقد دندن على الإمام نخر الدين بن الخطيب ذي الخطوب ، وعلى أكبر من الإمام وهو أبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب» ، وعلى أكبر من أبي طالب وهو الشيخ أبو الحسن الأشعري الذي ذكره مجول في الآفاق ويجوب ، وكتبه مشحونة بذلك : الميزان ، والتاريخ ، وسير النبلاء ، فقابل أنت كلامه في

هؤلاء؟ كلاً والله لا يُقبلُ كلامه فيهم ، بل نُوصلهم حقهم ونُوفِّيهم . إنتهى .

وهذا كله : بسبب شدّة ورعِ الذهبيّ وغاية احتياطه في الدين ، فهو معذورٌ في ذلك بل مأجورٌ على ما تقرر في الشرع المتين^(١) فمع ذلك كَلِّه لم يُقدح الذهبيُّ أحداً باجتهاده في التعبد ، بل ذكره في تراجم كثيرة في معرضِ الثناء والتمدُّح ، فدلَّ ذلك على أنه ليس ببدعة عنده ، ولا عند من سبقه ومن لحقه ممن ذُكر .

الخامس : أنه قد ثبت ذلك من النبي ﷺ ، وكلُّ ما ثبت منه ليس ببدعة ؛ أما الكبرى^(٢) فظاهرة ، وأما الصغرى^(٣) فلما أخرج به البخاري^(٤) عن عائشة « كان النبي ﷺ ليقيمُ ليصلي حتى ترمَ قدماه ، فيقال له؟ فيقول : أفلا أكونُ عبداً شكوراً؟ » .

(١) هنا نهاية الكلام المعترض الذي أشرنا إليه في ص ١٠٦ .

(٢) أي المقدمة الكبرى، وهي : وكل ما ثبت من النبي ليس ببدعة .

(٣) أي المقدمة الصغرى ، وهي : أن الإكثار من التعبد ثبت من

النبي ﷺ .

(٤) رواه عنها مسنداً في ٨ : ٤٤٩ ، وفي ٣ : ١٢ ذكر أوله فقط

معلقاً عنها .

وأخرج الترمذي ^(١) - وقال : حسنٌ صحيحٌ - عن المغيرة قال :
 « صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه ، فقيل له : أتكلّفُ هذا
 وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال : أفلا أكونُ عبداً
 شكوراً ؟ » .

وأخرج ابن ماجه والنسائي ^(٢) عن المغيرة قال : « صلى رسول
 الله ﷺ حتى تورمت قدماه ، فقيل : يا رسول الله قد غفر الله لك
 ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلا أكونُ عبداً شكوراً ؟ » .

وأخرج النسائي ^(٣) عن أبي هريرة « كان رسول الله ﷺ يُصلي
 حتى تزلع قدماه » ^(٤) . قال القسطلاني في « المواهب اللدنية » ^(٥) :
 قال ابن بطّال : في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في
 العبادة وإن أضر ذلك ببدنه ، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما
 سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك ؟ فضلاً عما لم يأمن أنه استحقَّ
 النار . ومحلّه - كما قال الحافظ ابن حجر - ما لم يُفرض إلى الملل ، لأنَّ
 النبي ﷺ كان أكمل الأحوال ، فكان لا يَمَلُّ من عبادة ربه وإن

(١) ٢ : ٢٠٤ . والبخاري نحوه : ٣ : ١٢ ، ٨ : ٤٤٩ ، ١١ : ٢٦١ .

(٢) في «سنن ابن ماجه» ١ : ٤٥٦ ، وفي «سنن النسائي» ٣ : ٢١٩ .

(٣) ٣ : ٢١٩ . (٤) أي تشقّق . (٥) ٧ : ٤٥٧ .

أُضِرَّ ذَلِكَ ببدنه ، بل صحَّ أنه عليه السلام قال : « وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصلاة » كما أخرجه النَّسَائِي (١) من حديث أنس ، فأما غيره فاذا خشي الملل ينبغي أن لا يكُدَّ نفسه . انتهى .

فان قلت : لم يثبت أنه ﷺ قام ليلةً كلها ، أو قرأ القرآن في ركعة ، أو زاد على إحدى عشرة ركعة ؛ كما أخرجه أبو داود (٢) عن سعد بن هشام عن عائشة قالت : « لم يقم رسول الله ﷺ ليلةً يتمها حتى الصباح ، ولم يقرأ القرآن في ليلةٍ قط . ولم يصم شهراً يتمه غير رمضان ، وكان إذا صلَّى صلاةً داوم عليها » . الحديث .

ولفظُ الدارمي في « سننه » (٣) : « كان رسول الله ﷺ إذا أخذ خُلُقاً أحبَّ أن يُداومَ عليه ، وما قام نبيُّ الله ﷺ حتى أصبح ، ولا قرأ القرآن كله في ليلة ، ولا صام شهراً كاملاً غير رمضان » . الحديث .

ولفظُ مسلم (٤) « قالت لسعد : يا بُنَيَّ ، كان نبيُّ الله إذا صلَّى

(١) ٧ : ٦١ - ٦٢ . وأخرجه احمد في « مسنده » ، ٣ : ١٢٨

و ١٩٩ و ٢٨٥ ، والحاكم والبيهقي كما « الجامع الصغير » ، للسيوطي .

(٢) ٢ : ٤٠ . (٣) ١ : ٣٤٦ (٤) ٦ : ٢٧ .

صلاة أحب أن يُداوِمَ عليها، وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيام الليل صلّى من النهار ثلثي عشرة ركعة، ولا أعلمُ نبيَّ الله قرأ القرآنَ كلّهُ في ليلة، ولا صلّى ليلةً إلى الصبح. ولا صام شهراً كاملاً غيرَ رمضان.»

وفي روايةٍ له^(١) : « قالتُ : ما رأيته قام ليلةً حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان.»

وفي رواية ابن ماجه^(٢) « لا أعلمُ نبيَّ الله قرأ القرآنَ كلّهُ حتى الصباح.» وأخرج البخاري^(٣) وغيره عنها « ما كان يزيدُ رسولَ الله ﷺ لاني رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة». الحديث.

فدلّ هذا كلّهُ على أنّ الزيادةَ على إحدى عشرة ركعةً وقيامَ الليل كاملاً وختمَ القرآنَ في يومٍ وليلةٍ بدعةٌ؟

قلتُ : أورؤ : إنه قد ثبت إحياء الليل من النبي ﷺ ، وهو سَهْرُ اللَّيْلِ كلّهُ للعبادة؛ كما أخرجه مسلمٌ وأبو داود^(٤) وغيرها عن عائشة « كان النبي ﷺ إذا دخلَ العشرُ الأواخرُ من رمضان

(١) ٢٩ : ٦ . (٢) ٤٢٨ : ١ (٣) ٤ : ٢٢٠ .

(٤) مسلم : ٨ : ٧٠ ، أبو داود : ٢ : ٥٠ ، بنحو هذا اللفظ .

أحي اللّيلَ ، وأيقظَ أهله ، وشدَّ المنزر » قال النووي ^(١) : أي استغرقه بالسهرِ بالصلاةِ وغيرِها . انتهى وقال ابن الأثير الجزري ^(٢) في « نهاية غريب الحديث ^(٣) » : إحياء الليل : السهرُ فيه بالعبادةِ وتركِ النومِ . انتهى .

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في « كتاب التفكر » وابن حبان في « صحيحه » وابن مردويه والأصبهاني في كتاب « الترغيب والترهيب » وابن عساكر ، عن عطاء قال : قلت لعائشة :

(١) ٨ : ٧١ .

(٢) هو الشيخ أبو السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد الجزري - نسبة إلى جزيرة ابن عمر : من أعمال الموصل - صاحب النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول ، وشرح مسند الشافعي ، وغير ذلك ، كان أشهر العلماء ذكراً ، وأكبر النبلاء قدراً . وكانت وفاته سنة ست وستائة . وله أخٌ معروف أيضاً بابن الأثير الجزري ؛ وهو أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم ، مصنف « المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر » وغيره من دواوين الإنشاء ، كان له مهارة في علوم الأدب مات سنة سبع وثلاثين وستائة . وله أخٌ آخر معروف أيضاً بابن الأثير الجزري ؛ وهو عيِّزُ الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، مؤلف كتاب « الكامل في التاريخ » ، و « أسد الغابة في أخبار الصحابة » ، وغير ذلك ، مات سنة ثلاثين وستائة . كذا في « وفيات الأعيان » لابن خلكان . منه رحمه الله تعالى .

(٣) ١ : ٢٧٦ .

أخبرني بأعجب ما رأيت من رسول الله ﷺ ، قالت : وأي شأنه لم يكن عجباً؟ .. إنه أتاني ليلةً فدخل معي ليحافني ثم قال : ذرني أتعبدُ لربي ، فقام فتوضأ ثم قام يُصلي ، فبكي حتى سالت دموعه على صدره ، ثم ركع فبكي ثم سجد فبكي ، ثم رفع رأسه فبكي ، فلم يزل كذلك حتى جاء بلال يُؤذنه بالصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، وما يُبكيك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال : أفلا أكون عبداً شكوراً ، ولم لا أفعلُ وقد أنزل الله عليَّ هذه الليلة ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (١) ... الآيات .

فدل ذلك على أن نبي عائشة قيام الليل كله محمول على غالب أوقاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وكذلك خبر عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة محمول على ما هو الأغلب ، وإلا فقد ثبت بروايات متعددة الزيادة على ذلك إلى خمس عشرة ركعة . كذا ذكره النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢) وورد في بعض الروايات أنه صلى عشرين ركعة في رمضان في غير جماعة ، وسنده ضعيف كما ذكرته مع ماله وما عليه في « تحفة الأَخيار » (٣) .

(١) من سورة آل عمران : ١٩٠ . (٢) ٦ : ١٨ .

(٣) ١٩٤ .

وثانياً : - بعد تسليم أنه ﷺ لم يقم ليلة كتبها ولا قرأ القرآن في ليلة ولا زاد على إحدى عشرة ركعة - نقول: قد ثبت منه مثله وما يشبهه في التشدد، وهو قيامه حتى تورمت قدماه، وذلك كافٍ في ارتفاع اسم البدعة عن هذه الاجتهادات، فإن البدعة: ما لا يكون هو ولا مثله في العهد النبوي، وليس بشرط أن يثبت كل جزئي من جزئيات العبادة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وثالثاً: أنه وإن لم يرتكب^(١) هذه الاجتهادات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شفقة على أمته، فقد ارتكبه من أمرنا رسول الله بالاهتداء بسنتهم والسلوك على مسلكهم، فكيف يكون بدعة؟ كما مر ذكر ذلك^(٢).

السادس : أنه قد أجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العبادة على حسب الطاقة، كما أخرج أبو داود^(٣) عن عائشة قالت: إن رسول الله قال: «اكلفوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تمكثوا»^(٤)، وإن أحب العمل إلى الله أدومته وإن قل، وكان إذا عمل عملاً أثبتته»^(٥).

(١) أي يتجشم . (٢) في ص ٢٠ - ٢٤ . (٣) ٢ : ٤٨ .

(٤) أي إن الله لا يقطع عنكم فضله وإحسانه حتى تقطعوا ما تمسكوا به من العبادة . ولا يخفى أن الإكثار أو الإيغال في العبادة يفضي إلى قطعها . فسمى فعل الله مثلاً على طريق المشاكلة والمقابلة في الكلام كقوله تعالى : (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...) .

(٥) ورواه مسلم بنحو هذا اللفظ ٦ : ٧٣ و ٧٤ .

وأخرج البخاري ^(١) عنها مرفوعاً: «عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» .

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ^(٢) في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي، عنها مرفوعاً: «لَيْتَكَلَّفَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا يُطِيقُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَقَارِبُوا وَسَدِّدُوا». والأخبارُ في هذا شهيرة، وسيأتي بعضها في المقصد الثاني إن شاء الله تعالى .

وإذا ثبت جوازُ العملِ حسبَ الطاقةِ إلى أن لا يحصلَ الإعياءُ والمللُ فنقول: طاقةُ الناسِ مختلفة، فكم من رجلٍ يُطِيقُ شيئاً ولا يُطِيقه آخر؟ وكم من رجلٍ يَمَلُّ من شيءٍ ولا يَمَلُّ منه آخر؟ وكم من رجلٍ أُعطيَ السرعةَ في القراءة ولم ينلها الآخر .

أما سمعت أن السيد أبابكر بن أحمد بن أبي بكر المتوفى سنة ثلاث وخمسين وألف قرأ «الإحياء» في عشرة أيام، وربما استوعب المجلد الضخم في يوم وليلة بالمطالعة؟ وقرأ مجد الدين الشيرازي صاحبُ

(١) ٣ : ٣١ .

(٢) ٩ : ٢٠ . والرواية فيها : لا يتكلف أحدكم من العمل ما لا يطيق فإن

« القاموس » و « سفر السعادة » : « صحيح مسلم » في ثلاثة أيام وقرأ القسطلاني « البخاري » في خمسة مجالس وبعض مجالس ، والحافظ أبو بكر الخطيب قرأ « صحيح البخاري » في ثلاثة مجالس .

وقرأ الحافظ ابن حَجَرَ « سنن ابن ماجه » في أربعة مجالس ، وكذلك « صحيح مسلم » و « كتاب النسائي الكبير » في عشرة مجالس ، كل مجلس نحو أربع ساعات ، و « معجم الطبراني الصغير » في مجلس واحد بين الظهر والعصر ، كذا حكى محمد بن فضل الله المحبي في « خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر » (١) .

وحكى عبد الوهاب الشعري في « اليواقيت والجواهر » (٢) عن نفسه أنه طالع « الفتوحات » - وهي عشر مجلدات ضخمة - كل يوم مرتين . وحكى الياضي (٣) عن بعض العباد أنه قرأ القرآن كله في

(١) ١ : ٧٢ - ٧٣ . وزاد المحبي بعد هذا : « وفي تاريخ الخطيب أن اسماعيل بن أحمد النيسابوري قرأ البخاري في ثلاثة مجالس ، يتدىء من المغرب ويقطع القراءة وقت الفجر ، ومن الضحى إلى المغرب ، والثالث من المغرب إلى الفجر . وحكى أن حافظ المغرب العبدوسي قرأ البخاري بلفظه أيام الاستسقاء في يوم واحد » .

(٢) ٢ : ١٨٠ . والذي فيه : « مرتين ونصفاً » .

(٣) وذكر الكفوي في « أعلام الأخيار » في ترجمة قاضي القضاة =

مقدارِ خُطبةِ الخطيبِ يومِ الجمعةِ ، وهذه وأمثالها مما لا يخفى على من
 طالع كتب أحوالِ الرجالِ مما لا يُطيقه غالبُ الناسِ .

والأصلُ في كلِّ ذلك أنَّ الله تعالى قد خلَقَ النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ
 ذَوَّاقَةً شَوَّاقَةً لها تشبُّهٌ بالنفوسِ الملكيةِ التي لا تفتُرُ عن العبادةِ
 ساعةً ، فمن حصلَ لنفسه التذاذُ بشيٍّ - أي شيءٍ - كان - لم يحصلْ
 له بكثرةِ ملالٍ أصلاً ، ومن لم يلتذَّ بشيٍّ حصلَ له بكثرةِ ملالٍ .

وهذه علماءُ الأُمَّةِ المحمديةِ أصحابُ التصانيفِ الشهيرةِ ، كالذهبي
 وابن حجر والسيوطي وأمثالهم ، لم يُضيعوا آناً من آتاتِ عمرهم ، ولم
 يتفرَّغوا إلا للمطالعةِ أو التصنيفِ ، ولم يحصلْ لهم ملالٌ من ذلك ،
 وقد حكى الياقعي أنه سهرَ في بعضِ الليالي في مطالعةِ الكتبِ إلى
 الصبحِ ولم يحصلْ له مللٌ .

وهذا العبدُ الضعيفُ جامعُ الأوراقِ قد حصلَ له التذاذُ بالمطالعةِ

= نور الدين علي بن أحمد الطرّسوسيّ والد صاحب الفتاوي الطرّسوسية
 إبراهيم بن علي أنه كان يقرأ القرآن في أقلِّ مُدَّةٍ ، حتى إنه صلّى به
 التراويح في ثلاثِ ساعاتٍ وثلاثي ساعةٍ بحضور من الأعيان ؛ وذكره
 عبد القادر القرشي . منه رحمه الله تعالى .

أقول : وقع في الأصلين هكذا «نور الدين الطرسوسي» وصوابه ماجاء
 في «الفوائد البهية» للمؤلف (ص ۱۱۷) : عماد الدين الطرسوسي .

والتصنيف ، فأطالعُ المجلِّداتِ الضخمة في ساعاتٍ عديدة . وأقعدُ في بعض الليالي أُصنِّفُ من المغربِ إلى نصفِ الليلِ من دونِ وقفة - سوى صلاةِ العشاء - ولا يحصل لي الملل والله الحمد على ذلك .

وبالجملة فالنفوس مختلفة في الطاقة ، فمن أطاق كثرة العبادة والقراءة وقيام الليل ونحو ذلك من دون حصول ملل يجوز له ذلك ، بالأحاديث السابقة ، ومن حصل له مللٌ أو عرَّض له خلل لزم له ترك ذلك . فالحكمُ بأنَّ الزيادة على ما فعله رسول الله ﷺ مطلقاً غير جائزة : خطأٌ فاحش .

فان قلت : قد كان رسول الله ﷺ أفضل الناس ، ونفسه أكلُ النفوس ، وكان يستطيع ما لا يستطيعه غيره ، كما قالت عائشة : « وأيُّكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع ؟ » . أخرجه أبو داود (١) ، ومع ذلك لم يجتهد في العبادة كاجتهاد هؤلاء ، فدلَّ ذلك على أنه ليس بعرضيِّ عنده .

قلت : هب كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستطيع ما لا يستطيعه الناس ، لكنه كان يترك كثرة العبادات شفقةً على أمته ورحمةً على

أَتْبَاعِهِ ، لثَلَايِتَحَرَّجُوا بِاتِّبَاعِهِمْ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ عَائِشَةَ :
 « إِنَّ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً
 أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(۱) وَأَبُو دَاوُدَ ^(۲)
 وَغَيْرُهُمَا .

وَقَدْ تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَمَا صَلَّاهَا لِيَالِي ،
 خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(۳) . وَأَخْرَجَ أَبُو
 دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ^(۴) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « بَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَمْرُ ؟
 فَقَالَ : هَذَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ ، قَالَ : مَا أَمْرُتُ كَلِّمَابِلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأُ ، وَلَوْ
 فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً » . وَأَمْثَالُهُ كَثِيرَةٌ .

(۱) ۳ : ۹ . وَاللَّفْظُ لَهُ . (۲) ۲ : ۴۹ .

(۳) الْبُخَارِيُّ : ۳ : ۹ وَمُسْلِمٌ : ۴ : ۲۲۰ وَأَبُو دَاوُدَ : ۲ : ۶۷ .

(۴) أَبُو دَاوُدَ : ۱ : ۱۱ . وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ : ۱ : ۱۱۸ .

المَقْصِدُ الثَّانِي

في دفع الشبهات الواردة على المجامعات

وذكر عبارات العلماء في جواز التشدد ، بالشروط العديدة

اعلم أنه قد وردَ بعضُ الأخبار في المنع عن التشدد في العبادة،
 فظنَّ منها الظانِّون أنه منهيٌّ عنه مطلقاً، ولم يتأملوا ما هو موردُ
 النهي وما ليس بمورد النهي فنذكرها بطرقها مع ما لها وما عليها .

فمن ذلك : حديثُ الحَوْلَاءِ الأَسَدِيَّةِ ؛ وهو : ما أخرجه

مسلمٌ ^(١) عن عائشةَ أَنَّ الحَوْلَاءَ بنتَ تُوَيْتِ بنِ حَبِيبِ بنِ أَسَدِ بنِ عَبْدِ
 العُزَّى مرَّتْ بها وعندها رسولُ اللَّهِ ﷺ فقلتُ : هذه الحَوْلَاءُ بنتُ تُوَيْتِ ،
 وزعموا أنها لا تنامُ الليلَ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تنامُ الليلَ ؟ !
 خذُوا من العملِ ما تُطيقون ، فواللهِ لا يسأمُ اللهُ حتى تسأموا » .

وفي رواية له عنها ^(٢) : دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ . وعندني

امرأة ، فقال : « مَنْ هذه ؟ فقلتُ : امرأةٌ لا تنامُ تُصَلِّي ، قال :
 عليكم من العملِ ما تُطيقون ، فواللهِ لا يملُ اللهُ حتى تمأثروا ، وكان

(١) ٦ : ٧٣ . (٢) ٦ : ٧٤ .

أحبَّ الدينَ إليه ما داومَ عليه صاحبه . وفي حديث أبي أسامة أنها امرأة من بني أسد

وأخرج البخاري عنها ^(١) قالت : كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « مَنْ هذه ؟ قلت : فُلانة ، لاتنامُ بالليل ، فذكرَ من صلواتها ، فقال عليه الصلاة والسلام : مه ، عليكم ما تطيقون من الأعمال ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا . »

وأخرج النسائي عنها ^(٢) أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة ، فقال : « مَنْ هذه ؟ قالت : فُلانة ، لاتنام ، فذكرتُ من صلواتها ، فقال : مه ، عليكم بما تُطيقون ، فوالله لا يَمَلُّ اللهُ حتى تَمَلُّوا ، ولكنَّ أحبَّ الدينَ إليه ما داومَ عليه صاحبه . »

ومن ذلك : حديثُ زينب ، وهو : ما أخرجه مسلم عن أنس ^(٣) قال : دخل رسولُ الله ﷺ المسجدَ وحبلٌ ممدودٌ بين ساريتين ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا : زينبُ تُصَلِّي ، فاذا كَسَلَتْ أو فَتَرَتْ أمسكتُ به ، فقال : حُلِّوه ، ليُصلَّ أحدُكم نشاطه ، فاذا كَسَلِ أو فَتَرَ قَعَدَ . »

(١) ٣ : ٣١ . (٢) ٣ : ٢١٨ . (٣) ٦ : ٧٢ .

ولفظُ النَّسَائِي (١) : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ » فَقَالُوا: لَزِينَبُ تُصَلِّي، فَذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَذَا فَتَرَ فليقعد .» .

وأخرج أبو داود (٢) عنه : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ وَجَبَلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: « مَا هَذَا الْحَبْلُ؟ » فَقَالُوا: زَيْنَبُ تُصَلِّي فَذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ، فَقَالَ: حُلُوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ فليقعد .» .

وفي رواية (٣) له من طريق هارون بن عباد فقيـل : يارسول الله هذه لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشِ تُصَلِّي، فَذَا أَعَيْتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ: « لَتُصَلَ مَا أَطَاقَتْ، فَذَا أَعَيْتْ فَلتَجْلِس .» . وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَهَمٌّ مِنَ الرَّاوِي، وَالصَّحِيحُ هُوَ: « زَيْنَبُ » لِتَطَابُقِ سَائِرِ الرَّوَايَاتِ عَلَى ذَلِكَ .

فائدة: في هذا دليلٌ على بطلانِ صلاةِ المعكوسِ ، فإنه إذا مُنِعَ إِمْسَاكُ الْحَبْلِ وَقْتَ الْكَسَلِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ، فَصَلَاةُ الْمَعْكُوسِ

(١) ٣ : ٢١٨ . (٢) ٢ : ٣٣ . (٣) ٢ : ٤٦ .

بطريق (١) الأولى؛ لأنها منافية لقواعد الشرع ومخالفة لها. كذا قال مولانا حسن علي المحدث الهاشمي الالكوي في هوامش نسخة «سنن أبي داود» التي كتبها بيده وحشأها وصححها حين قرأها.

ومن ذلك : حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ما أخرجه البخاري، في كتاب الصوم وأحاديث الأنبياء وقيام الليل، عنه (٢) قال : قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلتُ : إني أفعلُ ذلك، قال : فانك إذا فعلت ذلك هجمت عينك (٣) ونفيت نفسك (٤)، وإن لنفسك حقٌ ولأهلك حقٌ، فصم وأفطر، وقم ونم ». هذا لفظه في قيام الليل.

وأخرج مسلم، في كتاب الصوم، عنه (٥) قال : أخبر رسول الله أنه قلتُ : لأقومنَّ الليلَ، ولأصومنَّ النهارَ ما عشتُ، فقال رسول الله : « أنت الذي تقول ذلك؟ فقلتُ له : قد قلتُهُ يا رسول الله،

(١) في الأصل بالطريق .

(٢) ٣ : ٢٢ ، و ٤ : ١٩٢ ، و ٦ : ٣٢٧ ، و ١٠ : ٤٤٠ .

(٣) أي دخلتُ وغارتُ . منه رحمه الله تعالى .

(٤) أي أعييتُ . منه رحمه الله تعالى . (٥) ٨ : ٣٩ .

فقال رسول الله ﷺ: فانك لاتستطيع ذلك ، فصم وأفطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنه بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال : صم يوماً وأفطر يوماً ، وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام ، قلت : فاني أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله ﷺ: لا أفضل من ذلك . قال عبد الله ابن عمرو : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ ، أحب إلي من أهلي ومالي وولدي (١) !

وفي رواية له (٢) عنه قال : كنت أصوم الدهر ، وأقرأ القرآن كل ليلة ، فامّا ذكّرت للنبي ﷺ وإمّا أرسل إلى فأتيته فقال لي : « ألم أخبر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القرآن كل ليلة ؟ فقلت : بلى ياني الله ، ولم أرد بذلك إلا الخير ، قال : فان بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، قلت : ياني الله إني أطيق أفضل من ذلك ، قال : فان لزوجك عليك حقاً ، ولزورك (٣) عليك حقاً ، ولجسدك عليك حقاً ، فصم صوم داود نبي الله ، فانه كان أعبد الناس . قال : قلت : ياني الله وما صوم داود ؟ قال : كان يصوم يوماً

(١) « وولدي ، ليست في مسلم » . (٢) ٨ : ٤٢ .

(٣) أي ليزورك ، ولزورك جمع زائر .

ويفطر يوماً . قال : واقرأ القرآن في كل شهر ، قلتُ : يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشرين ، قلتُ : يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ عشر ، قلتُ : يا نبيَّ الله إني أُطيق أفضلَ من ذلك ، قال : فاقرأه في كلِّ سبع ولا تزدِ على ذلك ، فانَّ لزوجك عليك حقًّا ، ولزورِك عليك حقًّا ، ولجسدك عليك حقًّا . قال عبد الله : فشددتُ فشددَ عليَّ ! قال : وقال لي النبيُّ ﷺ : « إنك لا تدري لعلك يطولُ بك عُمرٌ ؟ » . فصرتُ إلى الذي قال لي النبيُّ ﷺ ، فلما كبرتُ ودِدتُ أني كنتُ قبِلتُ رخصةَ نبيِّ الله ﷺ .

وفي روايةٍ له ^(١) عنه : بلغَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أني أصومُ أسرُدُ ، وأصليَّ الليل ، فامَّا أرسلَ إليَّ وإمَّا لقيتُه ، فقال : « ألم أخبر أنك تصومُ ولا تُفطرُ ، وتُصليَّ الليل ؟ فلا تفعل ، فانَّ لعينك حظًّا ، ولنفسك حظًّا ، ولأهلك حظًّا ، فصمِّ وأفطر ، وصلِّ ونم ، وصمِّ من كلِّ عشرةِ أيامٍ يوماً ، ولك أجرُ تسعة ، قال : إني أجدني أقوى من ذلك يا نبيَّ الله ، قال : صمِّ صيامَ داود ، قال : وكيف كان داود يصومُ يا نبيَّ الله ؟ قال : كان يصومُ

يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ^(١) ، قال : من لي بهذه يانبي الله ؟ ^(٢) .

وفي روايته ^(٣) عنه قال : قال لي رسول الله : « يا عبد الله بن عمرو إنك لتصومُ الدهر ، وتقومُ الليل ، وإنك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ له العين ونهَيْكَتَ ^(٤) ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبد ، صومُ ثلاثةِ أيامٍ من الشهرِ صومُ الشهرِ كلِّه . قلتُ : فاني أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : فصمُ صومِ داودَ كان يصومُ يومًا ، ويفطرُ يومًا ، ولا يفِرُّ إِذَا لَاقَى . »

وفي روايته ^(٥) عنه قال : قال لي رسول الله : « ألم أخبر أنك تقومُ الليلَ وتصومُ النهارَ ؟ قلتُ : إني أفعلُ ذلك ، قال : فانك إذا فعلت ذلك هَجَمْتَ عينك ونفَهتَ نفسك ، لعينك حقٌ ، ولنفسك حقٌ ولأهلك حقٌ ، قم ونم ، وصم وأفطر . »

(١) أي ولا يفِرُّ إِذَا لَاقَى العَدُوَّ في القتال ، وذلك لتمام قوته بالفطر يوماً بين يومين .

(٢) يعني أن هذه الخصلة الأخيرة التي كانت لسيدنا داود عليه السلام وهي عدمُ الفرار إِذَا لَاقَى العَدُوَّ : صعبةٌ عليَّ كيف لي بتحصيلها ؟

(٣) ٤٥ : ٨ . (٤) نهكت العين بكسر الهماء وفتحها : ضعفت .

(٥) ٤٦ : ٨

وفي رواية له ^(١) عنه : قال لي رسول الله : « يا عبد الله بن عمرو بلّغني أنك تصومُ النهار وتقومُ الليل فلا تفعلْ فإنَّ لجسدك عليك حظًّا ، ولعينك عليك حظًّا ، وإنَّ لزوجك عليك حظًّا ، صُمْ وأفطر ، صُمْ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ فذلك صومُ الدهر ، قلت : يا رسول الله إنَّ بي قُوَّةٌ ، قال : فصُمْ صومَ داود ، صُمْ يوماً وأفطر يوماً » . فكان يقول : ياليتني أخذتُ بالرُّخصة !

وأخرج أبو نُعيم في « حلية الأولياء » ^(٢) عنه أن رسول الله ﷺ أخبرني أني أقول : لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ، فقال لي : « أنت الذي تقول : لأصومنَّ النهارَ ولأقومنَّ الليلَ ما عشتُ ؟ فقلت له : قد قلتُ بأبي أنت وأُمِّي ، قال : فانك لاتستطيع ذلك » .

وفي رواية له ^(٣) عنه : دخل رسول الله بيتي فقال : « يا عبد الله ألم أخبر أنك تكلفُ قيامَ الليل وصيامَ النهار ؟ قلتُ : إني لأفعلُ . قال : إنَّ من حسبتك أن تصومَ من كلِّ جمعةٍ ثلاثةَ أيامٍ . فغلظتُ فغلظَ عليَّ ! فقلتُ إني لأجدُ قوَّةً على ذلك ، فقال : « إنَّ لعينك عليك حقًّا ، وإنَّ لضيفك عليك حقًّا ، وإنَّ لأهلك عليك حقًّا » .

(٦) ٤٨ : ٨ . (٢) ٢٨٣ : ١ . (٣) ٢٨٤ : ١

وفي رواية له ^(١) عنه: قال: دخل عليَّ رسول الله فقال: «ألم أخبرك أنك تكلفْت قيامَ الليل وصيامَ النهار؟ قال: قلتُ إني أفعلُ ذلك يارسول الله، قال: إنَّ منَ حَسْبِكَ أن تصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإذا أنت صُمتَ الدهرَ كلَّه». فغلَّظتُ فغلَّظَ عليَّ! فقلتُ: إني أجدني أقوى من ذلك يارسول الله، فقال: «إنَّ أعدلَ الصيامِ عند الله عزَّ وجلَّ صيامُ داود عليه السلام». قال: فأدرَ كني الكبيرُ والضعفُ حتى وددتُ أني غرمتُ مالي وأهلي وأني قبِلتُ رُخصةَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ.

وفي رواية له ^(٢) عنه: قال: «ألم أخبر أنك تصومُ النهار لا تُفطِر، وتُصلي الليل لا تنام، قال: فحَسْبُكَ أن تصومَ من كلِّ جمعةٍ يومين. قلتُ: يارسول الله إني أجدني أقوى من ذلك، قال: فهل لك في صيام داود عليه السلام فإنه أعدل الصيام: تصوم يوماً وتفطر يوماً؟ فقلت: يارسول الله: إني أجدُ بي قوةً هي أقوى من ذلك، قال: إنك لعلَّك أن تبلغَ بذلك سنّاً وتضعُف».

وقد رواه أبو نعيم بطرق أخرى أيضاً، وأبو داود والنسائيُّ

وإبن ماجه^(١) ، بطرقٍ مختلفةٍ بألفاظٍ متقاربةٍ ، وإنما اقتصرتُ على ما أوردتُ طلباً للاختصار ، وروماً للاقتصار .

ومن ذلك : حديثُ أبي الدرداء ، وهو ما أخرجه أبو نعيم في « الحلية »^(٢) عنه أنَّ سلمانَ الفارسي دخل عليه فرأى امرأته رثية الهيئة^(٣) : فقال : مالك ؟ فقالت : إنَّ أخاك لا يريد النساء ، إنما يصومُ النهار ويقومُ الليل ، فأقبلَ على أبي الدرداء فقال : إنَّ لأهلك عليك حقاً ، فصلَّ ونمَّ ، وصمَّ وأفطر ، فبلغَ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « لقد أوتي سلمانُ من العلم » .

وفي رواية له^(٤) عن أبي جحيفة قال : جاء سلمانُ يزور أبا الدرداء ، فرأى أمَّ الدرداء متبذلة^(٥) ، فقال : ماشأئك ؟ فقالت : إنَّ أخاك ليست له حاجة في شيءٍ من الدنيا ، يقومُ الليل ، ويصوم النهار . فلما جاء أبو الدرداء رحبَّ به سلمان ، وقرب إليه طعام^(٦) فقال

(١) أبو نعيم : ١ : ٢٨٦ ، وأبو داود : ٢ : ٣٢٢ ، والنسائي : ٤ : ٢٠٩ - ٢١٥ ، وابن ماجه : ١ : ٥٤٦ .
 (٢) ١ : ١٨٨ . (٣) أي بالية الثياب . (٤) ١ : ١٨٨ .
 (٥) أي تلبس ثياباً ممتهنة .
 (٦) كذا في الأصلين وفي « الحلية » المنقول عنها ، وهي تمشى على =

له سلمانُ : اطعمم ، فقال : إني صائم ، فقال سلمان : أقسمتُ عليك إلاَّ طعمتَ ، ما أنا آكلُ حتى تأكلُ ، فأكلَ معه وبات عنده ، فما كان من الليل قام أبو الدرداء فخبسه سلمان ثم قال : يا أبا الدرداء إنَّ لربِّك عليك حقًّا ، ولأهلك عليك حقًّا ، ولجسدك عليك حقًّا ، أعطِ كلَّ ذي حقِّ حقَّه ، صُمْ وأنظر ، وقُمْ ونمِّ ، وائتِ أهلك . وأخرج البخاري ^(١) وأبو داود مثل ذلك .

ومن ذلك : حديثُ الصحابةِ السائلين عن أعمال رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) وغيرها عن أنس : جاء ثلاثة رهط ^(٣) إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها ^(٤) ، فقالوا ، وأين

= لغة ربيعة إذ تميز رسم المنصوب بغير ألف : وانظر (ص ٧) من « الرفع والتكميل » للمؤلف و (ص ٥٩) من تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على (رسالة) الإمام الشافعي رضي الله عنه .

(١) ٤ : ١٨٢ .

(٢) البخاري ٩ : ٩٠ ، واللفظ المذكور له . مسلم ٩ : ١٧٥ .

(٣) أي ثلاثة أفراد . قال العمري في « عمدة القاري » : « وقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم : علي بن أبي طالب ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، وعثمان بن مظعون .

(٤) أي رأوها وعدوها قليلة .

۱۳۱

نحن من رسول الله وقد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدُهم: أمّا أنا فأصلي الليلَ أبداً، وقال آخرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطر، وقال آخرُ: أنا اعتزلُ النساءَ فلا أتزوجُ أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «أنتم الذين قتلتم كذا وكذا، أمّا والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنني أصومُ وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوجُ النساءَ، فمن رغبَ عن سنّتي فليس مني».

وزاد في رواية النسائي^(١): وقال بعضهم: لا آكلُ اللحم.

وفي رواية للبخاري ومسلم وأحمد عنه^(٢): أن نَفَرًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سألوا أزواجَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن عمله في السرِّ، فقال بعضهم: لا أتزوجُ النساءَ، وقال بعضهم: لا آكلُ اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، وقال بعضهم: أصومُ ولا أفطر. فقام النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه فقال: «مابالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا؟، لكنني أصلي وأنام، وأصومُ وأفطر، وأتزوجُ النساءَ، فمن رغبَ عن سنّتي فليس مني».

(١) ٦ : ٦٠ . (٢) مسلم ٩ : ١٧٥ وأحمد : ٣ : ٢٤١ ، ٢٥٩ .

ولم أجد هذه الرواية في البخاري، ويتبين من مراجعة «ذخائر المواريث» ١ : ٧٣ أن البخاري لم يورد الحديث إلا مرة واحدة، وذلك بلفظ الرواية السابقة، وأما هذه الرواية فهي لمسلم، وقد تأكد خلوا البخاري من هذه الرواية بالنظر في الكتب العديدة المفهرسة للبخاري، ومن صنع ابن حجر ٩ : ٩٠ والمعنى ٢٠ : ٦٥ إذ استشهد في شرحها بالفاظ الزوايا الأخيرة على أنها رواية مسلم دون عزو شيء من ألفاظها للبخاري .

ومن ذلك : حديثُ عثمان بنِ مظعون وعلِي بنِ أبي طالب وغيرِهما ، وهو ما أخرجه أبو داود في « مراسيله » وابنُ جرير^(١) عن أبي مالك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾^(٢) . نزلت في عثمان بنِ مظعون وأصحابه ، كانوا حَرَّمُوا على أنفسهم كثيرًا من الشهواتِ والنساء ، وهمَّ بعضهم أن يقطعَ ذكرَه .

وأخرج ابنُ جرير^(٣) عن عِكْرِمَةَ قال : كان أناسٌ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ همُّوا بالخِصاءِ وتركِ اللحمِ والنساء ، فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾^(٤) .

وأخرج عبدُ بنِ حميدٍ وابنُ جرير^(٥) وابنُ المنذر عن عكرمة عن عثمان بنِ مظعون في نفرٍ من الصحابة قال بعضهم لا آكلُ اللحم ، وقال الآخرُ : لا أنام على فراش ، وقال الآخرُ : لا أتزوجُ

(١) ٧ : ٧ ، وأبو داود : ٢٣ زيادة (فأنزل الله جل وعز هذه الآية (ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين) .

(٢) من سورة المائدة : ٨٧ . (٣) ٧ : ٧ .

(٤) من سورة المائدة : ٨٧ . (٥) ٧ : ٧ .

النساء، وقال الآخر: أصومُ ولا أفطِرُ، فأنزل الله هذه الآية .

وأخرج ابنُ جرير^(١) وعبد الرزاق وابن المنذر عن أبي قلابة قال: أراد ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ أن يرفُضُوا الدنيا، ويتركوا النساء، ويترهبوا، فقام رسول الله فغلَّظَ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلكَ من كان قبلكم بالتشديد، شدَّدوا على أنفسهم فشدَّ اللهُ عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تُشركوا به شيئاً، وحجُّوا واعتمروا، واستقيموا يستقيم بكم، قال: ونزل فيهم: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٢) .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير^(٣) عن قتادة في قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا﴾ قال: نزلتُ في أناسٍ من أصحاب النبي ﷺ أرادوا أن يتخلوا من الدنيا^(٤) ويتركوا النساء ويتزهدوا، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون .

وأخرج ابن جرير^(٥) عن السُّدِّي قال: إن رسول الله ﷺ

(١) ٧ : ٥ . (٢) من سورة المائدة : ٨٧ . (٣) ٧ : ٧ .

(٤) كذا في الأصلين ، وفي ابن جرير : من اللباس .

(٥) ٧ : ٧ .

جلس يوماً فذكرَ النَّاسَ ، ثم قام ولم يَزِدْهُمُ عَلَى التَّخْوِيفِ ، فقال
 ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ - كانوا عشرةً فيهم عليٌّ وعثمان بن
 مظعون - : إِنَّ النَّصَارَى قَدْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، فَنَحْنُ نَحْرِمُ أَكْلَ
 اللَّحْمِ وَالْوَدَّكَ ^(١) ، وحرَّم بعضهم النوم ، وحرَّم بعضهم النساء ،
 فكان عثمانُ ممن حرَّم النساء ، وكان لا يدنو من أهله ، فأتت امرأته
 عائشة ، فقالت لها : ما بالك متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تطيبين؟
 فقالت : وكيف أتطيبُ وأمتشطُ وما وقع عليٌّ زوجي ولا رفعَ
 عني ثوباً منذ كذا وكذا ، فجعلن يضحكن من كلامها ، فدخل
 رسول الله وهن يضحكن ، فقال : « ما يضحكن ؟ » فقلن ^(٢) :
 يارسول الله هذه الحولاء ، سألتها عن أمرها فقالت : ما رفعَ عني زوجي
 ثوباً منذ كذا وكذا ، فأرسلَ إليه فدعاه فقال : ما بالك يا عثمان ؟
 قال : إني تركته لكي أتخلَّى للعبادة وقصَّ عليه أمره ، وكان عثمان
 قد أراد أن يجبَّ نفسه ^(٣) فقال رسول الله : أقسمتُ عليك إلاَّ
 رجعتَ فواقعتَ أهلَكَ ، فقال : يارسول الله إني صائمٌ ، قال : فأفطِرْ ،

(١) أي دَسَمَ اللحم .

(٢) كذا في الأصلين ، وفي ابن جرير : فقالت . أي عائشة رضي
 الله عنها .

(٣) أي يخنصي .

فَأَفْطَرَ وَأَتَىٰ أَهْلَهُ ، فَرَجَعَتْ الْحَوْلَاءُ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَدْ اِكْتَحَلَتْ
 وَامْتَشَطَتْ وَتَطَيَّبَتْ ، فَضَحِكَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا بَالُكَ ؟
 فَقَالَتْ : إِنَّهُ أَتَاهَا أُمْسٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ حَرَّمَوا النِّسَاءَ
 وَالطَّعَامَ وَالنَّوْمَ ، أَلَا إِنِّي أَنَامُ وَأَقُومُ ، وَأَفْطِرُ وَأَصُومُ ، وَأَنْكَحُ النِّسَاءَ ،
 فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . « . فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا
 طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(۱) .

وَأَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْرٍ ^(۲) وَابْنُ الْمُنْذِرُ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنِ عِكْرَمَةَ أَنَّ
 عُمَانَ بْنَ مِظْعُونَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ وَالْمِقْدَادَ
 ابْنَ الْأَسْوَدِ وَسَالِمًا مَوْلَىٰ أَبِي حُدَيْفَةَ تَبَتَّلُوا ^(۳) ، جَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ ،
 وَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ ، وَحَرَّمَوا طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللِّبَاسِ ، وَهَمُّوا بِالِاخْتِصَاءِ ،
 وَأَجْمَعُوا الْقِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّمُوا
 طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ^(۴) . فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : « إِنَّ
 لَأَنْفُسَكُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ لَأَعْيُنَكُمْ حَقًّا ، وَإِنَّ لِأَهْلِكُمْ حَقًّا ، فَصَلُّوا وَنَامُوا
 وَأَفْطَرُوا ، فَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَرَكَ سُنَّتَنَا .

(۱) من سورة المائدة : ۸۷ . (۲) (۲) ۷ : ۸ .

(۳) التبتُّلُ : الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى .

(۴) من سورة المائدة : ۸۷ .

فهذه الأخبار وأمثالها : تنادي بأعلى نداء على أن التشدد في
 التعبّد وإيثار الاجتهاد في الطاعة ممنوعٌ عنه في الشرع ، وليس ذلك
 من الملة الحنيفة السهلة البيضاء .

فهؤلاء الذين اجتهدوا وجاهدوا في العبادة قد ارتكبوا ما نهى
 النبي ﷺ عنه فلا عبرة بفعلهم ، فإن القول ما قال الرسول صلى الله
 عليه وعلى آله وسلم .

والجواب عنه :

أما عن حديث الحولاء ، فهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
 لم يمنعها من كثرة الصلاة ، بل أجاز العمل بحسب الطاقة وإلى أن
 لا يسأم العامل فيترك العمل .

وأما عن حديث زينب ، فهو أنها كانت تُصلي بحيث تملّ
 وتفتر ، فتمسكُ الحبلَ الممدود ، فمنعها النبي صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم عن ذلك ، وهذا غير المتنازع فيه .

وأما عن حديث عبد الله بن عمرو ، فهو أنه صلى الله عليه وعلى آله
 وسلم قد علم من حاله أنه لا يتمكّن من الدوام على ما التزمه ، فهداه

إلى سبيل الرخصة وعالله بأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، وبأنه إذا فعل ذلك ضعفت عينه، ونبيك بدنه^(١)، فدل ذلك على أن الجهاد^(٢) بحيث يُورث ملال الخاطر وكسله، أو يُخل بشيء من الحقوق الشرعية : ممنوع عنه^(٣). ولا دلالة له على منعه مطلقاً.

وأما عن حديث أبي الدرداء، فهو أنه قد التزم العبادة بحيث ترك الحقوق الواجبة فهنا سامان، فهو أيضاً يدل على أن التشدد بحيث يُفضي إلى الفتور في الحقوق منهي عنه، لا مطلقاً.

وأما عن حديث رهط من الصحابة، فهو أنهم تقالوا عمل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وظنوا أنه إنما لا يجتهد لكونه مغفوراً له، وأوجبوا على أنفسهم ما لم يُوجبه الله، وأعرضوا عن الطريقة السهلة، فلذلك زجرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك، وهداهم إلى طريقته، وقال : « من رغب عن سنتي ». أي أعرض عنها غير معتقدٍ حُسن ما أنا عليه، كما ظنه ذلك النفر من

(١) أي ضعفت . (٢) أي الاجتهاد في العبادة .

(٣) أي منهي عنه .

الصحابة « فليس منِّي ». أي ليس ممن يسلك مسلكي ويهتدي بهديي، ولا دلالة له على أنه إذا اجتهد رجلٌ حسب طاقته غير موجبٍ مالم يوجهه الله وغير مفضلٍ مسلكه على المسلك النبوي لا يجوز ذلك.

وأما عن حديثِ عثمان بن مظعون وغيره، فهو أنهم قد كانوا حرموا على أنفسهم مالم يحرمه الله. وأوجبوا على أنفسهم مالم يوجهه الله، فمنهوا عن ذلك، ولا دلالة له على نفي التشدد مطلقاً، بل على التزامه بحيث يُورث إلى إبداع أمرٍ في الشرع ليس منه .

ونعم التخصيص في هذا المقام: ما أورده البركلي في « الطريقة المحمدية » لدفع المعارضة بين هذه الأحايث وبين مجاهدات السلف حيث قال^(١): « إنَّ المنع عن التشديد في العبادة معللٌ بعليتين: لميَّة^(٢)، وهي: الإفضاء إلى إهلاك النفس أو إضاعة الحق الواجب للغير أو

(١) ١ : ٢٣١ شرح النابلسي .

(٢) ويعبر عنه في اصطلاح أهل المنطق بالبرهان اللبسي ، وهو ما استدلت فيه بالمؤثر على الأثر ، وتطبيق هذا البرهان هنا: أن الإفضاء إلى إهلاك النفس ... كان مسبباً ومؤثراً في المنع عن التشديد في العبادة.

ترك العبادَة أو ترك مداومتها. وإنيّة^(١)، وهي: أن نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم أرسل رحمة للعالمين، ومؤيد من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه آحاد الأمة، وإنه أخشى الناس من الله وأتقاهم وأعلمهم بالله، فلا يتصور منه البخل وترك النصيح، ولا التواني والتكاسل، ولا الجهل في أمر الدين، فلو كان في العبادَة والتقرب من الله طريق أفضل وأنفع غير ما هو عليه لفعل أو بينه وحث عليه، فيجزم قطعاً أن ما هو عليه أفضل وأقرب إلى معرفة الله.

فيحمل ما روي عنهم على أنهم إنما فعلوا ذلك التشديد إما مداواة لأعراض القلوب، أو يكون^(٢) العبادَة عادة لهم وطبعاً كالغذاء للصحيح، فيتلذذون بها بلا إضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد أنه أفضل مما عليه أفضل البشر أو قاله^(٣).

(١) ويسمى عندهم أيضاً البرهان الإنسي، وهو ما استدل فيه بالآثر على المؤثر. وتطبيقه هنا: أن كون النبي ﷺ رحمة للعالمين كان هذا أثراً وعلّة في منعه لنا عن التشديد في العبادَة. ذكر هذين التعريفين الشيخ محمد أمين السمرجلاني رحمه الله في «القطوف الدانية في العلوم الثمانية»، ص ٢٨٩، والسيد الشريف الجرجاني رحمه الله تعالى في «التعريفات»، ص ٣٠.

(٢) كذا في الأصلين، وفي شرح النابلسي: أو لكون.

(٣) كذا في الأصلين، وفي شرح النابلسي (٢٣٦/١): أو أفضل

من الذي قاله.

وأما نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد بلغ الدرجة العُلَيَا من الكمال، وهي أن لا يَمْنَعَ عن توجّه القلب شيء، لا التكلم مع الخلق ولا الأكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء، ويكون الخِلاطة والعزلة سواءً، فاقْتَصَرَهُ على بعض العبادات الظاهرة لكونها أفضل له ولا ممتته. وتلذّذ به عليه السلام دائماً لا يختص بالعبادة الظاهرة.

وقد بلغ بعض المشايخ، إلى حيث كان^(١) له حظٌّ من هذه الدرجة، حتى قال: «مَنْ رَأَى الْآنَ صَارَ زَنَدِيقًا، وَمَنْ رَأَى قَبْلُ صَارَ صَدِيقًا» حيث كان يقتصر في نهايته من العبادات الظاهرة على الفرائض والواجبات والسُنَن، ويأكل ويشرب وينام كالعوام، وفي بدايته يجتهد ويرتاض. فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقًا، ومن رأى في نهايته يُنكِرُ الاجتهاد والطريقة أصلاً، فيُخَافُ عليه الكفر. فلا يخلو^(٢) ما نقل عن السلف من التشديد عن العَلَتَيْنِ المذكورتين، وهذا هو المحمل الصحيح الحق الصريح، فلا

(١) هذا صواب العبارة كما في شرح النابلسي ١ : ٢٣٧ ووقعت في الأصلين : « وقد بلغ بعض المشايخ حيث قال » .

(٢) في الأصلين : فيخلو ، والذي في شرح النابلسي ما أثبت هنا .

تُفَرِّطَ وَلَا تُفَرِّطَ ، وابتغِ بين ذلك سبيلاً . انتهى كلامه .

وفي « الحديقة النديّة » ^(١) : « جميع ما ورد عن سلف الماضين من التشديدات المذكورة والرياضات والمجاهدات لا تُخالف شيئاً من الدين المحمّدي أصلاً ، بل هي واردة أيضاً في الكتاب والسنة في حق من يقدر عليها ويتفرغ لها ، من غير أن تكون واجبة عليه ، لأنها نفل زائد على ما كُلف به ، مثاب عليها .

كما ورد الاقتصاد والتوسط في العمل أيضاً في الكتاب والسنة في حق من لا قدرة له ممن ^(٢) يخاف عليه الملل ، وفي الدين تسهيل وتصعيب ^(٣) : قال الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ ^(٤) . وقال : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٥) . وورد عنه صلى الله عليه وسلم صوم الوصال ^(٦) ،

(١) شرح الطريقة المحمدية للناقلي : ١ : ٢٢٨ وما بعدها .

(٢) وفي الأصلين : مما يخاف .

(٣) ففي الآية الأولى تصعيب وفي الثانية تسهيل ، وفيما ذكر من أفعاله : صوم الوصال وكثرة الجوع ... تصعيب ، وفي أمره لزينب وعبدالله بن عمرو بحمل الحبل وعدم الإكثار من العبادة : تسهيل .

(٤) من سورة آل عمران : ١٠٢ . (٥) من سورة التغابن : ١٦ .

(٦) روى حديث صوم الوصال البخاري في صحيحه عن أنس وغيره ٤ : ١٧٥ .

والإمام أحمد في مسنده عن أنس : ٣ : ١٧٣ .

وكثرة الجوع حتى كان يربط الحجرَ على بطنه،^(١) وورد عنه أنه قام الليلَ حتى تورمت قدماه^(٢)، وكذلك ورد كثرة الصيام والقيام عن أزواجه أمهات المؤمنين، كما تقدم^(٣) في الجبل المربوط لزينب وأمر النبي ﷺ بحمله للشفقة عليها.

ولهذا كان عبدُ الله بن عمرو لما نهار رسول الله ﷺ عن كثرة العبادة لم يفهم انقلاب ذلك معصيةً بل قال^(٤) لما كبر: وددتُ أني قبِلتُ رخصةَ رسول الله ﷺ، فسمي ما أمره به رخصةً، وما فعله هو عزيمةً، ولم يُسم ما أمره به الدينَ فقط.

ومن تأمل ما سبق من الآيات والأحاديث كلها علم أن ذلك كله رحمة من الله بالأمة ومن النبي ﷺ. وترخيص للمؤمنين لا يكون عليهم حرج في الدين، فان قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٥). أي لا تعتقدوا حرمتها بانكار الرخصة لكم فيها، فلو لم يُحرّموها وتركوا تناولها زهداً في الشيء الفاني: لا معصية في فعلهم.

(١) رواه البخاري ٧: ٣٠٤. (٢) تقدم ذكره وتخريجه في ص ١٠٨ وما بعدها.

(٣) مفصلاً من ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) تقدم تخريجه في ص ١٢٥. (٥) من سورة المائدة: ٨٧.

و كذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾^(١) . وقوله عليه السلام في آخر الحديث : « فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »^(٢) . أي من لم يعتقد جواز ما فعلته ورخصت فيه وفعل أشد منه . في مقابلة قولهم : « فأين نحن من رسول الله ؟ » ، يريدون بذلك إبطال الترخيص الشرعي ، فقال لهم ماقال .

فالحاصل : أن السلف الماضين اختاروا العزائم في أنفسهم لأنهم أهل الهيمم والعزائم ، وكانوا معترفين بصحة الرخص الشرعية يفتون بها للعامة ، ويحرّضونهم على فعلها ، كما كان النبي ﷺ يفعل أحياناً : يأمرُ بالرخص ويفعلُ بالعزائم^(٣) ، كما أخبر في قضية صوم الوصال . انتهى كلامه ملخصاً .

وفي « إرشاد الساري شرح صحيح البخاري »^(٤) تحت حديث قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى تورّمت قدماه : « فيه أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضرّ ذلك ببدنه ، لكن

(١) من سورة الأعراف : ٣٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم كما تقدم في ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) أي : يأتي بها . (٤) للقسطلاني : ٢ : ٣٨٠ .

ينبغي تقييد ذلك بما لم يُفَضَّ إلى الملل ، لأنَّ حالة النبي ﷺ كانت
 أكمل الأحوال ، فكان لا يَمَلُّ من العبادة وإن أضرَّ ذلك ببدنه ، بل
 صحَّ عنه عليه السلام أنه قال : « وجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »^(١) .
 فأما غيرُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فاذا خَشِيَ المللَ ينبغي له أن
 لا يكُدَّ نفسه حتى يمل ، نعم الأخذُ بالشِدَّةِ أفضل ، لأنه إذا كان
 هذا فِعْلُ المغفورِ له فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الأوزار
 ولا يأمن عذاب النار ؟ » انتهى . ومثله في « المواهب اللدنية »^(٢) كما
 مرَّ نقله في المقصد الأول^(٣) .

وفي كتاب « الأذكار »^(٤) للنووي : « قد كانت للسلف عاداتٌ
 مختلفة في القَدْرِ الذي يَخْتَمُونَ فيه^(٥) ، فكان جماعةٌ منهم يَخْتَمُونَ
 في كلِّ شهرين خَتْمَةً ، وآخرون في كلِّ شهر خَتْمَةً ، وآخرون في كلِّ
 عشر ليالٍ خَتْمَةً ، وآخرون في ثمانِ ليالٍ خَتْمَةً ، وآخرون في
 سبعِ ليالٍ ؛ وهذا فِعْلُ الأكثرين من السلف ، وآخرون في كلِّ ست

(١) رواه أحمد في مسنده: ٣: ١٢٨ بلفظ: وجعل. والنسائي ٧: ٦٢ عن
 أنس رضي الله عنه .

(٢) ٧ : ٤٥٨ بشرح الزرقاني . (٣) في ص ١٠٩ .

(٤) ص ٩٥ . (٥) أي القرآن الكريم .

ليال ، وآخرون في خمس ، وآخرون في أربع ، وكثيرون في كل ثلاث ،
 وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة .

وختَمَ جماعةٌ في كل يومٍ وليلةٍ ختمتين ، وآخرون في كل يومٍ
 وليلةٍ ثلاث ختمات ، وختَمَ بعضهم في اليوم والليلة ثماني ختمات ؛
 أربعاً في الليل وأربعاً في النهار ، ومن ختم كذلك : السيّدُ الجليلُ ابن
 الكاتب الصوفي ^(١) ، وهذا أكثر ما بلَغنا في اليوم والليلة .

وروى السيّدُ الجليلُ أحمدُ الدُّورقي باسناده عن منصور بن
 زاذان من عبّاد التابعين أنه كان يختم القرآن ما بين الظهر والعصر ،
 ويختمه أيضاً ما بين المغرب والعشاء ، ويختم في رمضان ما بين المغرب
 والعشاء ختمتين وشيئاً ، وكانوا يؤخّرون العشاء في رمضان إلى أن
 يَمضي رُبْعُ الليل ، وروى ابنُ أبي داود باسناده الصحيح أن مجاهداً
 كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء .

(١) هو أبو علي ابن الكاتب ، الحسن بن أحمد ، صحب أبا علي
 الرُّوذباري وغيره ، وكان كبيراً في حاله ، وكان أبو عثمان المغربي يعظمه
 ويعظم شأنه ، ويقول عنه : كان أبو علي ابن الكاتب من السالكين ،
 ومن كلامه : إذا سكن الخوف في القلب لم ينطق إلا بما يعنيه . وكانت
 وفاته سنة نيّف وأربعين وثلاثمائة . كما في « طبقات الصوفية » للسلمي
 ص ٣٨٦ - ٣٨٨ ، و « الرسالة القشيرية » ، ص ٢٧ .

وأما الذين ختموا القرآنَ في ركعةٍ فلا يُحصون لكثرتهم،
منهم عثمانُ بن عفانٍ وتميمُ الداريُّ وسعيدُ بن جبيرٍ .

والختارُ أنَّ ذلكَ يَختلفُ باختلافِ الأشخاصِ ، فمن كان يظهر
له بدقيقِ الفكرِ لطائفُ ومعارفُ فليقتصرِ على قدرٍ يَحصلُ له معه
كمالُ فهمِ ما يَقْرَأُ ، وكذا من كان مشغولاً بنشرِ العلمِ أو فَصْلِ
الحكوماتِ أو غيرِ ذلكِ من مهمَّاتِ الدينِ والمصالحِ العامةِ للمسلمينِ ،
فليقتصرِ على قدرٍ لا يَحصلُ بسببه إخلالٌ بما هو مُرصدٌ له ولا
فواتٌ كماله ، ومن لم يكن من هؤلاءِ المذكورينِ فليستكثر ما أمكنه
من غيرِ خروجِ إلى حدِّ المللِ والهذْرمةِ ^(١) في القراءةِ . انتهى .

وفي « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ^(٢) للنووي تحت
حديث عبد الله بن عمرو : « قد كانت للسلفِ عاداتٌ مختلفةٌ فيما
يقرؤون كلَّ يومٍ ، بحسبِ أحوالِهِم وأفهامِهِم ووظائفِهِم ، فكان
بعضُهُم يَختمُ القرآنَ في كلِّ شهرٍ ، وبعضُهُم في عشرينَ يوماً ، وبعضُهُم
في عشرةِ أيامٍ ، وبعضُهُم أو أكثرُهُم في سبعةٍ ، وكثيرٌ منهم في ثلاثةٍ ،
وكثيرٌ في كلِّ يومٍ وليلةٍ ، وبعضُهُم في كلِّ ليلةٍ ، وبعضُهُم في اليومِ
والليلةِ ثلاثَ ختماتٍ ، وبعضُهُم ثمانَ ختماتٍ ؛ وهو أكثرُ ما بلغنا .

(١) الهذرة : السرعة في القراءة . (٢) ٨ : ٤٢ .

والمختارُ أنه يستكثرُ منه ما يُمكنه الدوامُ عليه، ولا يعتادُ إلا ما يغلبُ على ظنِّه الدوامُ عليه في حالِ نشاطه وغيره، هذا إذا لم تكن له وظائفُ عامَّةٌ أو خاصَّةٌ تعطلُّ بأكثر القرآن عنها، فإن كانت له وظيفة عامة، كولايةٍ وتعليمٍ ونحو ذلك، فيُوظِّفُ لنفسه قراءةً يمكنه المحافظةُ عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلالٍ بشيٍّ من كمالِ تلك الوظيفة، وعلى هذا يُحمَلُ ما جاء عن السلف « انتهى . ومثله في « الإتيان في علوم القرآن »^(١) للسيوطي .

وخصصةُ المَرَامِ في هذا المقام - وهو الذي اختارُ تبعاً للعلماء

الكرام - :

أنَّ قيامَ الليلِ كلِّه، وقراءةَ القرآنِ في يومٍ وليلةٍ مرَّةً ومرَّاتٍ، وأداءَ ألفِ ركعاتٍ أو أزيدَ من ذلك، ونحو ذلك من المجاهدات والرياضات ليس ببدعة، وليس بمنهيٍّ عنه في الشرع، بل هو أمرٌ حسنٌ مرغوبٌ إليه، لكن بشروط :

أمرها : أن لا يحصلَ من ذلك ملالٌ الخاطر، يفوتُ به التذاذُ العبادة وحضورُ القلب، يُؤخذُ ذلك من حديثٍ : «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ

نشاطه» (١). أي مُدَّةَ نشاطِ خاطره وسرورِ طبيعته .

وتأثيرها: أن لا يتحمَّلَ بذلك على نفسه مشقةً لا يُمكن له تحملُها بل يكون ذلك مُطابقاً له ، يؤخذُ ذلك من حديثٍ : «عليكم من الأعمالِ ما تُطيقون» (٢) .

وتأثيرها: أن لا يفوتَ بذلك ما هو أهمُّ من ذلك ، مثلاً إن كان قيامه بالليل يفوتُ صلاةَ الصبح لا يجوزُ له قيامُ الليل كله ، فإنَّ أداءَ الفرضِ أهمُّ من أداءِ النوافل ، ويدلُّ عليه ما أخرجه مالك (٣) عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة قال : إنَّ عمر بن الخطاب فقدَ سليمانَ ابنَ أبي حثمة في صلاةِ الصبح ، وإنَّ عمر غدا إلى السوق ، ومسكنُ سليمان بين المسجدِ والسوق ، فرَّ على الشِّفاء أمَّ سليمان فقال لها : لم أرَ سليمانَ في الصبح ، فقالت : إنه بات يُصَلِّي فغلبته عيناه فقال عمر : لأنَّ أشهدَ صلاةَ الصبح في جماعةٍ أحبُّ إليَّ من أن أقومَ ليلةً . وكذلك من يقوم الليلَ ويسرُدُ الصوم إن كان ذلك بحيث يفوتُ

(١) رواه مسلم وغيره كما تقدم في ص ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) رواه البخاري كما تقدم في ص ١١٤ ، ١٢٠ - ١٢١ .

(٣) في (الموطأ) ١ : ١٣١ .

منه حضورُ الجماعاتِ وصلاةُ الجنائزِ ونشرُ العلمِ بالتدريسِ والتصنيفِ
 ونحوِ ذلك : لا ينبغي له ذلك .

ورابعها : أن لا يفوتَ بذلكَ حقٌّ من الحقوقِ الشرعية، كحقِّ
 الأهلِ والأولادِ والضيفِ وغيرِ ذلك ، يُؤخذُ ذلكَ من قصةِ
 عبد الله بن عمرو وأبي الدرداء. ^(١)

وخامسها : أن لا يكونَ فيه إبطالٌ للرخصِ الشرعيةِ بحيث
 يُعدُّ الترخيصُ الشرعي باطلاً والعاملُ بالرخصِ عاطلاً، يُؤخذُ ذلكَ
 من حديثِ الصحابةِ الذين تقالوا وعملَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى
 آله وسلم. ^(٢)

وسادسها : أن لا يكونَ فيه إيجابٌ ما ليس بواجبٍ في الشرع
 وتحريمٌ ما لم يُحرِّم في الشرع، يُؤخذُ من حديثِ عثمان بن مظعون. ^(٣)

وسابعها : أن يُؤقفي أركانَ العباداتِ حظَّها ، فلا يجوزُ أن
 يُكثرَ من ركعاتِ الصلاةِ ويؤدِّيها كنقرِ الديك ، أو يُكثرَ قراءةَ
 القرآنِ من غيرِ تدبُّرٍ وترتيلٍ ونحوِ ذلك ، وعليه يُحملُ قوله عليه

(١) قصة عبد الله بن عمرو تقدمت في ص ١٢٣-١٢٨، وتقدمت قصة أبي الدرداء في

ص ١٢٩ . (٢) تقدم ذكره وتخرجه في ص ١٣٠ - ١٣١ .

(٣) المتقدم ذكره وتخرجه في ص ١٣٢ .

الصلاة والسلام: « لا يَفْقَهُ الْقُرْآنَ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ »
أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما^(١) من حديث عبد الله بن عمرو،
وبه أخذ جماعة ففكروا ختم القرآن في أقل منه، وحمله آخرون على
أنه ليس نفيًا للشواب بل للفهم، قال الترمذي في « جامعته »^(٢): « قال
بعض أهل العلم لا يُقْرَأُ الْقُرْآنُ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ لِلْحَدِيثِ الَّذِي
رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرُويَ عَنِ
عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا، وَرُويَ عَنِ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَتَيْنِ^(٣) فِي الْكَعْبَةِ. وَالتَّرْتِيلُ

(١) أبو داود ٢ : ٥٤ ولفظه : لا يفقه من قرأ القرآن
الترمذي ١١ : ٦٥ . ابن ماجه : ١ : ٤٢٨ . ولفظها : لم يفقه من
قرأ القرآن

(٢) ١١ : ٦٥ .

(٣) هكذا جاء في الأصلين ، والذي في سنن الترمذي وشروحه
العديدة للملاء الأجلة : « في ركعة » ، وقد تقدم عنه كذلك في كلام
النووي رحمه الله في ص ٩٩ تعليقا وفي ص ١٤٦ ، وقال الشيخ ابن
علان في « شرح الأذكار » ٣ : ٢٣٤ في الجمع بين الروايات المختلفة عن
سعيد بن جبير مانصه : « أخرج ابن أبي داود من طريق سفيان الثوري
عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جبير أنه سمعه يقول :
قرأت القرآن في ركعة في الكعبة . وأخرج من طريق عبد الملك بن أبي
سليمان عن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين . وأخرج من
وجه ثالث عن سعيد بن جبير أنه صلى في الكعبة أربع ركعات قرأ فيهن
القرآن . ويجمع بأنه فعل ذلك في أوقات مختلفة ، انتهى مصححا .

في القراءة أحبُّ إلى أهل العلم « انتهى .

وتأمرها : أن يدومَ على ما يختار من العبادة لا يتركه إلا لعُذرٍ ،
 يؤخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أحبُّ الأعمالِ
 إلى الله أدومُها وإن قلَّ » . أخرجه مسلم ^(١) من حديث عائشة ،
 وأخرج البخاري ومسلم ^(٢) وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص ،
 قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « يا عبد الله لا تكن
 مثلَ فلان كان يقومُ من الليل فتركَ قيامَ الليل » .

وتأمرها : أن لا يكون اجتهادهُ مؤرثًا للملألَ إلى أحدٍ من
 المسامِين ، كأن يجتهدَ في قراءةِ السُّورِ الطَّوالِ أو تمامِ القرآنِ في
 صلاةِ الجماعةِ ، فإنَّ ذلكَ مما يُورثُ ملألَ المقتدين ، فإنَّ فيهم الضعيفَ
 والسقيمَ وصاحبَ الحاجةِ .

يؤخذ ذلك مما أخرجه البخاري ومسلم ^(٣) وغيرهما عن أبي هريرة
 قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلَّى أحدُكم للناسِ فليخفف ، فإنَّ

(١) ٦ : ٧٢

(٢) البخاري ٣ : ٣١ ، واللفظ له . مسلم ٨ : ٤٤ .

(٣) البخاري ٢ : ١٦٨ ، واللفظ له . مسلم ٤ : ١٨٥ .

فيهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صَلَّى لنفسه فليُطوّلْ ماشاء».

وأخرجنا أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري^(١) : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : يا رسول الله إني لأكادُ أدركُ الصلاةَ مما يُطوّلُ بنا فلان^(٢) ، فما رأيتُ رسولَ الله في موعظةٍ أشدَّ غضباً من يومئذٍ فقال : « أيها الناس إنَّ منكم مُنفرين ، من صَلَّى بالناس فليُخفّفْ ، فإنَّ فيهم الكبيرَ والضعيفَ وذا الحاجة »^(٣) .

وأخرجنا أيضاً عن جابر^(٤) قال : صَلَّى معاذ لأصحابه العشاءَ فطوّل عليهم ، فانصرفَ رجل ، فأخبرَ معاذَ عنه فقال : إنه منافقٌ ، فمما بلغ ذلك الرجلَ دخلَ على رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأخبره ما قال معاذ ، فقال له النبي ﷺ : « أتريد أن تكون فتاناً يامعاذ ؟ إذا أمتَ بالناس فاقراً بالشمسِ وضُحاهما ، وسبِّح اسمَ ربِّك

(١) البخاري ١ : ١٦٨ واللفظ له . مسلم ٤ : ١٨٤ .

(٢) هو معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٣) رواية البخاري في هذا الموطن : فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة . وروايته في ١٣ : ١٢٢ ، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة .

(٤) البخاري ٢ : ١٦٤ ، مسلم ٤ : ١٨٢ واللفظ له .

الأعلى، وقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى « والأخبار في هذا الباب كثيرة.

عاشرها: أن لا يكون اجتهاده مؤرتاً إلى اعتقاد أنه أفضل عملاً مما كان عليه رسول الله ﷺ وأكثر أصحابه من تقليل العمل.

فمن وجدت فيه هذه الشروط فالتشدد في العبادة أحق له؛ وأصحاب الرياضات السابقين كانوا جامعين لهذه الشروط فجاز لهم ذلك، ولم ينكر عليهم أحد ذلك. ومن فات له شرط منها فلاقتصاد في العمل والتوسط أليق له. هذا هو الطريق الوسط الذي يرتضيه كل منصف، لا إفراط فيه ولا تفريط مما يذهب إليه كل متعسف. ولعل هذا التحقيق الأنيق مما لم يقرع سمعك به أحد من السابقين! نخذه بقوة وكن من الشاكرين.

خاتمة

قد وقع السؤالُ كثيراً عما تداول الناسُ في زماننا ، في ليلة السابع والعشرين أو غيرها من ليالي رمضان أنهم يُزيّنون المسجدَ بالفرش ، ويُكثرون تعليقَ القناديل وإسراجِ الشُّرج ، ويُعيّنون حُفّاظاً سرّيعي القراءة جيّدي الحفظ ، لختم القرآنِ كلّهُ في ليلةٍ واحدةٍ في صلاةِ التراويح ، فيومٌ واحدٌ بعدَ واحدٍ ، ويقرأ كلُّ واحدٍ حسباً أمكن له في ركعتين أو ركعاتٍ إلى أن يحصل الختمُ قريبَ الصُّبحِ الصادقِ أو وقتِ السَّحرِ حسبَ سرعةِ القارئِ وبُطْئِهِمْ ، ويُسمّونه : ختمَ شَبِينَه ^(١) ، فهل يجوزُ ذلكُ أم لا ؟

فأجبتُ بأنَّ نفسَ ختمِ القرآنِ في ليلةٍ أمرٌ مرغوبٌ إليه ، لكن ضمَّ أمورٍ قبيحةٍ معه : قبيح ، وتفصيلُهُ : أنَّ فيما تداولوه وحَسَبُوهُ أمراً حسناً أموراً بعضها حسنةٌ وبعضها مستقبحة :

الأوّل : ختمُ القرآنِ في ليلةٍ ، وهو أمرٌ حسنٌ ، قد فعله كثيرٌ

من السلف ، بل منهم من ختمه في ركعة واحدة ^(٢) .

(١) « شبينه » كلمة فارسية ، ومعناها - كما في كلام المؤلف - :

ختم القرآنِ كلّهُ في ليلةٍ واحدةٍ .

(٢) كسيدنا عثمان بن عفان و تميم الداري وسعيد بن جبير رضي الله

عنهم كما تقدم ذلك عنهم في ص ١٤٦ .

والثاني : سُرْعَةُ الْقِرَاءَةِ ، فَانْهَم يُسْرِعُونَ فِي الْقِرَاءَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تُخْرَجُ الْحُرُوفُ مِنْ مَخَارِجِهَا فَضْلًا عَنِ التَّدْبِيرِ وَالتَّرْتِيلِ ، وَهُوَ أَمْرٌ قَبِيحٌ ، كَمَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْرَاقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ إِنْ رَجُلًا يَقْرَأُ أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ فِي لَيْلَةٍ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَقَالَتْ : قَرَأُوا وَلَمْ يَقْرَأُوا ، كُنْتُ أَقُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْلَةً فَيَقْرَأُ بِالْبَقْرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءِ فَلَا يَمُرُّ بِآيَةٍ فِيهَا اسْتِبْشَارٌ إِلَّا دَعَا وَرَغِبَ ، وَلَا بِآيَةٍ فِيهَا تَخْوِيفٌ إِلَّا دَعَا وَاسْتَعَاذَ . بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يُسْرِعُ بِحَيْثُ يَتْرَكَ آيَاتٍ وَلَا يَقْدِرُ - بِسَبَبِ سُرْعَتِهِ - سَامِعُهُ أَنْ يَفْتَحَهُ ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْخُذُ فَتَحَهُ لِثَلَاثِ مَخْلٍ بِسُرْعَتِهِ ، وَأَيُّ أَمْرٍ أَقْبَحَ مِنْ هَذَا !! وَقَدْ رَأَيْتُ مَا هُوَ أَقْبَحُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ أَنْهُ إِذَا فَرَّغَ الْحَافِظُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فَالْسَامِعُونَ كُلُّهُمْ يَبْسُطُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالِثْنَاءِ فِي حَقِّهِ وَيَقُولُونَ : مَا أَسْرَعَ قِرَاءَتَكَ ؟ وَمَا أَحْسَنَ صَوْتَكَ ؟ وَأُمُثَالُ ذَلِكَ ، وَلَا يُنْبَهُونَهُ عَلَى مَا ارْتَكَبَ مِنْ تَرْكِ التَّرْتِيلِ وَحَذْفِ الْآيَاتِ .

والثالث : تَكَاسُلُ السَّامِعِينَ ، فَانَّ الْحَافِظَ إِذَا قَامَ لِلْقِرَاءَةِ يَنْتَظِرُونَ لِرُكُوعِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكُعَ يَشْتَرِكُونَ مَعَهُ ، فَحُقَّ أَنْ يُقَالَ فِي حَقِّهِمْ : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا﴾ (١) .

(١) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ : ١٤٢ .

والرابع : تفسيرُ المقتدين ، فإنَّ الحافظَ إذا طوَّلَ في القراءة

يُثْقِلُ ذلكَ على من اشتركَ به ^(١) ، فمنهم من يَقْعُدُ ، ومنهم من يُرَاحُ بين القدمين ، ومنهم من يَنْقُضُ الركعةَ وَيَسْمَعُ جالساً خارجَ الصلاةِ ، وأيُّ مفسدةٍ أعظمُ من ذلك ! ومِنَ نَمِّ نصِّ الفقهاءِ على أنه ينبغي أن يقرأ في التراويحِ قدرَ ما لا يثقلُ عليهم .

والخامس : إسراجُ القناديلِ الكثيرةِ فوقَ حاجتهِ ، وهو أمرُ

لهوٍ ولعبٍ ينبغي التحرُّزُ عنه ، كما نصَّ عليه الفقهاءُ في مواضعٍ . فهذه وأمثالها مفسدٌ قد أخرجتْ الأمرَ الحسنَّ إلى درجةِ القُبْحِ ، وكم من شيءٍ حسنٍ يصيرُ مع ضمِّ ضميمةٍ قبيحاً . والله أعلم بالصواب ، وعنده أم الكتاب .

هذا آخرُ الكلامِ في هذا المقامِ ، وكان الاختتامُ يومَ الجمعةِ العشرين من الربيعِ الثاني من شهورِ سنةِ الحاديةِ والتسعينِ بعد الألفِ والمائتين من هجرةِ سيدِ الثَّقَلَيْنِ ، عليه وعلى آله صلاةُ ربِّ المشرقين . وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاةُ على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين .

(١) هكذا في الأصلين ويريد : اقتدى به .